KÖPRÜLÜ K
307
M. Asım

كَابا جاان لا وصلا شيرا زك ويحاد وحيرتم

٤٠٧

حاشیه جلال   حاشیه صدر شیرازی   حاشیه علی قوله قدس سره قیل علیه ان ما یجب ا
لمولانا محمد امین الشهیر بصدر الدین زاده

حاشیه علی عجم تلمیذ السید الزاهد   حاشیه عماد
فی سعد

١٨٠

هذا الدعاء يقرأ في كل شهر اذا رأى
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك
وجعلك آيةً للعالمين عم

هو الله جلا الدوال

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواشي الاكوان آثار قدرته الشاملة
وعز من بهرت على السنة الاعيان آيات حكمته الكاملة كل
المنطوق عن احصاء كمالاته ووقف الفهم دون سرادقات
جلاله يا نور النور ويا خفيا من فرط الظهور
انت نور كل شيء وبك ظهور كل ظاهر وخفي افض
علينا انوار معرفتك وخلصنا من ظلمات الهوى
بشروق سنا محبتك وصل على الملائكة من اولي
قربانك وخصص نبينا وآله بافضل صلواتك
اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيق
محمد بن اسعد الدواني الصديقي كثيرا ما الح علي
اخواني وطالما اقترح بعض خلاني ان اجمع
لهم ما كنت القي اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية
وحواشيه من الزوائد والنظم لهم في عقد التحرير ما كنت
اناولهم من نفائس الفوائد وكنت انا اتخلف عنه

(هامش: اي سنا مصدر ضد البرق)
(هامش: دوان قرية من قرى شيراز)
(هامش: اختلف الى)

لما انا فيه

لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان
قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه
مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق لا سيما
بلاد فارس وعراق وخصوصا منها مواطن متعلقاتي
ومتعلق [illegible] الى ان لم يبق لفرط الحاحهم في كنانة
الاعتذار مترع وسد وفور الحاحهم دون طوارق
الامتناع كل منهج فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه
ان يمدني من فيضه القدس بالهدى ويشيد بحسن تاييداته عضدي
حتى اصبت فيما ارميه من سهام النظر هدف الصواب وطبقت المفصل
فيما انصب به بصارم فصل الخطاب وليعلم الناظر فيه اني لم ابالغ
في الجزئيات الرقيقة اذ هي مع عدم تناهيها واشتباهها في الاغلب
لا يبالي صاحبها بطائل بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل
هي امهات المطالب الجلائل واقتصر في تصحيح خصوصيات الكتاب
على ما هو الاهم من التكليف بحسب رأيي واشبع الكلام
في تحقيق مقاصد الفن فهو غرضه ومرمى [illegible] القصد وللفطن

(هامش: شرع مع)
(هامش: متساوح)
(هامش: الاقدس بكر)
(هامش: قصدته)
(هامش: في التكليف)
(هامش: الاكنة الاغطية ما للستر وجعلت على قلوبهم اكنة والواحد كنان)

السليمة والفطنة القوية الذي سلبت ابصار بصايرهم عن شان الاقران صحت طبايعهم عن افات الحسد والمكابرة وقليل ماهم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والا لجلى الحق بكلامه ولو كره المبطلون

قال المقصود [illegible] مترتبة على مقدمة الترتيب لم اللفة جعل كل شئ في مرتبة هو يجب الظ لا يقتضي ان يتقدم بعض فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد مجرد الدخول على هذا الاسلوب الى ما وقع فان ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى الاسلوب يقال هذه الدار مبنية على هذه الاشياء او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى على ان معنى ترتيب بناء الكل جعل اجزائه في مرتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه فتامل فيه قال اشتمال الرسالة مرتبة قد يتوهم منه انه اشارة الى ان الظان يقصد رتبتها رجوع الضمير الى الرسالة وان الذي ذكره في عبارة المتن بتاويل

وليس

الظ ترك ثلث كما في بعض النسخ والا لوجب اسقاطها في قوله بعيد هذا واما المقالات ثلث او جعل صفة للمقالات وعلى التقديرين يجب ان يقال والمقالة الثانية بالعطف من شرح السمسمية للعاصمي

وليس كذلك اذا المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظ هو التذكير لعوده الى الكتاب فالتاويل في حاصل المعنى ولذلك غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم قال المص وثلث مقالات هكذا وجد عبارة المتن الان ظاهر فيه يفتقر قول المص ومحبيه ولكل منهما اقول فهو الاولين [illegible] التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منهما ويعني الاولان الا التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يجمل في الاول ويبقى عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يبين اولا المقدم بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تقول ان المناسب يحقق به الاجمال في الاول في جميع الوجوه حتى من حيث العدد والمفصل لانه لا ريب في شيوع تعيين العدد اولا ولا في حسنه ومنهم من وجه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطاء واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني حمل خطائين الزيادة

وزحلقة الى او هو مردود لان في الاول ايضا زحلقة
الواو وزيادة وقوع المظان في الاول اقرب من الثاني لان
زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهوا
اقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة
وهذا مع انه يعني اعيان والوجه الوجيه انك ظاهر عبارة
المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها
في الثاني وتحرير ان الاخبار بالشيء الشيء بناء في سبق
نسبة اليه وان الثاني ههنا منتف قطعا بشهادة توافق
النسخ فلا بد من انتفاء الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة
حيث قال هكذا وجدناه في كثير من النسخ ثم قال بدلا على ذكر
قوله فيما بعد واما الثاني فثلث وساق وجود الثاني
مساق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول لم يوجد
في كثير من النسخ والثاني في جميع النسخ ومن الاخوان من اجاب بان
الاول يتأتى الى اقامة المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد
واتيد باعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث
قال القسم الثاني من الكتاب في علم المعاني والبيان بعد ما ذكرها

في مطلع

وزيادة لحـ

الواو فليتأمل

النسخة الاخبار بناء في سلوسنة بناء على ما اشتهر بينهم من ان الاخبار بعد التفاتها او سلف

في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح
ومنهم من اجاب بان الطرز ليس هو ثلث المقيد بقوله اولها
في المفرد او لاخفاء في كونه تفسيرا وانه لا يتوجه على الوجه
الوجيه الاول اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن
الاخبار بالمطلق بالثلث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة
وانه يتبع طول الفصل بين اجزائه لتخلل مباحث كل
بينه وبين عديله فافهم تعرف ان الحق ما افاده المدقق
قدس سره وانه لا حاجة لكلامه الى التوجيه بل هو نقيه
كل مؤنة تحقيقه لنا بعد عليه ما قيل العلم نقطة
كثرها الجاهلون فقط والدليل على ذلك انه جعل
المفردات اي ما وقع في مقابلة القضايا فلا بد من ان يحمل
على معنى يقابلها اما بخصوصها او لا والاول لم يجئ في المعاني
المفردة ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل
الاعم الاقرب اليها اعني الجمل لا ما يقابل المركب مطلقا
فانه ابعد بالنسبة الى القضايا من الجمل فاعرفه فقط

فقط بل هو نكات صح

بل ... في المفردات ... اولها ... المعنى ... ذكرنا

[illegible]

وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه او قبله بحيث اولا لزم ان
الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء
الا ترى ان من خرج من بيته بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع
في سفر الشرق والمزيد مثلا ولكن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع
في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز
ان يتصور جزء منه بدون تصور العلم فيصدق بغاية
فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور
العلم والتصديق بغايته واما ثانيا فلانه لا شك في امكان
تحصيل مسئلة من العلم الا ان يتم بدونا تصور ذلك العلم
وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم
بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق
بغايته وان لم يتحقق بناء على اعتبار التعبد في الشروع
في العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم وعلى التقديرين لا يثبت الدور على
فرض كون المقدمة جزءا منه في هذه الصورة بل هذه
الصورة تندرج في الاحتياج الى تصور العلم والتصديق

بغاية

مسئلة

والنفس ... في الاجمال ... [illegible]

بغاية كما ستفصل معوصه فيكون موقف فاعل الشروع
في المقدمة قطعا في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو ان
لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها
موقوف على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مترتبة في الحصول
وحصول ذي اجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه
اعني الشروع فيه فالشروع فيه في المقدمة يتوقف على نفسه
بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها
وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف
الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا هذا ولك ان تقول
منع تحقق توقف الشيء على نفسه يحتوج توقف الشيء
على ما يتوقف عليه لان امثلا اذا توقف على نفسه فلو تيقن
على ما يتوقف عليه اعني انه فيتضح توقف الشيء على نفسه
يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر
في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فيه دقة ما
معوصه والمذاب ان في الكلام مضاف محذوف فاقد يقال
الوجوب ههنا استحساني سوا قد بالكتب اولا اذ يجوز
ان يعلم من خارج لان كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك
فلا حاجة الى التقريب لان مقدمة العلم وان كانت خارجة

الشروع ... الدور ... ان ... على تقدير ... الشيء على نفسه ... [illegible]

ان يكون بعنوان ... يعني اعتبار نفس الشيء ... يستلزم اعتبار النفس موقوفا عليه ... النفس الاول ... باعتبار موقوف عليه بنفسه باعتبار ... [illegible]

الكتاب

عنه لكن يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل
الوجوب على الاستحسان فاسد ومع لغو وهذا لما تلقاه المحصلون
بالقبول ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم من قولك
يجب ان يعلم في كتابك تلك المسئلة انه يجب اشتمال
كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك
لانه يجب على الاستحسان ويستحسن لهم ان يعلموا من كتابك
لا من غيره فلا حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب
استحسانيا فلو حمل على الاستحسان فلا يلغو التقدير
لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان
يعلم منه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه معلوم فيما بين
مسائله والا فالخارج عن العلم الة قد يجب ان يعلم فيه
بهذا المعنى بان يكون متوقفا على بعض مسائل مبدا لبعض اخر
وان كان للمنع مجال واية المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة
في العلم الفلاني او هذه المسئلة يعلم في ذلك العلم انها
من مسائل ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك لو قلت
يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة قد يكون بمعنى
او الفاصلة او غيرها من مسائل علم اخر يذكر فيما بين مسائله
استطرادا لم ترض نفسك لمكابرة ففي السؤال

في الحقيقة

في الحقيقة لفظة في وبيوجب ان في كثير من النسخ هكذا الا ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا بلا تقييد بالوجوب والتقييد على ما في
البعض الاخر لمناسبة المقام ولان الخلاف في تاكد السؤال
وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان بلا تقدير
المضاف فاسد ومعه لغو فالهم هذا وقد يجاب عن اصل السؤال
بالاستخدام في قوله وهو بعيد من حوالي توجيه الجنس وبوجوه
اخر تركناها لاهلها ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق
بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به واجبا في المنطق
وذلك لا يقتضي كونها جزءا منه اذ يصح ان يقال يجب
في الصلوة الوضوء فان خلاصته تعلق وجوبه بها لا تعلقه
تعلق الظرف بالمظروف فتدبر قال الشارح اوع المركبات
الغير المقصودة بالذات الملخص ان المراد بالمقصود
بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن
بلا واسطة وهو هاهنا القول الشارح والحجة لان معرفة
احوالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة

اي في دفع المحذورين اللذين
ذكرهما السائل فلا يرد انه
لا يجب عقلا اشتمال الكتاب
على تلك الامور فلا بد من جعل
الوجوب استحسانيا
منه

ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيهما
مقصودا بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اريد انها ليست
مقصودة بالذات في المنطق فممنوع لانها من مسائل
الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة
بالذات بمعنى في نفس الامر بل بواسطة توقف البحث
عليها فمم ولكن لا نم ان العكس مقصود بالذات بهذا المعنى
لان المقصود في نفس الامر هو النتايج وقد يكتفي
في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها مقصودة بالذات
بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض مسائله عليه
وهو مع فساده صورة حيث قابل المنع غير تام بالمنع
اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه
مقصودا فيه بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه
لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث
كل من القسمين فيها فتأمل اورد عليه ان الخاتمة
حاصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة
واجزاء العلوم كما اعترفت به والمذكور في وجه الحصر
انما يدل على اشتماله على المواد فقط فلا يتم التقريب

مواده

اذ لم يعلم

اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب
ان المذكور في وجه الحصر وجه مناسبة لما هو المقصود بالذكر لا لما يذكر استطرادا
وذكر اجزاء العلوم استطرادي فوجهه لا يخل بوجه الحصر هذا
ظاهر وربما يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم
الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب
الخمسة لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال
الخاتمة على ذكر شيء اخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى
ان ما في الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا
يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطراديا بل مناط الجواب
هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في انحصار المذكورات اذ بذلك
يندفع التدافع فافهم فتأمل والمراد بالمقدمة ههنا
لا يتاتى على ذلك قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه اولا الاول المقدمة لانا نقول
لم يعلم هناك الا حمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود بلفظة
المقدمة كما في بقية الاقسام فتأمل جعلت جزء
فيحمل وجه قيل انه قد اختلف عباراتهم في تفسير المعنى الاول
فتارة فسروه بالاعم اعني قضية جعلت جزء دليل او حجة

في الانفصال

وغاية ما في الباب
ان مفهوم المقدمة
في الواقع عكس قد
حمل المقدمة الفقه
بوجه اخر عليه
ورد ليبطل الحصر
منها

وتارة بالاخص فلذلك ردد بينهما وهو ظاهر كلامه وح
لاحاجة الى ان يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد
اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح
في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكره
ههنا او يجعل المعنى الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى
يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل
اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبشعة ومعه
اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب
قبل عليه لابد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه
يخصصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق
على الرسم كاف فهو مستغنى عنه واقول الاكتساب بالتعلم
ليس من الحركة الاولى اذ حصول المبادي هناك بالقاء
المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها انما هي
ليتمكن طلب مباديه المناسبة وليس عليه طلب المبادي
في التعلم [redacted] والاولان يقال لو فان قلت
مثل الترديد الآتي في الوجه السابق يأتي ههنا ايض
بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك
الرسم او برسم ما والاول لم والثاني لم ولا يتم التقريب
بعين ما ذكر هناك والجواب كالجواب قلت وجه الاولوية
فان وجه الاولوية انه ان ثبت الاحتياج الى النوع ما هو المذكور اعني الرسم

الكلام

بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الآتي حينئذ
الى معنى المعرفة بوجه ما فانه [redacted] ولا بد ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما لا خفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري
من تصوره على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر
جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل شرط
العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما
ظاهر كلام الشارح ههنا وفي حاشية المطالع الكفاية ولكنه
قال ههنا بعيد ذلك ان يتصور ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط القصد الفعل
على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ
مع التصور على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما
على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه
وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك
الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث
الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي
الى الشيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا
لزم الترجيح بلا مرجح فالحق ما في الاشارات ان القوة المدركة
التي هي المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم
في الحيوان والعقل العملي بتوسطهما في الانسان وسيأتي في ذلك

المحقق مسلمه

والاستدراك متوهم من كلام

اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الجزئي
والوهم والمدرك بتوسطها انما يكون جزئيا لكن البرهان
لما ذكر انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص
بذلك الفعل والظاهر انه لابد من تبيين الفائدة ولا يكفي
العلم فائدة ما تخصه لان اصل الفائدة مشترك بين
سائر الافعال والاختصاص به ليس امرا لوحظ فيما ينبعث
النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك
غاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي
فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه يقتضي
مصلحة كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية
الى موضع كذا يتضمن ملاقات زيد مثلا يتصور الملاقات
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من
تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة عنه
ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال
لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد
الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي
مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد فرد ورده ان الغاية
هي المط بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية
مط لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه
فيه بالاولى والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا
في مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك
نفسا منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة وقوله

بالطريق

بالطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قام على
عدم الاكتفاء في المط بالتبع دون المط بالذات واما تحقيقا
فهو ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في هذا المفهوم
اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي والعلم به ايضا كلي والعلم به
على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد
بعينه ففيه العلم بذلك الفرد بعينه وهو المط فتأمل وما قيل
ولا بد وان يكون تلك الفائدة معتدا بها ربما يقال
هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع
ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفي الاراد
يكفيه ما ذكره اخيرا فقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة ودفعه
انه يؤكد التوقف اذ لما وجب كونها معتدا وما المشقة المزاولة
في التحصيل فلا بد ان يعلم اولا ليعلم حالها في التقاوم والاظهر
ان يقال الوجه لتوقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم
الا بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه
على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه
التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة لو وجب
~~العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه~~
بالغاية المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم من بيان
الحاجة فافهم ثم تحصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة

يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم
يترتب فان كان المترتب في نفس الامر يقادم مشقته فيه كان سعيه
عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه
عبثا عرفا وعلى التقادير الثلثة لا يتحقق الشروع على البصيرة
فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمنع الشروع
فيه ولا يكون السعي عبثا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض
الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض الحشي
للعبث الحقيقي اعني الغاية المتوقفة الغير الفكرية مع انه
على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له
غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جنبه ذلك فقط
واعلم ان الواجب على الشارع هذا انما يتم اذا جعل
الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك
العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقا شروعا
في الكل لورد انه قد يتصور مسئلة ويحصلها من دون
تصور العلم والتصديق بغاية كما سبق فلم يكن شارعا
في العلم بلا تصور وتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع
الايراد لكن يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم
بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد
لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصور

لانا ان الغاية المترتبة لا يقاوم
المشقة فلا يؤمن مع الملل لها
من العبث العرفي لانا نسلط
الغاية لا يشرع ح فان قلت
انا لم يعلم حال الغاية في
المقاومة لعدم اطلاعه
على كمية المشقة وان علم
الغاية قلت الرضى
بتحصيل البصيرة بقدر
الوسع وليس لها حد
مضبوط منه

والتصديق تام

والتصديق

والتصديق بغاية وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع
وعلى الوجهين لا تم الاحتياج في تحصيل العلم الى تصوره
والتصديق بغاية الا ان يقال ليس المدعى ههنا
الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا ندعي توقف
التحصيل فيندفع الايراد ويتوجه انهم يعبرون
عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال ان تحصيل
العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحد
بعد واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات
اجزائه كذلك فاختيار ح ذكر رسم العلم وغايته
لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل
وغاياتها مع تادي الواجب بذلك فقط واما
الاعتقاد بما هو فائدة في ظاهر ما يدل على ان
الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما امر اخر
وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوجيه
بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادة
البصيرة في الاخيرين لخفائهما فقط فما بعده عبثا
او في نظره كما في قوله لان طلبه عبثا فقط
ولهذا لا يمكن جعل فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز

ولذا لكل اخير جعل
العبث اعم من العرفي
وما في نظره منه

عن العبث في نظره لانه ملزوم والاولى الانسب بالعبارة
ويصه يجوز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص
فلا مناسبة لذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده
ان بيان الحاجة متعين ابتداء مستلزم للرسم
والرسم ليس بمتعين ابتداء وكذلك لا يستلزمه فتقديم
الاول اولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين المعين للرسم
والمحصل له فافهم قوله قلت الفائدة في ذلك
التنبيه او ان حمل على ان السؤال عن شيئين فائدة
تأخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف
المرادف مع انه تعريفه بالحقيقة فالتنبيه الاول
جواب للاول والثاني للثاني فبمجموعهما يتم الجواب
فلو بدل الواو باو في قوله والتنبيه لكان اظهر في
المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع
الخلو دون الجمع او حمل قوله ذلك اشارة الى كل
واحد من العدول او توسيط تعريف المرادف بين
القسمين مع انه تعريفه بعينه فكان لا فائدة

ويمكن ذلك اشارة الى مجموع السابقين من العدول وهنا خير منهم

او التأخير ان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين اعني تقسيم العلم منه

في توسيطه

في توسيط تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالتنبيه
الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه آخر والتنبيه الثاني جواب
على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير ح يظهر وجه آخر من غير تكلف فان
قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تأخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسيط
قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما ذكره فافهم قوله قلت الحال
على ما ذكرت قد يقال ليس الحال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور
معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق
واما المرادفة فلا بل يحتمل المساوات والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع
المساوات في المصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى
تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية
الآخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور ومعلوم ان
العلم تمام المشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي
المشترك على معنيين ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام
ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه م ولو سلم فالعلم بان التصور
تمام المشترك بينهما م لجواز كونه شيئا آخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم
تمام المشترك بينهما م ولعمري انه عجيب من اواسط الطلاب فضلا عن افاضل الحق
ما انا شك هو عين الحق ويمكن ان يقال السبيل اعلم ان التقسيم المخصص الى المشترك
فالمقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسم هو المشترك المقيد به فنقول
التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين او اعم او اخص لتغاير اعلم
يكن المخصص مضموما الى العلم فيبقى العلم لا اقسام والقسم بلا مقسم فان قلت
لا يجوز ان يكون المراد بالتصور هاهنا هو العلم فان كان متساويا لا لامراد في تعريف احد المتساويين

فالتنبيه الاول جواب على تقدير ان يتبع العلم غير المعلوم بالكنه بالوجه المعلوم

وجه آخر او من غير تكلف ح

فان قلت شهرة تفسير العلم بذلك معلوم من الخارج فلا دخل للتوسيط في ذلك لان او آخر يحصل الغرض قلت هو معلوم من الخارج لانه ربما يغفل عنه فلما يعرف العلم في موضع تعريفه اشعر بان تفسير العلم بذلك مشهور فلما ذكر المرادف وهو بذلك غير معلوم فتفسيره للعلم المرادف فان قيل فينبغي ان يؤخر ويترك ومع ذلك يحصل الغرض قلنا انا وسط لانه لما ذكر المرادف ويوهم يحتاج الى تفسيره نحجه

عن الاخر لعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لتقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد
ولا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظنية
على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية
ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عن قريب في الجواب عن الاعتراض عن التقسيم المشهور
ومن العجائب ما قيل في جواب استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل التحقيق
في جواب ادراك مفهوم الاثبات وتحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة هي ان
الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان
مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر بحسب ذلك
ملاحظة فقولك زيد قائم است وقائم است زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين
هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالعالم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا
قلت قائم زيد است او زيد است قائم فالفرق بين الموضوع والمحمول
ليس بمجرد التقدم والتأخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا
آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول
من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتأخر ولو كان
كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية
لما كان معناها المنافاة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين
وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الظن هو
مغايرة ادراك النسبة الحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي
في الايجاب والسلب في السلب وصورة الوهم لا يدل عليه لم لا يدل على مغايرته

للحكم

من ... التنبيه ... الدلالة التي تجعل

بوجه

للحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك ارجاع لا يذهب
الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة
الايجاب فلا حاجة الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم وتحصيل
الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك
الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك
والوهم لان الشاك قد ادرك منهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك
الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وفي
هذه الحال تجويز كلا طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان ههنا
ادراكا آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين
فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين
الا الادراك البسيط المسمى بالحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على
ادراك النسبة لا ما هو التغير يتوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه
فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع واعلم ان اثبات
هذا الادراك في التصديق من مخترعات المتأخرين واما القدماء فليس عندهم بعد
تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك
لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل القصور فما هو متصور في صورة الشك هو بعينه
في التصديق فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به
الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق
الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة

اولا ووقوعها فتامل قوله ثم هو ان الحكم فعل من افعال النفس لا ادراك
فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف
الافعال بهما مطلقا ممنوع اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال
النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقفا عليه وبعضها
بديهي لعدم توقفه عليه قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
هذا البناء لا يخرج بعيدا لو كان منشأ وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها
الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما
فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم
كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء
الاحكام على المعاني اللغوية مع الاتفاق على المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء
والظاهر ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو
اطمئنان النفس واذعانها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن
النفس حتى يكون التصور التابع المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل اما
زاد ومنشأ الريبة والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثارا
مخصوصة بخصوصية ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار
المذكورة من جنس الانقياد والقبول ولا ترجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان
الصحيح قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اولا وان يقال
اما اذعان لان النسبة الخ كما سبق التنبيه عليه قوله واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام فقد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم
على مذهبه ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه

قوله

قوله وان عبارة عن المجموع المركب الخ لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه
تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير
المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركب التصديق لا بد ان يفعل
كما فعل المص من تقسيم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني
مع الحكم فالظاهر ان المص تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلا واما
ما ادعاه المحشي قدس سره من ربط عدم كون التصديق قسما من العلم بل احد قسميه
مع امر آخر مقارن له في عندهم بل هو صريح مذهبهم فنظر الطباق كلام المص
على مذهب الامام واما النقض بالتصورات الست فيمكن دفعه بان مراده بالمجموع
مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم او جميع التصورات
الحاصلة مع الحكم والحكم او بان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصحبها
الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد
قوله قيل تتمة على كلام المص اذ ظاهر عبارة المطول ان التصور فقط هو المقيد
بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكونا فقط
لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم
عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المص نعم يلزم عدم
اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سيتبين ان المعتبر فيه هو التصور
فقط وهذا السؤال غير متوجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب
المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض تقديره
عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المص ويتجه على تقسيم
القوم قوله ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه الخ

يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة قولهم كما في قولك الانسان من حيث هو
والماهية لا بشرط شيء فانه ليس شيئا منهما لغوا لافادته دفع ذلك التوهم
والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذكر المقام
الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق وذكر الاقسام
قوله انما يظهر من كلامهم فيتبين لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل
منهما معلوم من اللفظ والآخر من الخارج بل كلام المصنف اظهر في الاشتراك لان اطلاق
التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا مدخل
للاشتراك في دفعه من تقسيم المصنف ثم دفعه بان اللازم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء كان لفظ التصور مشتركا اولا وآخر كلام المحشي
مشعر بذلك حيث قال ولهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان قوله لان الحكم لم
يعرض له هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه وح يرتفع السؤال عن اصله اذ لا يتوهم
المنافقة بين الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعدان متناقضين قطعا نعم لو اريد بعدم
الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس بحكم لتوجه الاشكال
بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا
الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنته
مطلقا لم يتم الجواب الذي اورده قدس سره اذ يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا
بتصور لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه هف
بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا
يلزم الدور والتصديق على رأي الامام مركبا من التصورات المقارنة للحكم قوله ان ح
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر اصلا فيه بحث لان جميع العلم يحصل لصاحب القوة

القدسية

القدسية بلا نظر كما صرح به واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر
فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص
بل بحسب اوقات شخص واحد في تلك العلوم وان لم يتوقف عليه بالنسبة الى صاحب القوة
القدسية فيكون بديهية له يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك القوة فيكون نظرية
بالقياس اليه فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف
على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم
فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة
اليه وان كان بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي
في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى الذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخرج عن بعد والكامل
في الجواب الاولى ان يقال البديهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض
والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد
المنع لا يكفي الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر
وبدونه دون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه
لم يتوجه السؤال قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من
التصور اه قد يقال عليه ايضا اشكال لان الامور النسبية التي لا يعقل الا بعد تعقل اطرافها
كالنسبة الحكمية التي يثبتونها قد يكون محتاجة الى النظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت
يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يلزم منه انهدام شيء من القواعد بخلاف التصديقات
المذكورة فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من التصورات وهو خلاف
قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غير حد ورسم بل من حد اطرافه

او رسمه وذلك ايضا خلاف قاعدتهم رحمه الله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام قوي الاشكال وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام
اذ التصورات كلها بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه
اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يتقوى الاشكال
ولا يلزم من ذلك ان يتوجه الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه
الامام في تركب التصديق فقط قوي الاشكال الا انه يمكن ان يقال يتوجه الاشكال على الامام ايضا
لبعد ما ادعاه من بداهة التصورات فاذا التزم بما ذهب اليه قوي الاشكال عليه ايضا رحمه الله لم لم يجمع التصورات
بديهيها ولا ان احتجنا الى النظر فيه يجب لان معنى البديهيات ما لا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم
والتالي والجواب ان المعتبر في البديهيات عدم احتياج التصورات وفي التالي عدم احتياجها
فيهما وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور
والثاني عبارة عن توقف تحصيلنا اياه عليه رحمه الله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير
حاصله انه اذا اطلق الجهل واريد الفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غيره ليس
جهلا ولم يرد ان هذا التقييد اعني المحوج مقدر ههنا ومنوي ليرد عليه ان المقدر يلحق بالمذكور ولا يخفى
ركاكته ولعله لاجل هذه الركاكة قال فليتأمل فالتأمل رحمه الله فان تم والا فلا فيه
نظر لان الدليل تم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان
ممتنعا او لا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات او التصديقات بطريق
الدور او التسلسل فعلا واعلم انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس وانا لم اطلع على ذلك الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل
موضوع المنطق ليس يمكن ان يستقل الذهن بمعنى واحد مفرد الى التصديق
شيء فان ذلك المعنى ليس بحكم بوجوده وعدمه حكما واحدا الى ايقاع ذلك التصديق فانه

وان

فانه وان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع
التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علم التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة
لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية في غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته
او في حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء اذا قرن بالمعنى وجودا او عدما
فقد انضاف اليه معنى آخر واما التصديق فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما يتضح
لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص رديء بل الموقع
بحث منه للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اقوال فيه اما اولا فلان هذا الدليل
منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه فانه ليس لحكم وجود
هذا المفرد وعدمه مدخل في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد
موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور
وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية
من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى التصور
من غير اقتران معنى آخر به مع انه اعترف بالتصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما
ثانيا فلانا لا نسلم ان هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن يوقع التصديق وليس
وجوده في الذهن الا معلوما منضما اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفرد الموقع
للتصور بل المركب الموقع له ايضا بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور
وليس وجوده في الذهن الا معلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع
للتصور ولا ان يكون الشيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده واعلم انه ليس غرض
الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان
المفرد اخص من التصور بل غرضه انه لا بد في اكتساب التصديق من التاليف كليا

وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا [illegible] على ان البيان
في التصورات انما يقال البيان في التصديقات ايضا بيتم بدون ذلك لان الكسب
التصديق في التصور على تقدير جوازه متوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور
والتصديق المطلوب ومن ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مباد مناسبة له ولا بد من
العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى وبتصور الترتيب الاختيارى بحصول المطلوب
اذ لو لم يعلم ان تلك المبادى مناسبة للمطلوب ينقطع الحركة الاولى عندها
ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب
يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها
مناسبة للمطلوب ويكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما ان
فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى
الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل
التادى الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل
تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلا او استراح
الجهد لدفع اضطراب النفس ويحصل الطمأنينة لكنه قد يؤدي الى امر آخر كالماء
في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان
فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتيب
ممنوع اذ لا يتصور انبعاث النفس لمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يترجح احدهما
بالباعثية والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة
هو امر معلوم الترتيب كما ذكرتم فان قيل في العرف هذا السعي لاجل
الماء مثلا لكن لو اعتبر في الفكر كون التادي علة غائية بهذا الوجه

لم

لزم ان يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام
البداهة بعد فلا بد ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التادي علة غائية بحسب
العرف ليشمل هذه الصورة ويتم ما ذكره [illegible] الشارح الدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه الخ قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول
ايضا التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون المعنى الدور هو توقف
الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف ا على ب وب على ج وج
على ا فان اعتبرنا توقف ا على ب بمرتبة وتوقف ب على ا بمرتبتين كان ذلك
دورا مضمرا بناء على هذا التعريف لانه توقف الشيء اعني ا بمرتبة ثم يدخل في تعريف
الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف
الدور المضمر مانعا لانا نقول ليس من آونته الا سلو واحد من التوقف
يصدق عليها باعتبار انها توقف ا بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار
آخر انها توقف ا بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان في الدور
المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم وقد يجعل من باب التعامل على معمول
واحد وفيه انه يصير المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة
واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه
بمراتب وبالعكس لعدم دخولهما في شيء من شقي الترديد ضرورة ان في الشق
الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الآخر بمرتبتين فاحسن تدبره [illegible] التي
يقع فيها الحركات الفكرية اوح النقد بان الفكر حركة النفس في المعقولات
لان قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لا بد في الحركة من كون
الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك
الفرد

٧ على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني ب
واما اذا اعتبرنا توقف ا على ج
بمراتب وتوقف ج على ا بمرتبة
صح

فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآنات التى يمكن فرضها فى الزمان غير واقفة
عند حد عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس فى صورة الفكر الا علوم
محصورة لا سيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل
مثلا والصغرى والكبرى فلا يتصور كون الشىء فى كل آن يتصف من العلم لا يكون قبله
ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس والتفتت اليها فانما ينتقل منها الى الفصل
مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاتها الى الجنس تدريجا وتقوى التفاتها الى الفصل
بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس وقد صرحوا بان لا حركة
فى مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون فى الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح
ما ذكروه من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف
الصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل رتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة
والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون لها حركة فى الصور لم يبعد [redacted] مجملة
اى بالقوة بهذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالى علم بالفعل كما بين فى موضعه
[redacted] فان العلم باجزاء المعرف لم يقل العلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف لان العلم
بالمعرف عين العلم بالمعرف عند وارد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل
[redacted] هذا الدليل مبنى على حدوث النفس او قدمها على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شىء من الاشياء واذا لم يحصل شىء من الاشياء بالكنه لم يحصل شىء من الاشياء بالوجه
اما الملازمة الثانية فظاهرة اما هو وجه لشىء فهو كنه لشىء فاذا لم يحصل شىء من الاشياء
بالوجه اما الملازمة الثانية وظاهرة ان ما هو وجه لشىء فهو كنه لشىء فاذا لم يحصل
كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شىء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه
اذ الشىء ما لم يعلم ولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على جزء من الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه وانما يتصور الشروع فى كسب كنهه

فى ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا
ان كنه آ مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن مثلا فيتوجه هذا لان اكتساب كنهه انما يتصور
بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف
على صرف ان كان من الازل الى الحد المعين فى اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب
كنهه لان زمانا متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول شىء كنهه وقد فرضناه حاصلا
هف وهذا يجرى فى كل كنه يزعم حصوله فلا يمكن حصول شىء بكنهه واذا لم يحصل شىء
من الاشياء بكنهه لم يحصل شىء من الاشياء بوجهه لان كل وجه كنه لشىء كما عرفت فتامل
[redacted] ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة قد بينا فيما سبق بانه
ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة فى الخارج فنقول كيف لا والتحقيق
ان العلم هو الماهية الموجودة فى الذهن وان اريد انها موجودة فى الذهن فزيد المعدوم
ايضا كذلك وانت خبير بان الفاضل المحشى قدس سره بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم
من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى
موضع على انه يمكن ان يقال ان المراد من كونها موجودة وجودها فى الذهن فان البداهة
والنظرية من العوارض الذهنية فيكفى فى الاتصاف باحدهما الوجود الذهنى
وزيد المعدوم وان كان موجودا فى الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما
من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعى الوجود الخارجى [redacted] فان النظرى
بمعنى اللابديهيات انت تعلم ان معنى النظرى ما يحتاج الى النظر والبديهيات ما لا يحتاج
الى النظر فلا ينبغى ان يتوهم فان البديهة بمعنى اللانظرى لكنه تجوز فى العبارة
لتلازمهما [redacted] بخلاف التصورات فانه اكتسابها اى بعض ان يبنى اكتسابها
يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شأن المبتدى فلا بد من ضم ما ذكرنا حينئذ النحو
ولكنه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يفتقر
الى البحث

المشبع اشعار اظهر اقول والمادة والصورة انما يكونان للاجسام ح في حاشية
التجريد بان العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه
المعلول بالفعل فتعين كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما وقع في حواشي
عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة
اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه لان اطلاق
العلة المادية والصورية عليها كذلك وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ما ذكره
ههنا وبين ما ذكره اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية
وصورية فانه مثل للوضع المركب الصادر عن المختار فافهم تم

حاشية الفاضل مير صدر الشيرازي على تصورات حاشية كوجك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احق منطوق يعرب عما في ضمائر الفضلاء
قوله لان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فان قلت ان اريد بالوجوب
الوجوب العقلي فلا نسلم انه يتم لان المقدمة لا يجب ان يعلم في كتب المنطق وجوبا
عقليا وان اريد به الوجوب الاستحساني فاي حاجة الى تقدير المضاف
قلت المراد الثاني وتقدير المضاف بناء على ان المقدمة لا يستحسن ان يعلم في
اثناء المنطق كما يشعر به لفظ في بل المستحسن ان يعلم قبل الشروع في المطلوب
قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة فان قلت ينبغي ان تقدم
الخاتمة الباحثة عن مواد الاقيسة على المقالة الثالثة الباحثة عن الشكل
لان مادة الشيء متقدمة عليه فناسب تقديم مباحثه على مباحثه قلت
البحث في الخاتمة عن الصناعات الخمس وهي اقيسة مخصوصة غاية الامر ان
البحث عنها من حيث المادة كما اشار اليه الشارح بقوله او من حيث المادة فهو الخاتمة
بل من حيث احوال موادها من اليقينية والظنية ونظائرهما كما سيأتي قوله
ينبغي الاصرح ورفع ذكره قد التمس ابها المعنى بخفي الحقائق والدقائق
بالتصديق بالدقائق سدد الله سعي من جاشية الرسالة الشمسية وحواشيها الشريفية حاشية احقق

جعلت جزء قيلس لح قيل عليه ينبغي ان يكتفي بذكر الحجة لان جزء القياس كما صرح
به في مباحث الكتب وقد ذهب بعضهم الى انها يطلق على قضية جعلت جزء حجة فقال العلامة
انها تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة ليكون اشارة الى المذهبين
قوله ويتم التقريب اذ غاية ما ذكره ان الشروع موقوف على
التصور بوجه ما مع خصوصية ما واختيار الرسم المذكور موقوفا عليه
الشروع نعم ما ذكره يصلح ان يكون سببا لذكر الرسم ههنا لا لان يتوقف
الشروع عليه ويتم بهذا لا بذاك فتأمل قوله كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل فيه المقدمة لا يصح ان يجعل للصغرى التي ذكرها بل كبراها
كما صرح بها ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو ولا يلزم
من تصور النحو بما ذكره هذا لان التصور المذكور لا يوجب ان يختص
بالنحو اللهم الا ان يعلم ان ما ذكر تعريف للنحو فانه يستلزم ما ح
والا لجاز ان يكون مسئلة خارجة لها مدخل في تلك المعرفة فلم يكن
تعريف النحو به مانعا فلو قال من تصور النحو بانه علم باصول يعرف
بها احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وعلم ان ذلك تعريفه حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي
من النحو لكان اظهر هذا اذا علم ان تصور النحو بالوجه المذكور وعلم ان
هذا تعريفه حصل عنده مجملا مقدمتان كليتان احديهما ان كل مسئلة
لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو والثانية ان كل مسئلة من النحو
لها مدخل في تلك المعرفة وبذلك يمكن من ان يعلم ان كل مسئلة يرد عليه
انها من النحو او ليست منه تمكنا تاما فانه اذا كان لها مدخل في تلك المعرفة

تقول هذه المسئلة لها مدخل في تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهي في النحو فلنا
في النحو وان لم يكن لها مدخل فيها تقول هذه المسئلة ليس لها مدخل في تلك المعرفة
وكل مسئلة في النحو لها مدخل فيها فهذه المسئلة ليست منه قوله ولابد
ان يعلم اولا اي فيه بحث اذ الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فيتوقف على التصديق فلابد قد
بفائدة العلم اذ من الجائز ان نصدق بفائدة المسئلة ونحصلها ولا يخطر ببالنا ان العلم
الذي تلك المسئلة منه فضلا عن ان نصدق بفائدته وفي ما بين في الحكمة لا يقتضي سوى
ما ذكرنا اذ الفعل الحقيقة ههنا هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف
الفعل الاختياري على التصديق بفائدة متعلقة كان ذلك الفعل متوقفا على التصديق
بفائدة جزء العلم قوله ان الواجب على الشارع في علم ان يتصور اذ قد مر آنفا
ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فالواجب على الشارع فيه تصور هذا البعض
واما تصور العلم فغير لازم لجواز ان يحصل مسئلة ولا يخطر ببالنا ان العلم الذي تلك المسئلة
منه كما جاز ان نحصل الجزء طريق فنتصوره ونسلكه ولا يخطر ببالنا ان الطريق الذي
ذلك الجزء بعضه فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك الجزء منه
والعلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه
شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل جزء اجزاءه ولم يعلم ان تلك الاجزاء منه لزم
تحصيله بدون الشروع فيه فالحق ان تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه
او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع في امر ولم يعلم الشارع انه شروع فيه ولا محذور في ذلك
قوله بيان مرتبة العلم المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين مرتبة
تعلمه فيما بينها كما بينوا ان العلم الالهي حقيق بان يتعلم بعد الطبيعي والرياضي قوله
وجعلها ذلك نهاية في العلم بغايته آن الاداة يحصل بذلك التصديق بان غاية العلم هو ذلك الامر

الذي

فهو انه ثم لكن لا نم ان ذلك تصور العلم برسمه وكيف يتصور اتحادهما
وهو تصديق وتصور العلم برسم تصور ساذج والاداة انه يحصل بذلك
تصور العلم برسمه فهو مم اذ البين انه لا يلزم مما ذكره وان يكتسب العلم
المذكور لا بالحد ولا بالرسم ايضا هذا والاظهر في توجيه تقديم بيان
الحاجة على التعريف وذكرهما في بحث واحد ان يقال لما كان بيان
الحاجة على الوجه الذي ذكره المص متضمنا لتعريف المنطق حيث ذكر
فيه ثبت الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد في الفكر الواقع فيها وهو المنطق وتعريف
المنطق بالوجه المذكور لا يكون متضمنا لبيان الحاجة اصلا وهو ظ
صار بيان الحاجة اصلا متضمنا للتعريف فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة لا ان يدعى ان بيان الحاجة
مطلقا يستلزم تصور العلم برسمه قوله فقد علم بذلك ان التصور
مطلق اي غير م اذ لا يلزم من اشتراك امرين قسم امر اخر وتقييده تارة
باحد القيدين اللذين يصح تقسيم الامر الاخر بهما وتارة اخرى
بالآخر ترادفهما لاحتمال المساواة كما يقال المتحرك بالارادة اما
حيوان ناطق او حيوان غير ناطق والعموم المطلق كما يقال
المتحرك بالارادة اما جسم ناطق او جسم غير ناطق لا يقال المقسم في المثال الاول
هو الحيوان وفي المثال الثاني هو الجسم لانهما قيد تارة بالناطق وتارة
اخرى بغير الناطق لا المتحرك بالارادة فلو لم يكن التصور مرادفا للعلم
كان التقسيم المذكور للتصور لا للعلم ايضا لانا لا نم ان المقسم في المثال الاول
هو الحيوان والثاني هو الناطق وغير الناطق بل المقسم فيه هو المتحرك

بالارادة وان كان الحاصل مساويا له وقد قصد تقسيمه بهما بان يقيد تارة

باحدهما والاخرى بالاخرى وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك بالارادة والقبول

بهما الجسم الناطق والجسم الغير الناطق وقد قصد تقسيمه بهما [redacted] هو وهو الصورة

الشئ في العقل اقول لم يرد الحكماء بالصورة ههنا الشبح والمثال كما يشعر به كلام الشارح

بل ارادوا بالصورة الماء مثلا ما يعرض لمادته اذا كانت موجودة في الخارج فان الاشياء

كما يحصل في المواد يحصل في العقول ايضا ومن ثمة يشبهون النفس العاقلة المستعدة لحلول

صور الاشياء فيها بالهيولى المستعدة لذلك ويسمونه عقلا هيولانيا ثم لما فسروا

صورة الشئ الحقيقية التي بها هو ما هو كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء حكموا

بان حقائق الاشياء تحصل في العقل وان شئت تفصيل الكلام في هذا المقام

فارجع الى ما ذكرناه في حواشي شرح التجريد ثم قول الشارح كما ينتقش صورة الشئ

في المرآة كلام يحيل ذكره للتقريب الى فهم المبتدئ اذ لا ينطبع صور الاشياء

في المرآة اصلا بل يدرك الاشياء المقابلة للمرآة من جهتها كما حقق في موضعه

[redacted] ليس امرا واجبا فيه تامل اذ في القضية المذكورة اذا قدم تصور

الكاتب حال الحكم صار الكاتب موضوعا والانسان محمولا بحسب المعنى ويصير القضية

عكس القضية الاولى وتحقيق الكلام في هذا المقام ان القضية التي يدل صريحا

على اتحاد الامرين وان هذا ذاك لم يتميز احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع

لان اتحاد امر بآخر مستلزم لاتحاد الامر الآخر معه فايهما قدم في التصور حال

الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين لانه الذي وضع لان يحكم بانه امر

واما الاجزاء المنفصلة فلما لم يتميز بحسب الطبع بناء على ان عناد احدهما

للآخر مستلزم لعناد الآخر له كان المقدم هو ما تقدم منهما في التصور فان قلت

ذ

قد اتفق النحاة على جواز تقديم الخبر على المبتدأ واذا قدم الخبر كان تصور معناه

متقدما على تصور معنله مقدما على تصور معنى المبتدأ في حال الحكم قلت هذا غير مسلم

اذ من الجائز ان يكون ملاحظة معنى المبتدأ مقدما في حال ملاحظة معنى التركيب على ملاحظة

معنى الخبر وان كان المبتدأ متأخرا عنه في العبارة ويكون وزانه وزان نحو ضرب ماله

على الحوض وجرد قطيفة ولو سلم هذا فلا نسلم ان كل ما هو مبتدأ عند النحاة يكون معناه موضوعا

عند المنطقيين لان مطمح نظر النحاة رعاية جانب اللفظ فاذا كان احد اللفظين

الذين حكم باتحاد معناهما معرفة والآخر نكرة ذهبوا الى ان المعرفة ههنا هو المبتدأ

او ما في حكمه سواء كان مقدما او متأخرا حتى اذا وقع خلاف ذلك كما في قوله شعر ان اول بيت

وضع للناس للذي ببكة حكموا بانه من جانب القلب ومطمح نظر المنطقيين رعاية

جانب المعنى فايهما لوحظ ووضع ليحكم عليه بانه آخر جعلوه موضوعا حتى ان اقترن السور

بالآخر لم يذهبوا الى انه موضوع بل ذهبوا الى ان القضية منحرفة والسور جزء محمولها

قال الشارح في شرح المطالع وما يتعلق به ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول

ليس بتحقيق والقدر الحقيقي ان السور جعل مع شئ آخر محمولا وعند اختلاف جهة النظر

لا يلزم ان يكون معنى المبتدأ موضوعا واما القضية التي لا تدل صريحا على اتحاد الامرين

وان هذا ذاك بل تدل صريحا على انه منسوب الى الآخر كضرب زيد فيتميز احد جزئيها عن الآخر

بالطبع اذ لا يلزم من نسبة امر الى آخر ان ينسب الآخر اليه فيتعين المنسوب اليه فيها

سواء قدم او اخر كما ان المتصلة اللزومية لما تميز احد جزئيها عن الآخر بالطبع بناء

على ان استلزام امر لآخر لا يستلزم استلزام الآخر له كان ما جعل ملزوما منهما هو المقدم

لا يستلزم

حقدما له

سواء قدم او اخر فان قلت [redacted] لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة لانه

لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب مجموع ضرب مع الضمير المستتر فيه فيكون قضيته

اخرى قلت ليس نظر المنطقي مقصورا على كلام العرب ولا يجوز تقديم المسند
اليه في مثل هذه القضية في لغة الفرس كقولك بالفارسية زيد زو على ان اللفظ
ان تقديم الضمير في مثل هذه القضية في لغة العرب لتصحيح بعض القواعد
النحوية وان الاعراب يقصدون بقولهم زيد ضرب نسبة ضرب الى زيد حتى كان معناه
بالفارسية زيد لانسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه بان زيد زوا و مصـ
وادراك نسبة ثبوت الكتابة اقول النسبة الحكمية في القضية المذكورة هي كون
الانسان كاتبا لا ثبوت الكاتب له لان الحكم فيها باتحاد الطرفين ولذلك
فسر المقدم بالاذعان بهوهو والنسبة المعتبرة بين المتحدين حال الاذعان باتحادهما
هو كون احدهما الاخر لا بترتيب احدهما للاخر لان المتحدين من حيث هما
متحدان لا يتصور ثبوت احدهما للاخر ولو امكن ان يجعل الرابطة بينهما ثبوت
احدهما للاخر واذعن كان الاذعان بان احدهما ثابت للاخر لا بان احدهما
هو الاخر فتامل مصـ لم يحصل لنا سوى ادراك النسبة واقعة او اقول
النسبة معنى معتبر في غير مستقل ربط بها احد الطرفين بالاخر حال الحكم ولا نقدر ان نلتفت
اليه في تلك الحالة حتى نحكم بانها واقعة او ليست بواقعة واكثر ان نلتفت الى الطرفين
حال كونهما مربوطين بالنسبة والنسبة رابطة بينهما فتارة نقبل هذه الملتفت
ونذعن به وهو الحكم الايجابي وتارة نعرفه وننكره وهو الحكم السلبي وتارة نتردد فيه
وهو الشك لا التلك في حرية من هذا اذا تاملت فيه تاملا صادقا ومن ثمه
قيل ان من معنى الحكم هو مجموع الثلثة فافهم ذلك مصـ لان الحكم عارض
له ثم اذ قد اتفق ان من معنى الحكم هو مجموع الثلثة مصـ وان اردت تكسيمه
على مذهب الامام هذا التقسيم انما يستقيم على مذهب الامام اذا كان الحكم عنده

ادراكا

ادراكا فان التصديق حينئذ يكون عنده مجموع الادراكات الاربع فيكون ادراكا فيصلح تقسيم العلم
اليه اما اذا كان الحكم عنده فعلا ويكون التصديق على مذهبه مركبا من ثلثة ادراكات وفعل
فلا يكون ادراكا ولا يصح تقسيم العلم اليه لكن سيصرح العلامة في مباحث بيان تقدم
التصور على التصديق بان الحكم عند الامام فعل يتعلق له لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فلا يستقيم هذا التقسيم على مذهبه ويمكن ان يتكلف ويقال مراد
العلامة ههنا انك بعد ما عرفت ان الحق هو ان الحكم ادراك لا فعل فاذا اردت
تقسيم العلم على ما ذهب اليه الامام في التصديق قلت هكذا وان كنت مخالفا
للامام فيما ذهب اليه من ان الحكم فعل مصـ على ما ذهب اليه المص عزم فانه لما
ذهب الى ان الحكم فعل لا علم وان التصديق هو مجموع احد قسمي العلم والحكم فلا يكون
التصديق عنده قسما من العلم بل الظاهر على هذا تقسيم العلم والحكم فلا يكون التصديق
عنده قسما من العلم بل الظاهر الى التصور والتصديق لاقتضائه كون التصديق قسما
من العلم واختار التقسيم بوجه لا يقتضي ذلك واما نفي تعريف التقسيم بالصورة
المذكورة فانا نرى لولم نجعل الادراك مع الحكم على الادراك المعروض له اما اذا حمل عليه
فلا ورود له اذ لا يصدق على تصور المحكوم عليه وحده انه ادراك معروض للحكم
وكذا الحال في البواقي مصـ فيه بحث اقول المقدمة الاستثنائية المتروكة
في جواب الشرح اعني قولك لكن التصور معتبر في التصديق ان وجه بان تصور المحكوم
عليه مثلا معتبر فيما صدق عليه التصديق ولا يتمشى في الجواب ما ذكره الشـ
ههنا وجوابه ما ذكره في شرح المطالع وان وجه بان التصور معتبر في مفهوم
التصديق كما يشعر به قول المص او تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كان الجواب ما ذكره ههنا من ان المعتبر في التصديق مطلق التصور الشامل
لا التصور الشامل والاولى ان يوجه المقدمة المتروكة ههنا بالوجه الثاني
يستقيم الجواب المذكور عن ارتكاب التمحل الذي اشير اليه في الحاشية وهو ان ذكر
الجواب الغير المطابق للترتيب الى فهم المبتدي فان قلت قول الشـ رح
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء يابى عن توجيه المقدمة الاستثنائية

لم يجعل التصديق قسما من العلم
وذلك بط اقول بلا
ذلك صح صح

بالوجه الى اذا التصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرطه عند الحكماء وجزؤه عند الامام لا المعتبر في مفهومه قلت الامر المعتبر في مفهوم امر آخر قد يكون جزءا منه وهو ظ وقد يكون شرطا لتعلقه وتحققه كالجوهر المأخوذ في حدود الاعراض فان تعقل كنه العرض مشروط بتعقل الجوهر المأخوذ ويحقق العرض ايضا مشروط بتحققه كما حقق في موضعه ويمكن ان يحمل قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا اشارة الى هذين التمييز وان كان غير متبادر من هذا المقام ليستقيم الكلام قوله وهو الذي يتوقف حصوله على نظر فان قلت العلوم التي ذهب القوم الى انها نظرية اذا لم يمكن حصولها بطريق آخر غير النظر يصدق ان حصولها يتوقف على النظر لكن يمكن حصولها بطريق الحدس ايضا كما هو جوابه واذا امكن حصولها بطريق الحدس لم يتوقف حصولها على النظر فينتقض تعريفا الضروري والنظري قلت الحيثية معتبرة في التعريفين فالنظري ما يتوقف حصوله على النظر من حيث يتوقف حصوله عليه ويمكن ان يقرر هذا الجواب بالقياس الى شخص شخص بحسب ما له من الاحوال في الاوقات فاذا لم يكن لشخص ما قوة حدسية في بعض الاوقات لم يمكن ان يحصل العلوم المذكورة بالحدس عنده بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت على النظر فيكون نظرية بالقياس اليه نظرا الى ما له من الاحوال في ذلك الوقت وان كان بديهية بالقياس الى شخص آخر يكون صاحب القوة الحدسية او بالقياس اليه في وقت آخر يكون صاحب القوة الحدسية فيه او بالقياس اليه في ذلك الوقت مع قطع النظر عما له من الاحوال فيه فاعرف ذلك وقس عليه تعريف البديهية قوله اما بمرتبة قيل عليه لا اه وعلى كلا التقديرين يبقى احد التوقفين غير مفصل مع انه في صدد التفصيل ولا يبعد ان يكون قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة تعريفا للدور المصرح مع ان الظاهر انه يقصد بذلك تعريفه اما على الاول فلانه يندرج فيه توقف الشيء بمرتبة واحدة على ما يتوقف عليه بمراتب واما على الثاني فلانه يندرج فيه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في كل واحد منهما دور مضمر والجواب ان هذا من باب تنازع العاملين

على

على معمول واحد وتقدير الكلام ان الدور هو توقف الشيء بمرتبة او بمراتب فاذا كان التوقف في كل واحد من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا وان كان احدهما او كلاهما بمراتب كانت مضمرا قوله في زمان يحصل علوم غير متناهية اقول اذا كان العلوم بأسرها نظرية لا يمكن حصول علم منها الا بعد حصول علم آخر يكتسب هو منه ولا يمكن حصول ذلك الآخر الا بعد حصول علم ثالث ولا يمكن حصوله الا بعد علم رابع وهكذا فمن اين يحصل علم حتى يكتسب به علم آخر فلا يحصل شيء من العلوم على هذا التقدير سواء كانت النفس قديمة او حادثة نعم اذا فرض العقل ان احد افراد العلوم قد اكتسب من علم آخر وذلك الآخر من علم ثالث وهكذا لم يطلع على جميع العلوم لعدم تناهيها ولم يظهر التخلف عنده اما اذا لاحظ جميع العلوم اجمالا وتذكر ان شيئا منها لا يحصل الا بعد حصول بعضها يجزم قطعا بامتناع حصول شيء منها فتأمل قوله يقع منها الحركات الفكرية اعلم ان الشيخ عرف الفكر في الاشارات بانتقال الانسان من امور حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه بالنحو الذي ذكرنا هناك وفسر المحقق الطوسي الانتقال المذكور في شرحه للاشارات بالحركة من المبادي الى المطالب وتبعه المتأخرون حتى انه ذكر في الحواشي الشريفية على شرح المطالع لا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول شعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تحركت في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب وفيه بحث وهو ان ما في الحركة كما حقق في موضعه يجب ان يكون امرا قابلا لان ينقسم الى غير النهاية يجب الفرض كما ان الزمان قابل لذلك ويكون المتحرك في كل جزء فرض من زمان حركته في قسم آخر من تلك الاقسام والمعقولات التي يزعمون ان النفس متحرك فيها ليست قابلة لان ينقسم الى غير النهاية بحسب انقسام الزمان حتى يتصور ان يقال ان للنفس يحصل في كل جزء يفرض في زمان حركته جزء من اجزاء تلك المعقولات التي تحركت فيه مثلا لو فرض ان النفس تحركت في المعقول الذي هو الحيوان الناطق

في ساعة فلان انتقل في كل جزء يفرض في تلك الساعة جزء آخر من ذلك المقدار كما ان للمتحرك في المسافة في كل جزء يفرض في زمان حركته جزء آخر من المسافة وللمتحرك في السخونة في كل جزء فرض في زمان حركته مرتبة اخرى من السخونة فلزم ان ينتقل النفس في نصف الساعة جزء منه وفي ثلثها جزء آخر وكذا في ربعها وعشرها وكذا في جزء من مائة جزء منها الى غير ذلك من الاجزاء الغير المتناهية ومن البين انه ليس كذلك واقول الشبهة ان انتقال النفس في مقدار الى آخر ليس بطريق الحركة ولهذا قال الشيخ في اوايل برهان الشفاء قد علم ان الفكر ليس كالحركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء ويتادى طالبا لا واجدا بل ان يلتفت الى احدهما في آن ثم يلتفت الى الآخر في آن آخر ولما امتنع ما في الآنين ان لا محالة بينهما زمان فاما ان يبقى الالتفات الاول في ذلك الزمان وينزول في الآن الذي يحصل فيه الالتفات الثاني واما ان لا يبقى فيه حتى ان يكون النفس خالية عن هذا الالتفات فيه فهذا الانتقال بحسب الانتقال اما اذا كان بحسب الصورة فبان يحصل بها صورة في آن ثم يحصل بها صورة اخرى في آن آخر اما مع بقاء الصورة الاولى او مع زوالها قوله فالاضافة بيانية وفي بعض نسخ الشرح الاسم الواحد على الصفة وهو ايضا سديد فانه اذا اسمي اشياء متعددة باسم واحد كالبيت صح ان يوصف بالوحدة ويقال بيت واحد مثلا قوله والتركيب يرادف التأليف ذكر المحقق العلامة في حاشيته الكشاف ان التأليف ماخوذ من الالفة وبنى على ذلك انه لا بد ان يكون بين اجزاء المؤلف مناسبة او ملائمة فعلى هذا يكون التأليف اخص من التركيب قوله كل مؤلف صادق لا شك ان الفكر المعتبر بالترتيب المذكور قد يكون غير مركب كتقدم الحيوان على الناطق فلم يلزم مما ذكره العلامة ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علل اربع ان يكون للفكر المذكور علل اربع حتى يبنى على ذلك ان تعريفه مشتمل على علله الاربع فالاولى ان يقال في بيان ذلك ان الترتيب المذكور صورة وله مادة وفاعل وغاية اما انه صورة فلانه هيئة وقد يقال للهيئة الصورة كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء

حيث

قال الآنين [illegible]

مصر

غير مرتب [illegible]

حيث قال وقد جرت العادة ان يسمى كل هيئة في هذا الموضع صورة فلنسم كل هيئة صورة ويعني به كل امر يحدث في قابل يصير له موصوفا بصفة مخصوصة وفي النهاية حيث قال وقد يقال صورة وكل هيئة وفعل يكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب حتى يكون الحركات والاعراض صورا ولان الترتيب صورة بهذا المعنى حكم الشيخ بان لفظ الترتيب يدل على الصورة بالمطابقة واما ان له مادة فلانه حادث ولكل حادث مادة كما بين في موضعه واما ان له فاعلا وغاية فظاهر ثم القوم اعتبروا علية الصورة منسوبا الى المجموع المركب منها ومن المادة قال الشيخ في طبيعيات الشفاء وجميع نظائرنا في الصورة ههنا واعتبارنا مبدا لها معروف لكونه مبدأ فانه احد جزئي الكائن والظاهر عبارة الشارح انه اعتبر عليتها منسوبا الى الترتيب فانه اعتبر علية الفاعل والغاية منسوبا اليه وفيه اشكال وهو ان الصورة كما صرح به نفس الترتيب فكيف يكون علية له ويمكن ان يدفع ذلك بان صورة الشيء قد عرف بحقيقته التي بها هو ما هو كما صرح به في الشفاء فاذا كان صورة الترتيب نفسه كانت نفس ما به هو هو فصدق هذا المعنى عليه مشعر بالعلية باعتبار ما كما لا يخفى قوله والمادة والصورة انما يكونان للاجسام اقول فعلى هذا اذا صدر عرض مركب من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما بالاجسام كما اعترف به وينتقض بذلك الكلية التي ادعاها في اوائل الحاشية من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علية وماديه وصوريه فهاهنا اختلفا فيه قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب اقول الشبهة ان الشارح اخذ الترتيب مصدرا مبنيا للمفعول اعني مرتبية الامور المذكورة فذهب الى انه الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وحكم بان لفظ الترتيب يدل عليه بالمطابقة قوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية غير مسلم اذ لا يلزم من كون الهيئة الاجتماعية المذكورة معلولا للترتيب ان يدل لفظ الترتيب عليها بالالتزام فان الترتيب علة ناقصة للهيئة المذكورة ولا يجب ان يدل اللفظ الموضوع للعلة الناقصة

وغلط

مم

على المعلول بالالتزام كيف وكثيرا ما نتصور الترتيب ولا يخطر ببالنا الهيئة
الاجتماعية المعلولة فيه فمعرفته بحسب حقيقة وحقيقته لا يحصل
فيه بحث اما اولا فلانه منقوض بمثل الانسان المركب من اللحم والشحم والعظم
والعصب والعروق والرباطات وغير ذلك وقد يعلم بحده الذي هو الحيوان
الناطق من لا يعلم كثيرا من هذه الامور واما ثانيا فلان الحد التام مركب من جنس
وفصل قريبين ... وهما من الاجزاء المحمولة فمعرفة الشيء بحده يتوقف
على العلم بالاجزاء المحمولة لا على العلم بالاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان كل واحد من مسائل
العلم جزء لمجموع المسائل غير محمول عليه فلا يتوقف معرفة المجموع بحده على العلم
بكل واحد منها فقط اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه ثم ان اراد انه لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع
اجزائه الغير المحمولة عليه فقد مر المستند آنفا وسلم ان اراد انه لا معنى
لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة عليه لكن لا يخفى
عليك ان التصديق بمسئلة مسئلة جزء للتصديقات بالمسائل غير محمول
عليها فلم يلزم من تصورها بالحد التام تصوره فقط بل اورد دليلا
مقابلا للدليل الحاكم اقول لو ادعى بداهة مقدمة والخصم يورد دليلا على بطلانها فلا شك
انه معه مسموع وليس ذلك نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو فرض معارضة
بما ذكره لم يدخل فيه ايضا ولا يتعارف قسم آخر وراء هذه الاقسام فالاولى
ان يعم تفسير المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك كان يقال هو اقامة الدليل
على خلاف مدعى الخصم الا ان يختص باقامة الدليل على خلاف ما اقام
الخصم الدليل ولو اريد ان يدخل فيه ايضا دعوى ضرورة نقيض مقدمة
ادعى الخصم ضرورتها ... ثم ما ذكرناه من المذكور في معرض المعارضة
ههنا يمكن ان يجعل معارضة مع دعوى ضرورة مقدمة ضمنية يمكن
ان يستفاد دعواها من كلام المص فانه لما صنف كتابا بين فيه
المسائل المنطقية فينبغي ان يكون تلك المسائل محتاجة الى البيان اذ لو لم يكن

والروفظ

محتاجة

محتاجة اليه لما كان لبيانها بتلك المشقة الكثيرة التي فيه كثير فائدة ثم انه ان ادعى
ادعى ضرورة احتياجها الى البيان اذ لو لم يدع ضرورة احتياجها الى البيان لكان
المنكسر ان يتبين انها محتاجة الى البيان ثم يبينها فلما لم يتبين انها محتاجة
الى البيان واخذ بيانها ظهر انه ادعى ضرورة احتياجها الى البيان والمعارض
يستدل على عدم احتياجها الى البيان بكونها بديهيا على نحو ما قرره الشارح ويجاب
بان ليس كل بديهيا ... لا يرد ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها فقط
كما اشرنا اليه سابقا ما اشار اليه العلامة ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته
وفيه بحث اذ بتصور العلم بغايته لا يتميز مسائله عن مسائل العلوم الاخر لكان من
المسائل المشتركة بين العلمين ككروية الارض فانها من مسائل العلم الطبيعي
اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل علم الرياضي اذا استدل عليها بالبرهان
الاني على ما فصل في موضعه وغاية ما يحصل من تصور العلم بغايته على ما قرره
ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون من علم آخر
لاحتمال ان يكون من المسائل المشتركة ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح في
اوائل الشرح اذا تصور العلم باسمه وقف على جميع مسائله اجمالا لا يصح ان كل مسئلة
يرد عليه علم انها من ذلك العلم لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى ان يعتذر بان زيادة التميز لا يحصل
الا بعد العلم بالموضوع كما اشار اليه العلامة في الحاشية فان قلت قد قيد
موضوع المسئلة المشتركة بين العلمين في احدهما بقيد لم يقيد به في الآخر
فاثبات الحكم له مقيدا بهذا القيد مسئلة احد العلمين ولها مدخل
في غاية هذا العلم واثبات الحكم له غير مقيد بهذا القيد مسئلة العلم
الآخر وله مدخل في غاية العلم الآخر فمن تصور العلمين بغايتهما يتميز مسئلة
كل منهما من مسئلة الآخر عنه قلت اذا كانت المسئلة على ما ذكرت يكون
موضوعاتها مختلفا في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما بل المسئلة المشتركة بينهما

~~يكون موضوعاهما مختلفا في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما بل المطالب المشتركة بينهما هو ان~~
يكون كل واحد من موضوعيهما ومحمولها فالحكم الذي بينهما غير مختلف في العلمين غير انها يثبت في احدهما
بنحو من البيان وتثبت في الآخر بنحو آخر قال الشيخ في برهان الشفاء واما العلوم التي
ليس بعضها تحت بعض ولا جزء تحت بعض فكثيرا ما يكون احد العلمين معطيا في مسئلة واحدة
بعينها برهان الآن والآخر معطيا فيه برهان اللم مثل ان العلم الرياضي معط في كرية الماء
برهان ان والعلم الطبيعي يعطي برهان اللم وكذلك النظر في كرية الارض ووقوعها
في الوسط وكرية الاجسام السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان والطبيعي
يعطي برهان اللم هذا كلامه وهو صريح في ان المسئلة الواحدة بعينها قد يكون من علمين
وامثال هذه المسئلة لا يتبين بتصور العلمين معانيهما ان لها مدخل في غاية كل منهما
فلا يعلم انه باي جهة من احدهما وباي جهة من الآخر اما اذا علم موضوعهما مع الجهة
المختصة بكل منهما علم انه من احد العلمين اذا استدل عليها باحد البرهانين ومن العلم
الآخر اذا استدل عليها بالبرهان الآخر بيان ذلك ان موضوع العلم الطبيعي مثلا
هو الجسم الطبيعي من حيث انه ذو طبيعة هي مبدأ حركة وسكون ويبحث عن العوارض
التي يعرض له اولا وبالذات لا من هذه الجهة بل يعرض له من جهة اخرى ككونه جسما او ذا
كم او موجودا ولا يبحث ايضا عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة
من حيث انها تعرض له من جهة اخرى اذا كانت تلك العوارض تعرض من جهتين
ولما كان موضوع العلم الرياضي اما ذو كم من حيث الكمية حسب ما فصل في موضعه
كان الجسم المخصوص كاملا لا بعد ما عليه موضع العلمين لانه جسم ذو كم والعوارض
التي يعرض له اولا وبالذات من احدى الحيثيتين ثلثة اقسام احدها ان يعرض له
من حيث انه ذو الطبيعة المذكورة فقط وهي من مطالب الطبيعي دون الرياضي
والثاني ان يعرض له من حيث انه ذو كم فقط وهي من مطالب الرياضي دون الطبيعي
والثالث ان يعرض له من كل واحد من الحيثيتين بان يكون لكل منها مدخل في عروضه
مثلا وهي المطالب المشتركة بين العلمين بان نظر منها من حيثية الاول

كان

كان يقال الماء كري لان له طبيعة بسيطة فلا يقتضي الا هيئة واحدة كان النظر
من الحيثية الاولى في العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الحيثية
فيكون من العلم الطبيعي وان نظر فيه من الحيثية الثانية كان يقال الماء كري
لان اعالي الجبال يرى من السفينة قبل اواسطها كان النظر من الحيثية في العارض
الذي يعرض له اولا وبالذات من الحيثية الثانية فيكون من العلم الرياضي فتامل
قوله يلحق الشيء لما هو هو فان قلت تفسير العرض الذاتي بما ذكره الشارح
يقتضي ان يوجد العرض الذاتي حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا التفسير
من مقتضيات الذات او لوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم
اخص من موضوعاتها وليس كذلك اذ محمولات اكثر مسائل العلوم اخص من موضوعاتها
مثلا موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق ومن مسائله في ذلك هل الجسم مركب
من الهيولى والصورة وهل الصورة جوهر وهل الكيفية عرض وهل الفصل علة
للجنس ومحمولات هذه المسائل اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلمة
والكلام ومن مسائله في ذلك هل الفاعل مرفوع وهل يؤخر عن الفعل وهل
المفعول منصوب وهل الحال نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تفحصت
العلوم المعقولة والمنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا القبيل
قلت ليس مراد القوم بلحوق الشيء لما هو هو في تعريف العرض الذاتي ان يكون
العرض الذاتي من مقتضيات ذات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف عنها — ان لا يتخلف عنه ظ
بل ارادوا بذلك ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض قال الشيخ
في الهيات الشفاء فالموضوع لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود ومطالبه
الامور التي تلحقه بما هو هو موجود من غير شرط وبعض هذه الامور هي له كالانواع
والجوهر والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان ينقسم اليها الى
انقسام قبلها حاجة الجوهر الى انقسامات حتى يلزمه الانقسام الى الان

وغير الانسان وبعضها من كالعوارض الخاصية مثل الواحد والكثير والقوة والفعل والكلي والجزئي
والممكن والواجب فانه ليس يحتاج الموجود في تنزله عن الاعراض والاستعداد بها الى ان يتخصص — من قبيل نظ
طبيعيا او عقليا او خلقيا او غير ذلك هذا كلامه ودلالته على ما ذكرناه ظاهرة واذا كان
المراد العرض الذاتي الذي يعرض الموضوع لما هو هو ما يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض
جاز ان يكون اخص منه كالجوهر والكم والكيف والكلي والجزئي بالقياس الى الموجود فيجوز
ان يكون محمول مسئلة العلم اخص من موضوعه لان الاعراض الذاتية لموضوع العلم محمولات
مسائله قوله بل قيد للموضوع ان اراد انه قيد بموضوع مسئلة مسئلة من المنطق
ثم اذا الكلم قيد بموضوع النحو ولم يقيد موضوع كل مسئلة في النحو بها والاعراب — ن اراد التكلم
والبناء قيد لموضوع النحو لم يقيد بموضوع كل مسئلة من النحو بهما وان اراد انه قيد
لموضوع علم المنطق فسلم لكن فائدة تقييد موضوعه بهذا القيد انه يبحث عن الاعراض
الذاتية اي الاولية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة الى مجهول
اخرى فان للمعلومات المذكورة من حيث انها موصلة اعراض ذاتية يبحث عنها علم المنطق
ومن حيث انها موجود اعراض ذاتية يبحث عنها الفلسفة الاولى ومن حيثيات
اخر اعراض ذاتية اخرى ولا حجر في ان يكون الايصال عرضا ذاتيا اوليا للمعلومات
الموصلة فلم لا يجوز ان يكون محمولا في بعض المسائل المنطقية نعم لو كان محمولا في مسئلة وقيد
الموضوع تلك المسئلة كقولك الشكل المنتج ينتج لم يكن ذلك الحكم مفيدا للمخاطب
كما سلمنا انه لا يجوز ان يكون قيد موضوع العلم محمولا لشيء من مسائله لكن لا نسلم ان
المحمول في شيء من المسائل المنطقية قيد موضوعه الذي هو الايصال لان قيد
الموضوع هو الايصال المطلق والمحمولات ايصالات مخصوصة كقولك الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربعة والحد موصل الى الكنه الحقيقة الى غير ذلك
قوله لموافقة الوضع الطبع قد توجه تقديم التصور على التصديق معللا
بموافقة الوضع الطبع بان الطبيعة تعقل الموقوف عليه اولا ثم تعقل الموقوف
ولما توقف التصديق على التصور ينبغي ان يقدم التصور عليه وضعا ليكون

فعل الوضع موافقا لفعل الطبع قوله وكذلك لا يستدعي تصور المحكوم
بكنه الحقيقة اقول لما ذهب بعض المتأخرين الى ان المحكوم عليه بالحقيقة في بعض
القضايا هي افراد الموضوع لا مفهومه كان موجها ان يقال المحكوم عليه المعين
قد يكون معقولا بذاته وكنه حقيقته وقد يكون معقولا بوجه ما اذ الوصف
العنواني قد يكون عين ذات الافراد وحقيقته اما مجملة كقولك كل انسان متنفس
واما مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون عارضا لها كقولك
كل ضاحك متنفس واما المحكوم به فلما كان المراد به المفهوم كما سيأتي فكل
مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته اذ لو تصور بامر صادق عليه لصار
ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم ح لا المفهوم المعروض الذي صار ما صدق
عليه بهذا الاعتبار بناء على ان المحكوم به هو المفهوم لا ما صدق عليه
مثلا اذا قلت زيد انسان كان ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت
الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك كان ما فهم
من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم ح لا ما صدق عليه هذا المفهوم
اعني الانسان فان قلت قد يطلق لفظ الضاحك فيراد به الانسان ح يكون
مفهومه عين مفهوم الانسان واذا جعل محكوما به كان مفهوم الانسان محكوما به
قلت نعم لكن مفهوم الانسان ح يكون معقولا بذاته لا بامر صادق عليه
غاية الامر ان الضاحك يستعمل فيه مجازا فان قلت مراد العلامة ان
المحكوم به قد يكون معقولا بكنه حقيقته وتفصيل ذاته كقولك زيد حيوان
ناطق وقد يكون معقولا بذاته اجمالا كقولك زيد انسان والمحكوم به في
الصورتين مفهوم واحد قلت لا نسلم ان المحكوم به في الصورتين مفهوم
واحد فان مفهوم الانسان مغاير لمفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن
يعلم مفهوم الانسان ويكون جاهلا بمفهوم الحيوان الناطق طالبا له فليس
المحكوم به في القضيتين واحدا حتى يصح انه معقول في احدهما بكنه الحقيقة

وفي الآخر بوجه آخر على ان حمل كلمة الحقيقة على هذا المعنى ههنا غرظ لانه تفسير للقول
المعول ذاته المقابل بالاثر الصادر عليه في متن الكتاب فهو وقد يكون
دلالة غير اللفظ عقلية او هو وقد يكون دلالة غير اللفظ طبيعية ايضاً كدلالة
حركة النبض على الحمى فهو فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ
دال على هذا المعنى ان ارادوا ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة
لا يدل على هذا المعنى ثم اذ دلالة هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى كلية
وان ارادوا انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مجرداً عن القرينة لا يدل على هذا المعنى
فاصحاب القرينة والاصول ايضاً لا يحكمون بان هذا اللفظ مجرداً عن القرينة
يدل على المعنى مثلاً لا يقول احد بان لفظ الاسد الموضوع للحيوان
المفترس حال كونه مجرداً عن قرينة صارفة عن معناه الحقيقي دال على الرجل
الشجاع ولو كان كذلك لكان كل لفظ في كل اطلاق دالاً على واحد من الامور
التي يصح استعماله فيها مجازاً في بعض الصور التي يتحقق القرينة فيها هف
ثم لما اعتبر اصحاب القرينة توقيف مطلق دلالة اللفظ لزوم العلم
بما هو المدلول كما صرح به المحشي العلامة في شرحه للمفتاح حيث قال
في اوائل فن البيان وترك مطلق دلالة اللفظ اعتماداً على الشهرة
والانسياق الذهني الى انها كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
لان العلم بالمدلول لازم للعلم باللفظ فيكون دلالة عقلية كلية عندهم
ايضاً غاية الامر ان اللفظ قد يكون وحده دالاً على المعنى فيدل عليه
بمجرد اللفظ دلالة كلية وقد يكون مع قرينة دلالة كلية وجود
اللفظ الدال لا يكون دالاً عليه فتخلف المعنى المذكور عنه
لا يكون تخلف المدلول عن الدليل عليه فهو كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق في هذا المثال نظراً الى ان لفظ الانسان
موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالمطابقة بل هو موضوع

يدل كر

يدل كر

عن الدال الخ

١٦٠

بازاء اي مجمل معبر عنه بالفارسية با دك وهذا المجمل غير مفهوم الحيوان الناطق
لان كثيراً ممن يعلم ذلك المجمل ولا يخطر بباله مفهوم الحيوان ويحتاج الى تجشم الاكتساب
حتى يتصوره كيف ولو كان مفهوم لفظ الانسان عين مفهوم حد كما ان الحيوان هو الجسم
ايضاً كذلك وكل من كان عالماً بمعنى لفظ الانسان كان عالماً بجميع اجناسه وفصوله
وليس كذلك فان قلت لفظ الانسان موضوع بازاء ذات الى ذي اجزاء
لا بازاء وجه من وجوهه والعلم بذات المركب يستلزم العلم باجزائه فكل من يعلم
لفظ الانسان يعلم اجناسه وفصوله اجمالاً ولا محذور في ذلك قلت العلم بذات المركب
يستلزم العلم بالاجزاء التي يكون صورة المركب صورها كالسكنجبين فان صورته
العقلية هي صورتا الخل والعسل فاذا حصلا عند العقل مقروناً بالتفاتين
كانت اجزاء السكنجبين معلومة تفصيلاً واذا حصلا مقروناً بالتفات واحد
كانت معلومة اجمالاً ولا محذور في ذلك واما الاجزاء التي لا يكون صورة المركب
صورها كالاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها وكيف يكون
معلوماً ما لا يكون صورته حاصلة عند العقل مثلاً لا يلزم من العلم بذات مقدار مخصوص
العلم باجزائه التحليلية الغير المتناهية ومن العلم بعدد مخصوص العلم بالاعداد التي
تحته ولا شك ان الاجناس والفصول من الاجزاء التحليلية وان الصورة التي
وضع لفظ الانسان بازائه ليست مركبة عن صور اجناسه وفصوله اذ لو كانت كذلك
كانت صورها حاصلة بالفعل لكل من يعرف معنى الانسان وليس كذلك على انه لو كان
كذلك فينبغي ان يتمكن كل من يعرف معناه من الالتفات الى اي صورة شاء من تلك
الصور كما يمكن العالم بمعنى لفظ السكنجبين من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل
نعم اذا ثبت نقل لفظ الانسان اصطلاحاً الى الحيوان الناطق كان دالاً على مجموعهما مطابقة
وعلى كل منهما تضمناً وكان وزانه وزان لفظ الحيوان على ما ذهب اليه الشيخ فانه
في اوائل منطق الشفاء واما الحيوان فانا نعني به بحسب الاصطلاح الذي لاهل

بهذه الصناعة انه جسم ذو نفس حساس فيكون دلالتها على كمال الحقيقة دلالة
مطابقة وعلى اجزائها دلالة تضمن اى كان الامر الخارج لازما لمسمى
اللفظ فى حال هذا التقسير نظرا لان كثيرا من المعانى المجازية ليست لازمة لمسمى
اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ الاسد فى كقولك هذا الاسد مشيرا الى رجل شجاع
فانه مستعمل فى الرجل الشجاع دال عليه وليست الدلالة عليه مطابقة ولا تضمن
فلو فسر اللزوم المعتبر فى الالتزام بكون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ الدال
عليه لم يكن هذه الدلالة الالتزامية ايضا لان مسمى لفظ الاسد وان كان فى
فى التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس الرجل الشجاع من لوازمه
فلا يكون مثل هذه الدلالة وعدم اعتبارها بعيد جدا اذ قد سبق ان البحث
عن الالفاظ بواسطة ان الافادة والاستفادة بها والافادة والاستفادة
بالالفاظ المجازية الى معانيها غير لازمة لمسمى اللفظ كثير شايع فلا يناسب عدم
عدم اعتبارها وقصر الدلالة الالتزامية بما يكون مسمى اللفظ الدال عليه
مع ندرته وقلة الافادة والاستفادة فان قلت لا باس بعدم اعتبارها
ههنا لان لفظ الاسد وحده لا يدل على الرجل الشجاع بل الدال عليه فى المثال
المذكور مجموع لفظ الاسد مع القرينة وليست القرينة لفظا فلا يكون الدال
على الرجل الشجاع هناك لفظا والكلام فى الدلالة اللفظية قلت لفظ الاسد
فى المثال المذكور مجاز مستعمل فى الرجل الشجاع دال عليه والقرينة المذكورة
شرط دلالته لا جزء الدال كما ان العلم بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى
المطابقى لا جزء الدال بالمطابقة ولو اخذ شرط الدلالة جزءا من الدال لكان
مجموع اللفظ مع العلم بالوضع دالا على المعنى الموضوع له والعلم بالموضوع
ليس لفظا فيكون الدال على المعنى الموضوع له غير اللفظ فيلزم ان لا يفسر
الدلالة المطابقية ايضا ههنا فالاولى ان يفسر اللزوم المعتبر فى الدلالة

كونا م

الدلالة

الالتزامية

الالتزامية بهذا وقول العلامة فلا بد للدلالة على الخارج من شرط لم فانا يلزم
ذلك الشرط ان لو لم يشترط لزوم دلالة اللفظ على كل امر خارج عن ما وضع له وليس بلازم
فانهم فسروا الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر فيكون تفسير
دلالة اللفظ على الخارج كونه بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء خارج عن ما وضع له ولا يقتضى
ذلك ان يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له حتى يحتاج الى شرط يخصص دلالته ببعضه
بل يقتضى ذلك ان يدل اللفظ على خارج يلزم من العلم به ذلك الخارج ولا محذور فى ذلك
فظهر ان هذا الشرط مستغنى عنه على تقدير وجوده ينبغى ان يفسر بما ذكرنا لا بما ذكره
الشارح العمى عدم البصر لا العدم والبصر اذ المراد ان مفهوم العمى عدم البصر لا العدم
والبصر حتى لا يكون العدم والبصر اجزاء مفهوم العمى ثم لان عدم البصر هو العدم والبصر
والاضافة المخصوصة التى بينهما فاذا كان مفهوم العمى كذلك كان العدم والبصر كلاهما
من اجزاء مفهومه وكيف لا ولفظ العمى موضوع بازاء عدم البصر عما من شانه البصر فيكون مفهوم
مفهوم هذه العبارة بعينه وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان لا محالة جزءا من مفهوم
العمى كان الكلمة لما كانت عند النحاة موضوعة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد كان مفهومها
بعينه مفهوم هذه العبارة وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان جزءا من مفهومها
ولا شك ان لفظ العدم والبصر من اجزاء العبارة المذكورة معناهما من اجزاء مفهومها
فيكون من اجزاء مفهوم العمى وان اراد ان ما صدق عليه العمى عدم البصر لا العدم والبصر
فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون البصر جزءا من مفهوم العمى فان كثيرا من اجزاء مفهوم الشىء
لا يكون جزءا لما صدق عليه ذلك المفهوم كالكتابة فانه جزء من مفهوم الكاتب وليس جزءا مما
صدق عليه الكاتب واذا كان البصر جزءا من مفهوم العمى كان لفظ العمى دالا عليه بالتضمن
المضاف فاذا اخذ الى ما ذكره فى المضاف المشهورى فان ما صدق
عليه المضاف المشهورى اذا اخذ من حيث هو مضاف اى اذا اخذ بعنوان يكون
بحسب ذلك العنوان مضافا كان يقال الاب يكون الاضافة التى هى المضاف الحقيقى
كالابوة فى المثال المذكور داخلة فيه لانها جزء من مفهوم الاب وان اخذ فى حد ذاته

وقبل زيد يكون الاضافة خارجة عنه واما غير المضاف المشهوري فلا يطرد فيه
ما ذكره لانه اذا اخذ من حيث هو مضاف اى اخذ بعنوان مضاف بحيث قيل ابو
زيد ووجوده لم يكن الاضافة داخلة فيه ولا شك ان العدم غير المضاف المشهوري
واذا اخذ بالعنوان الذي بحسبه يضاف ويقال عدم زيد لم يكن الاضافة داخلة
فيه فاذا كان لفظ العمى موضوعا بازاء العدم بهذا العنوان كان مفهومه مفهوم لفظ العدم
ويكون الاضافة خارجة عنه فان قلت لعل مراد العلامة ان ما صدق عليه المضاف
اذا اخذ بعنوان المضاف وقيل مضاف كانت الاضافة داخلة فيه لان الاضافة
جزء مفهوم المضاف وهذا يعم المضاف المشهوري وغيره قلت لو كان مراده
ذلك لم يصح منه الحكم بان مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
لان مفهوم العمى ليس هو العدم ماخوذ بعنوان المضاف كما لا يخفى وهو
لانهما تابعان لها اعتبار تبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي
الدلالات الثلث اعنى الوضع يقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام
ثانيا وبالعرض بيان ذلك ان حقيقة الدلالة اللفظية الوضعية كما صرح به العلامة
في حاشية شرح المطالع هو تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ ولا شك ان وضع اللفظ
وتعيينه بازاء معنى يقتضي تذكر ذلك المعنى الذي بازائه عند اطلاقه فان فرض ان يكون
لذلك المعنى جزء ولا يمكن تذكره بدون تذكر ذلك الجزء لا ان الوضع يقتضي
تذكره ابتداء بل لان الوضع يقتضي تذكر المعنى الموضوع له ولا يمكن تذكره بدون
تذكر جزئه حتى لو امكن تذكره بدون تذكر جزئه لم يتذكر جزؤه في تلك الحالة اصلا
وكذا الحال في تذكر لازمه فظهر ان السبب الذي يقتضي الدلالات يقتضي تذكر
الموضوع له عند الاطلاق اللفظ وهو المطابقة اولا وبالذات ويقتضي
تذكر الجزء واللازم وهو التضمن والالتزام ثانيا وبالعرض ولا شك ان ما
بالعرض تابع لما بالذات ومستلزم له فيكونان تابعين للمطابقة بهذا الوجه

مستلزمين

مستلزمين بها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعا للتضمن بوجه آخر فسقط
ما اورده الشارح على هذا في شرحه للمطالع من ان الامر في التبع بعكس ما ذكروه
من ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت على ما ذكرت ونقلت من الشارح
يكون كل واحد من المطابقة والتضمن تابعا للآخر من وجه فلما ذا يقتضي تبعية التضمن
استلزامه للمطابقة ولا يقتضي تبعية المطابقة استلزامها للتضمن قلت
لان تبعية التضمن للمطابقة كلية حيث يصدق ان كل تضمن تابع للمطابقة
بالوجه الذي بيناه وتبعية المطابقة للتضمن جزئية حيث لا يصدق
ان كل مطابقة للتضمن لمكان البسائط فهو وان يقصد بجزئه الجزء اول
اذا اطلق مثل زيد قائم ولم يقصد به المعنى بل كان اطلاقه لغرض آخر يصدق
عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه لم يصدق بجزئه الدلالة على جزء
معناه حتى فينتقض به تعريف المركب والمفرد جمعا ومنعا ولا يصح انه يلزم
انه مفرد لان المفرد منحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان يكون احد هذا الاقسام
ولم يقل باحد فهو فلهذا خصص القسمة او فيه بحث لان استلزام
تركب اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي تركيبه بالقياس
الى المعنى المطابقي لا يقتضي عدم التعرض الى القسمة الى المفرد والمركب بالقياس
الى المعنى التضمني والالتزامي حيث يكون الغرض معرفة احوال اللفظ بالقياس
الى اقسام المعاني كما لا يخفى ولو صح ما ذكره ينبغي ان لا يتعرض
ايضا للتضمن والالتزام بناء على انهما يستلزمان المطابقة كما لا يتعرض
للتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي بناء على انه يستلزم
التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي فالاصوب ان يقال لما كان البحث
عن الالفاظ بواسطة التعليم والتعلم وهما يختصان بالمعاني المقصودة
صار البحث عن الالفاظ نظرا الى المعاني المقصودة فيها مقصودا بالذات

وبوجه آخر

شرح

الا يرى انه خص البحث ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية فان ما هو المدلول
بتلك الدلالة الطبيعية والعقلية حتى ان القدماء لم يعتبروا الدلالة على غير
المعنى المقصود وجعلوا الدلالة تابعة للقصد وتبعهم الشيخ في الشفاء ولما لم يصح
اتصاف اللفظ بالتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اللذين
بحسب المقصود منه خصه قسمته الى المركب والمفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي
فقط وانما قلنا لا يصح اتصافه بالتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
اللذين بحسب المقصود منه لانه لو اتصف بالتركيب بالقياس الى احد
المعنيين المذكورين كان ذلك المعنى مقصودا منه على ما يقتضيه تعريف المركب
فيكون مستعملا فيه مجازا ومع ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا مقصودا
منه والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز واذا لم يكن المعنى المطابقي
مقصودا لم يكن المعنى التضمني جزءا للمعنى المقصود منه في هذا الاستعمال
ولا الالتزامي لازما له فتامل قوله ومعنى في ظرفية مخصوصة كان العلاقة
على ما هو الظ وهو ان يكون معنى لفظة في ظرفية مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا
من اجرائها على الطرفين المخصوصين كما ان معنى الابتداء مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا
من اجرائها على الطرفين ذكرها منه بان معناه اذا كان ظرفية مطلقة لا يمتنع ان يكون
محكوما به واذا كان ظرفية مخصوصة يمتنع ذلك وليس كذلك فان الظرفية
المخصوصة كالظرفية المطلقة اذا كانت ملحوظة بالذات لا بتبعية شيء آخر يصح
ان يحكم به وعليه فكما يصح ان يقال بعض النسب ظرفية يصح ان يقال بعضها
ظرفية الدار لجلوس زيد والظرفية المطلقة كالظرفية المخصوصة اذا كانت
ملحوظة بتبعية غيرها فلاحظته مثل ملاحظة السواد في حال ملاحظة الاسود
لا يصح ان يحكم به ولا ان يحكم عليه فمراد امتناع الحكم هناك كون معاني الحروف
في غيرها الملحوظة بتبعية ذلك الغير لا كون معانيها نسبا مخصوصة وان كانت

تحقيق

المحجة ١

تحقيق ذلك فعليك بالرسالة الحرفية التي الفناها قوله او التاويل المذكور فيه
بحث اذ لا احتياج في الضمير المنصوب ولا في ياء المتكلم الى التاويل المذكور
فانهما قد يكونان لجزئيهما اي انك واني قوله معنى من ابتداء مخصوص
اقول هذا ايضا خلاف الظ والظ ان معناه مطلق ابتداء وتخصيصه يكون
بواسطة الاجراء على الطرفين المخصوصين على السير والبصرة مثلا على قياس ما عرفت
في معنى في وكذا الحال في بيان سائر الادوات قوله فلا يصح لشيء
من ذلك اصلا اقول قوله ذلك اشارة الى الاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بهما عليه كما لا يخفى وفيه بحث اذ لم يلزم ما ذكره ان معنى الحرف والفعل
لا يصلحان للاتصاف بالكلية والجزئية بل غاية ما ذكره انه لا يصلح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية ولم يلزم من ذلك ان لا يكونا متصفين باحدهما لجواز
ان يكونا متصفين باحدهما ويمتنع الحكم عليهما بذلك كما انهما متصفان بعدم الاستقلال
ويمتنع الحكم عليهما بانهما غير مستقلين وكيف يمتنع اتصاف معنى الحرف والفعل
بالكلية والجزئية مع ان معناهما من جملة المفهومات والمفهوم منحصر في الجزئي
والكلي بمقتضى التقسيم نعم اذا قيد المقسم بالنسبة الى الكثيرين وقيل المفهوم
الذي نسب الى الكثيرين ان كان نفس تصوره مانعا من فرض الشركة بينها فهو
الجزئي وان لم يكن مانعا من فرض الشركة بينها فهو الكلي لم يتصف معنى الفعل
والحرف من حيث هو معناهما بالكلية والجزئية اذ المقسم على هذا التقدير
لا يشملهما لامتناع نسبة معناهما من حيث هو معناهما الى كثيرين فانهما
لعدم استقلالهما لا يصلحان لان يلتفت اليهما وجعل الشيء منسوبا الى آخر
مستلزم للالتفات اليه فتامل قوله فيرد على تعريف العلم
بما ذكره غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس عنه كالله
وجبرئيل وآدم اذ معانيها غير حاصلة في اذهاننا قطعا ونفس
تصوراتها غير مانعة عن فرض الشركة فيها لان معانيها غير محسوسة

ولا منتمية الى المحسوسات والمنع المذكور من خواص المحسوسات والمنع المذكور والامور المنتمية
اليها حسب ما فصلناه في حواشي شرح التجريد وايضا يخرج الاعلام المشتركة لان معناها
كثير فالاولى ان يفسر العلم بما فسره بعض المحققين وهو اللفظ المفرد الذي يدل على ما يختص
بشخص واحد بوضع واحد وح لا يرد النقوض المذكورة فان لفظة الله تدل على ما يكون مستجمعا
لجميع صفات الكمال وهو مختص بشخص واحد ولفظ جبرئيل على الملك الذي يأتي بالوحي من الله
الى جميع الانبياء عليهم السلام وهو مختص بشخص واحد ولا يخرج الاعلام المشتركة
عن هذا التعريف كما لا يخفى قوله آثار الوجود لو كان مناط التشكيك كثرة الآثار
لكان كثير من الذاتيات مقولا بالشدة والضعف لاختلاف افرادها في كثرة الآثار كما لا يخفى
فالاولى ان يفسر الشدة بما اشار اليه بهمنيار هو انها ازدياد طبيعة العام نفسها
في بعض الافراد والضعف بانتقاصها نفسها في بعضها كالطويل بالقياس الى الذراع
والذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقير اقوال ومعيار ذلك صحة استعمال
اسم التفضيل هناك كان يقال الذراعان اطول من ذراع والقير اشد سوادا من الفحم
وعلى هذا لا يكون الوجود مقولا بالشدة والضعف كما صرح به بهمنيار في المقالة
الخامسة من الهيات كتاب التحصيل بقوله ثم الوجود بما هو وجود لا يختلف
بالشدة والضعف قوله وان كان المعنى كثيرا ان اراد بالمعنى ههنا
المعنى المطابقي فقط لم يصح عد المجاز من هذا القسم لان المعنى المجازي لا يكون مطابقيا
اذ المعنى المطابقي هو المعنى الذي وضع اللفظ له والمعنى المجازي لم يوضع اللفظ له
لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان اراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي
وغيره يخرج اللفظ له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي كالانسان عن القسم الاول
ودخل في هذا القسم مع انه لم يتخلل بين معنييه نقل ولا يكون مشتركا قطعا قوله
العرف العام فان قلت ان كان المنقول العرف العام جميع الناس كما هو الظاهر لزم
ان يكون جميعهم تواطئوا على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان
كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف منهم التواطؤ على ذلك وان كان بعضهم

فان قلت

فان قلت العرف الخاص ايضا بعض الناس فما الفرق بينهما قلت الناقل في العرف العام اهل اللغة
بان لفظ الدابة قد كان في اللغة بمعنى ثم يطلق منها بمعنى آخر حتى ان اهل اللغة لا يفهمون منها
الا المعنى الثاني بخلاف الاصطلاح فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون
منه هذا المعنى قوله وكل لفظ المترادفان قد يكونان مفردين كالليث والاسد وقد يكونان
مركبين كجلوس الليث وقعود الاسد وقد يكون احدهما مفردا والاخر مركبا كالحلو الحامض
فان لفظ المز بالنسبة الى معناه مفرد ولفظ الحلو الحامض بالنسبة الى هذا المعنى مركب
لا يقال لفظ المز يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ الحلو الحامض يدل عليه تفصيلا فكيف
يكونان مترادفين لانا نقول الاجمال والتفصيل ههنا راجعان الى الالتفات الى الصور
الذهنية والالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية وهي في الصورتين واحد
غاية الامر ان تلك الصورة مقرونة بالتفات واحد اذا لوحظت من لفظ المز ومقرونة بالتفاتين
اذا لوحظت من لفظ الحلو الحامض ولما كانت الالتفات خارجا من مسمى اللفظ عارضا له
لا يختلف باختلافه ما هو المسمى فان قلت الالفاظ التي نقلت في الاصطلاحات من معانيها
اللغوية الى معان اخرى كالكلمة والكلام والقضية والتناقض ونظائرها هل هي مرادفة للعبارات
التي فسرت بتلك العبارات او كانت معانيها محدودة بمعاني تلك العبارات قلت
اذا نقلت تلك الالفاظ الى معاني تلك العبارات كانت مرادفة لها واذا نقلت الى معان
اخرى وكانت معاني تلك العبارات اجناسا وفصولا لتلك المعاني كانت هي حدودا
لتلك مثلا اذا كان معنى لفظ الكلمة اصطلاحا بعينه معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد
كانا مترادفين وان كان لها معنى آخر وكان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا له
كان هذا حدا لذلك لكن لا يظهر هناك سوى معاني تلك العبارات معنى آخر ولو فرض ان يكون
هناك معنى آخر فكيف علم نقل هذه الالفاظ اليه اصطلاحا مع ان ارباب الاصطلاح لم
يفسروها الا بتلك العبارات فلا يظهر لهذه الالفاظ وتلك العبارات الا معنى واحد
ويؤيده ما ذكره الشيخ في اوائل منطق الشفاء شارحا لحد الجنس انا حصلنا معنى هذا الحد
وجعلنا لفظ الجنس اسما له وما ذكره الشارح في الايراد على تسمية ترتيبات الكليات

رسوما من ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس
لها معان غير تلك المفهومات بخلاف الانسان والحيوان الناطق فان شاهدنا احاد الناس
يحصل في اذهاننا معنى سمي بالانسان وهو عين معنى الحيوان الناطق لما عرفت في
المباحث السابقة موضعه ويمكن ان يجاب ايضا بان هذا الجواب ضعيف جدا لان
الاخبار بالقياس الى المعاني المجازية لا يدخل في الانشاء المذكور ايضا لانها بالقياس
الى تلك المعاني خارجة عن المركب المنقسم الى الخبر والانشاء بان اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقي قد قسمه المصنف الى المركب والمفرد حيث قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد وكل من تلك الاخبار
اذا استعملت في المعنى المجازي كان هذا المعنى مقصودا منه لا المعنى المطابقي فلا يكون
مركبا اذا لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي ولو سلم دخولها بحسب المعنى المجازي
في الانشاء كان المناسب لنظر المنطقي ان يعد من هذا القسم كما يعد اسماء الافعال من
الكلمة والافعال الناقصة من الادوات فلا يتطلب زيادة قيد الاحتراز عنه والاشبه
ان يقيد الدلالة بالاولية للاحتراز عن النداء والاستفهام ان النداء يدل على طلب
الاقبال والاستفهام على طلب الفهم لكن دلالتهما على الطلب ليس اولية لان حرف النداء
موضوع لما في ضمير المتكلم من النداء فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه المخاطب على ان في ضمير المتكلم
نداء كما ان حرف التمني لما كانت موضوعة لما في ضمير المتكلم من التمني يدل ابتداء على هذا
وتنبيه المخاطب على ان في ضمير المتكلم تمنيا وعلى هذا القياس حرف الترجي وحرف الوصف
ونظائرها ثم جعل التنبيه المذكور في النداء ذريعة الى طلب الاقبال وحرف الاستفهام
موضوع لما في ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخولها فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه
المخاطب على ان في ضمير المتكلم استعلاما عن مدخولها ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب
الفهم من المخاطب فان قلت النداء طلب الاقبال والاستعلام طلب الفهم فاذا
كانت حروف النداء والاستفهام موضوعة لهما والزم عليهما كانت دالة على طلب
الفعل دلالة وضعية فيدخل في القسم الاول دون الثاني فكيف القسم الاول ما يدل دلالة

اولية

اولية على طلب الفعل من احد كما في الامر وحروف النداء والاستفهام لا يدل
دلالة اولية على طلب الفعل من احد بل هي يدل اولا على ان للمتكلم طلب فعل ثم يجعل
ذلك ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب كما يجعل قولك الاقبال عندنا
ذريعة الى طلب النزول من المخاطب فدلالتها على طلب الفعل ثانوية لا اولية
ومن هاهنا يظهر الفرق بين النداء وبين قولك اقبل وبين الاستفهام وبين
قولك علمني لظهور لا يحتاج الى كثرة تامل فان مثل اقبل وعلمني يدل دلالة اولية
على طلب الفعل من احد وحروف النداء والاستفهام يدل دلالة اولية على ان
للمتكلم طلب فعل ونداء دلالة ثانوية على طلب ذلك فعل من المخاطب فان قلت
لا يصح ان حروف النداء والاستفهام موضوعة لمدلولاتها الثانوية اولا فان كانت
موضوعة لها كانت دلالتها بحسب ذلك الوضع دلالة اولية فيكون داخلة
في القسم الاول كالامر وان لم يكن تلك الحروف وان لم تكن تلك الحروف موضوعة
لمعانيها الثانوية كانت مجازات بالنسبة اليها فتكون تلك الحروف بالقياس
اليها خارجة عن المقسم اعني الدال بالمطابقة كما ذكرتم في الاخبار بالنسبة الى المعاني
المجازية فلا يراد قيد الاحتراز عنها قلت نختار ان تلك الحروف ليست موضوعة
لمعانيها الثانوية ولا نم انها اذا لم يكن موضوعة لها كانت مجازات بالنسبة اليها
وانما يلزم ذلك ان لو استعمل تلك الحروف في معانيها الثانوية وليست مستعملة
فيها بل هي موضوعة لمعانيها الاولية مستعملة فيها غاية الامر انه جعل تلك المعاني
ذريعة الى معان اخر ثانوية فيلزم من ذلك ان يدل له تلك الحروف المستعملة في
معانيها المطابقية على معاني اخر دلالة بواسطة فتامل ويرد بان الفهم
في هذا الرد مردود اذ لا يلزم من كون المقصود الاصلي من الاستفهام من فهم المتكلم
ما في ضمير المخاطب ان يكون المدلول الاول للاستفهام ذلك لجواز ان يكون المقصود
الاصلي غير المدلول الاول ويكون المناسبة مع معنى اللغوي مرعية بالنسبة الى المدلول
الذي اعتبر في التسمية لا بالنسبة الى المقصود الاصلي كما ان المناسبة مع معنى اللغوي

في النداء مرعية بالنسبة الى المدلول الاول لا بالنسبة الى المقصود الاصلي منه اعني
طلب الاقبال من المخاطب [redacted] فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج غير مسلم اذ لا يخفى ان المقصود الاصلي من علمني وفهمني حصول العلم والفهم
وانما يطلب التعليم والتفهيم ليكون ذريعة الى ذلك حتى اذا كان العلم والفهم حاصلين
لا يطلب التعليم والتفهيم اصلا والمقصود الاصلي من الاستفهام الفهم كما صرح به فلا
فرق فيما هو المقصود الاصلي بين الصورتين وانما الفرق فيما هو المدلول الاول منهما
كما مر آنفا [redacted] فرض الشركة اقول المراد بالفرض ههنا التجويز العقلي
لا التقدير الذي يعتبر في مقدم الشرطية فان تقدير الشركة يجري في الجزئي
ايضا والمراد بالشركة على ما في الشفاء شركة الكثرة فيه على السوية بان يقال
لكل واحد منهم انه هو والمراد بالكثرة الامور الكثيرة في نفس الامر التي يلزم من صدقه
عليها كثرته وتعدده كزيد وعمرو وبكر بالقياس الى الانسان فانه يلزم من صدق الانسان
عليها ان يكون الانسان كثيرا لا الامور الكثيرة التي يكون في نفس الامر شيئا واحدا
ولا يلزم من صدقه عليها كثرته كبعض الانسان وبعض الكاتب وبعض الضاحك
بالقياس الى هذا الشخص فانه يصدق على كل واحد منها هذا الشخص ولا يلزم
من صدق هذا الشخص على تلك الكثرة ان يكون هذا الشخص كثيرا فلا يلزم
ان يكون كليا وتجويز شركة الكثرة المذكورة يقتضي تجويز التعدد فالحاصل
ان العقل ان جوز بمجرد تصور المفهوم تعدده ولم يمتنع ان يكون اكثر من واحد
كالانسان فان العقل يجوز ان الانسان اكثر من واحد فهو الكلي وان لم يجوز بمجرد
تصوره تعدده يمتنع من ان يكون هذا الرجل اكثر من واحد فهو الجزئي ثم منشاء
المنع عن تجويز التعدد ليس ذلك المذكور مطلقا حتى اذا ادرك ذلك المدرك
بارتفع من الادراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل منشاؤه ذلك المدرك بشرط
ان يدرك بنحو من الادراك احدهما حسي والآخر حسي بحيث لا يكون من المدرك
معان اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى من ادرك بالحس جزئيا وبالقياس

ليس المدرك

الى الآخر

الى الآخر كليا مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون
والشكل والحجم والوضع وغيرها لآخر بحيث يشاركه في العلم به غاية
الامر ان يكون علم احدهما حسيا دون الآخر كان ذلك المعلوم بعينه
بالقياس الى من ابصره جزئيا وبالقياس الى الشخص الآخر كليا يؤيد
ذلك ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء من قوله وكما ان الشيء باعتبارات
مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك يجب باعتبارات مختلفة يكون كليا
وجزئيا ومما ذكره العلامة من ان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس منشاء المنع المذكور العلم بالمختصات
الكثيرة كما توهم اذ الشبح البعيد اذا ادرك بالبصر كان جزئيا مع ان اكثر
صفاته بل ماهيته ايضا مجهولة فتامل [redacted] اي من ان مفهوم
واجب وفيه بحث اذ لا يلزم من كون المفهومات الممتنعة الصدق
كليات ان يكون لها افراد لان غاية ما يقتضيه تعريف الكلي ان يجوز العقل
بمجرد تصوره ان يكون له افراد وتجويز الافراد له لا يقتضي ان يكون له
افراد حتى يعلم من هذا ان من افراد الكلي ما يمتنع صدقه عليه ثم لو اقتضى كون
المفهومات المذكورة كلية ان يجوز العقل صدقها على امور معينة
كان مظنة ان يتوهم ان تلك الامور متعينة من بين الاشياء بكونها
افرادا لتلك المفهومات لكنه لا يقتضي كونها كلية ذلك بل يكفي فيه ان يجوز العقل
ان يكون لها افراد من غير ان يعين شيئا من الاشياء بكونه فردا لها ومع ذلك
كيف يتعين بعض الاشياء بفرديتها [redacted] موجب للمنع عن
قبول الشركة لا يذهب عليك انه لو كانت تلك العوارض موجبة للمنع
عن قبول فرض الاشتراك لكانت موجبة لذلك اذا ادركت بالادراك
الغير الحسي ايضا وليس كذلك ولعل مراده ان الموجب لذلك العوارض

بشرط ان يتعلق به الادراك الحسي **قوله** بل ذكرها تشخصًا
فيه بحث اذ لو كانت تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصًا لكانت
اجزاء للشخص وليس كذلك كما حققناه في حواشي شرح التجريد
ولانها لو كانت اجزاء لها لكانت حقيقة الشخص هو مجموع اجناسه
وفصوله مع تلك العوارض فاذا سئل بما لم يصح ان يجاب بالاجناس
والفصول فقط بل لا بد ان يذكر تلك العوارض في الجواب ايضا بما هو يشمل
تمام حقيقة المسئول عنه كما حقق في موضعه وصرح به الشارح الشيخ ههنا
ويمكن ان يقال لم يرد العلامة بكون تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصها
انها اجزاء الاشخاص بل اراد بها انها اجزاء المفهومات الاشخاص ولم يلزم
من ذلك كونها اجزاء الاشخاص لان جزء مفهوم الشيء قد لا يكون جزءه
كما سبق منا الاشارة الى ان جزء مفهوم الشيء قد لا يكون اليه لكن هذا
التاويل ليس موافقا لما قرره العلامة في سائر تصانيفه **قوله**
في جواب ما هو فان قلت نحن نقول في جواب ما هو بالنوع والجنس
اذا ما لم نعرف ان نوع زيد مثلا ما ذا لم نعلم ان اي شيء يقول في جواب
السؤال عنه بما هو واذا لم نعرف جنسه لم نعلم ان اي شيء يقول في جواب السؤال
عنه وعن العرض بما هما فانتم قد عرفتم النوع والجنس بالمقول في جواب
ما هو فيلزم الدور قلت لانه انا نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع
والجنس بل الفطرة يعلمون ما هو الجواب في ما هو حتى اذا اجيب بغير ما
هو المطلوب يجد الفطرة ولا يقبله اهل العرف الا يرى ان فرعون
حين سال بما هو موسى عليه السلام على نبينا عليه الصلوة والسلام
وقال وما رب العالمين واجاب عليه بالعوارض تنبيها على ان السؤال بما هو غير واقع في موقعه
هناك قال فرعون غافلا عن التنبيه المذكور ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون

فيلزم الدور ظاهرا — فلزم العلم بالمعرفة قبل العلم بالمعرفة

لانه

لانه يذكر العوارض في جواب السؤال بما هو **قوله** مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين بعينه غير مسلم ان لو كان مفهوم المقول على كثيرين بعينه
غير مسلم اذ لو كان مفهوم المقول على كثيرين المذكور في تعريفات الكليات
بعينه مفهوم الكلي لكان شاملا لما يقال على كثيرين في نفس الامر ولما يمكن
ان يقال عليها ولم يقل اصلا ولا يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال
عليها ويمتنع ان يقال كما ان الكلي شامل لما يقال على كثيرين في نفس الامر كالانسان
ولما يمكن ان يقال عليها ولم يقل كالعنقاء ولما يفرض ويجوز العقل
بمجرد تصوره ان يقال عليها ويمتنع ان يقال عليها كاللاشيء وكونه
قولهم في جواب ما هو وقولهم في جواب اي شيء متعلقين
بالمقول بالمعنى المذكور فيدخل فيه ما يقال في الجواب في نفس الامر
وح تختل تعريفات الكليات المذكورة وكثير من الاحكام اما اختلال
التعريفات فلانه اذا دخل في تعريف الجنس مثلا ما يفرض ويجوز
العقل بمجرد تصوره ان يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالحقيقة لكان تعريفه شاملا للعرضيات التي يكون من هذا القبيل
فان بعض العرضيات يفرض ويجوز العقل بمجرد تصورها ان يقال
في جواب ما هو اذا لم يجوز العقل بمجرد تصور شيء من العرضيات
ان يقال في جواب ما هو لما كان التمييز بين الذاتيات والعرضيات
مشكلا وقد صرح العلامة بانه في غاية الاشكال ولما صح ان
يجزم احد بكون العرض جنسا مقولا في جواب ما هو وقد جزم بذلك
جم غفير فان بعضهم حكموا بان العرض جنس للاعراض النسبية الى غير ذلك
وفيه على ذلك انتقاض تعريف الجنس بغير العرضيات واختلال التعريف

شيئا

النوع والفصل وأما اختلال الاحكام فلانه لا يصح على التقدير المذكور
الحكم بان العرض العام لا يقال في الجواب ولا الحكم بان الفصل في جواب
ما هو ولا الحكم بان الخاصة لا يقع في جواب اى شئ هو في جوهره الى غير ذلك
كما لا يخفى قوله الا الصالح لان يقال على كثيرين لا يخفى ان الصالح
لان يقال على كثيرين اخص من الكلى ايضا اذ الكلى على ما سبق هو الصالح لان
يفرض ويجوز صدقه على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك ان يكون صالحا
لان يصدق عليها وكيف يلزم ذلك ومن الكليات ما يمتنع صدقه على شئ
كاللاشئ واللاممكن بالامكان العام قوله خرج عن تعريف
الكلى افعل لا باس بخروج تلك المفهومات عن الكليات الخمس فان الكلى
المنقسم الى افراده ينحصر في الخمسة لا الكلى في نفسه ولهذا قد يكون كل بالقياس
الى بعض افراده واحدا من الخمسة وبالقياس الى بعض آخر واحدا آخر منها
حتى صرحوا بان الخمسة مجتمعة في الحساس كل منها بالقياس الى بعض افراده
فالكلى الذى له فرد يكون لا محالة احد من الخمسة والكلى الذى لا فرد له يكون
خارجا عن الخمسة فلا اشكال لعدم شمول المقسم اياه حيث لا يصدق
عليه انه كلى منقسم الى فرد والحق ان ذكر الكلى في الرسوم المذكورة ليس مستدركا
وان كان المراد بالمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال ويصدق عليه
في نفس الامر لما كان هذا المعنى خارجا عن المعانى الاصطلاحية للكليات
كما ستعرفه ومفهوم الكلى جنس لها لم يكن ذكره مستغنى عنه ذكر الكلى
وليرد عليك تفصيل هذا المعنى قوله لان المراد بالكثيرين افراد
المراد بالافراد ما هو افراد الكلى في نفس الامر اذ لا مذهب عليك
ان الكلى بالقياس الى ما هو فرده في نفس الامر يكون احد الخمسة المذكورة سواء
كان

كان فرده في نفس الامر يكون احد الخمسة المذكورة موجودا في الخارج او لم
يكن لا بالقياس الى ما يفرض انه يكون فردا له ولم يكن فرده في نفس الامر الا يرى
انه لو فرض الفرس فردا للانسان لم يلزم ان يكون الانسان بالقياس اليه احد الخمسة
فاذا لم يكن لنوع ما الا فرد واحد في نفس الامر كان مقولا بحسب الخصوصية
فقط ولدخول مثل هذا النوع في التعريف زاد المعرف له مقولا على واحد
فان قلت حصص الكليات افراد اعتبارية لها وقد صرح القوم بان
الكليات انواع بالقياس اليها بعد يكون الكلى بالقياس الى افراده الاعتبارية
احد الخمسة ولا يختص ذلك بالفرد النفس الامرى كما ذكرتم قلت
حصة الكلى فرد تقديرى له لا انها نفسه حين فرض مقيدا بامر عرضى وان لم
يكن مقيدا بهذا القيد في نفس الامر بل يتجاوز الى غيره كان نفس الكلى ولم يكن هناك
في نفس الامر فرد والحكم بنوعيته لها على تقدير الفردية ولا يلزم من الحكم بنوعية
الشئ على التقدير ان يكون نوعا في نفس الامر الا يرى انه لا يلزم من صحة
قولك على تقدير ان يكون الجوهر تمام ماهية الانسان يكون نوعا بالقياس
اليه ان يكون الجوهر نوعا للانسان في نفس الامر فتامل قوله واما
بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ولا محمولا على شئ اصلا
ثم اذا الشيخ صرح في مواضع عديدة من كتاب الشفاء بعدم حمله ثم قوله
لابد في الحمل الذى هو النسبة من امرين متغايرين ان اراد انه لابد في الحمل
من امرين متغايرين بحسب المفهوم فغير مسلم لان المراد من الاعتبار ههنا
هو الملاحظة فان زيدا لو لوحظ بتشخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا
بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفى هذا القدر من التغاير
في الحمل نعم لا يمكن حمله على نفسه بملاحظة واحدة سلمنا انه لابد في الحمل
من امرين متغايرين بحسب المفهوم لكن لا يقتضى ذلك ان لا يحمل

الجزئي الحقيقي بجواز ان يقال بعض الانسان زيد وكيف لا يصح حمله وحمل
المواطاة اي با هو الحكم باتحاد الطرفين وبهو هو كما حقق في موضعه فاذا صح ان
يجعل الجزئي الحقيقي موضوعا وحكم باتحاده مع شيء ويقال زيد بعض
الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك الامر موضوعا وحكم باتحاده
مع الجزئي الحقيقي ويقال بعض الانسان زيد ضرورة ان اتحاده مع شيء آخر
مستلزم لاتحاد الآخر معه وانه هو هو من الجانبين فتامل قوله
واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه فيه بحث اما اولا فلانه لو
كان كذلك لم يتحقق المساواة بين مفهومين اصلا لصدق كل واحد منهما على الآخر وعدم
وعدم صدق الآخر على نفسه مثلا لا يكون الناطق مساويا للانسان
لصدقه على الانسان وعدم صدق الانسان على نفسه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان
الشيء لا يصدق على نفسه فان سلب ذلك الانسان انسان قضية ضرورية
قوله اولا يكون الشيء فرد النفسه اقول انما يلزم كون الشيء
فرد النفسه اذا عني من الموضوع والمحمول شيء واحد وليس كذلك فان المتأخرين
صرحوا بان المعنى من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم كما سيجيء في الشرح
وعلى تقدير ان يكون المعنى ههنا شيئا واحدا فلم لا يجوز ان يكون الشيء فردا
لنفسه ويكون المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك فانه اذا صدق شيء على نفسه
كان صادقا وما صدق عليه فبناء انه ما صدق عليه يكون فردا قوله
اذ من هيئة الماهية ما هي بسيطة اقول بساطة الهيئة لا ينافي
تحقق ذلك الجزء فيها لاحتمال ان يتحقق ويكون عارضا لها ومع لا يتميز
الهيئة التي هي داخلة فيها عن الهيئة البسيطة التي هو عارضها العارضة
عليها كما لا يتميز الحيوان الانسان عن الناطق وان كان داخلا في
الانسان عارضا للناطق فان قلت اذا كان ذلك الجزء داخلا

الهيئة

الهيئة المفروضة عارضا للبسائط يتميز الهيئة المذكورة عن البسائط
بدخول ذلك الجزء فيها وعروضه للبسائط قلت ح يكون تميز الماهية
عن البسائط دخول ذلك الجزء فيها لان ذلك الجزء فلا يثبت بذلك
كون الجزء مميز الماهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها قوله ههنا
ما وعدناه في صدر البحث ما سبق في صدر البحث ان المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة اقول على هذا اذا وضع بازاء
المجموع الناطق او المجموع الحساس لفظ مفرد صار من الاجزاء المفردة
وبه يبطل ح حصر جزء الهيئة في الجنس والفصل فالاولى ان يقال
لا يبطل بالصورة المذكورة حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لان
الحصر المذكورة على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يكون خاليا عن الجنس
والفصل بان يكون جنسا او فصلا او مركبا منهما دون منع الجمع قوله
انا سئل عن الانسان اعلم انه اذا ورد السؤال عن الانسان مثلا باي شيء
هو في جوهره بان يذكر احد اجناسه ويطلب تميزه عن مشاركاته
في الجنس المذكور فيقال اذ الانسان المذكور جنسا قريبا للانسان اي حيوان
في جوهره او اي شيء هو في جوهره من الحيوان حسب ما يقتضيه
تفسير الفصل على ما نقله الشارح من الشفاء وهو انه الكلي المقول
على الشيء في جواب اي هو في جوهره من جنسه وح يتعين ان
يجاب بالناطق اذ لا يجوز ان يجاب بامر خارج عن الانسان
عن الانسان لان السؤال عما يميزه في جوهره وذاته ولا ان يجاب
بالحيوان او بشيء من اجزاء الحيوان لان حيوانيته للانسان معلوم

للسائل وسائل عن انه ای حیوان من الحیوانات ویقال اذا کان المذکور جنسا
متوسطا للانسان ای جسم نام هو فی جوهره او ای شیء من الجسم النامی فی جوهره وجب بعینه
ان یجاب بالناطق او بالحساس ولا یجوز ان یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب
بالجسم النامی او بشیء من اجزائه لما مر او یقال الانسان ای جسم هو فی جوهره او ای شیء هو
من الجسم فی جوهره وجب بعینه ان یجاب بالناطق او بالحساس او بالنامی اذ لا یجوز
ان یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب بالجسم او بشیء من اجزائه لما مر او یقال اذا
المذکور جنسا عالیا للانسان ای جوهر هو فی جوهره او ای شیء من الجواهر فی جوهره
وجب بعینه ان یجاب بالناطق او الحساس او النامی او قابل الابعاد اذ لا یجوز ان
یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب بالجوهر لما مر غیر مرة لا یصح ان یقع فی الجواب
فی صورة من تلک الصور سوی ما هو فصل الانسان ویأبی الفطرة لان یجاب بالجنس
فی شیء من تلک المراتب واذا کان کذلک یستقیم تفسیر الفصل بالجواب
عن السؤال المذکور لان کل جزء لا یأبی الفطرة عن وقوعه فی الجواب عن السؤال
المذکور فهو الفصل لا یقال تعریف الفصل بذلک غیر جامع لخروج الفصل
التی لا جنس لها عنه لان تلک الفصول مجرد مخترع الوجود بل هی من الاحتمالات
العقلیة وانما ینتقض التعریف بالامور المتحققة لا بالاحتمالات العقلیة
اما اذا قرر السؤال حسب ما قرره الشارح وهو انه لا یذکر الجنس فی السؤال
او یقال الانسان ای هو فی جوهره لا یساعد الفطرة علی ان الجنس لا یقع فی الجواب
فلو اعتبر فی الجواب المذکور ان لا یکون تمام المشترک کما فعله الشارح کان معرفة
الجواب موقوفا علی معرفة الجزء الذی لا یکون تمام المشترک من حیث انه موصوف
بعدم الاشتراک فانا ما لم نعرف ان الناطق مثلا لیس تمام المشترک بین
الانسان وبین نوع آخر لم نعرف صحة وقوعه فی جواب السؤال عن الانسان

بای

بای شیء هو فی جوهره علی التقدیر المذکور واذا کان کذلک لم یصح تعریف الجزء الممیز
الذی لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع آخر بالجواب المذکور
لان المراد بالجواب علی هذا التقدیر هو الجزء الممیز الذی لا یکون تمام المشترک
بین المفهوم الماهیة وبین نوع آخر فیکون تعریف الجزء المذکور به تعریفا للشیء
بما یعرف بالمعرف لکن المصنف عرف الجزء المذکور فانه قسم جزء الماهیة الی ما یکون
تمام المشترک والی ما لا یکون وبین ان الناطق یمیز الماهیة وسماه فصلا
ثم قال ورسموه بانه یحمل علی الشیء فی جواب ای هو فیکون المرسوم
علی مقتضی کلامه هو الجزء المذکور کما لا یخفی ولا یلزم هذا المحذور اذا قرر
السؤال علی الوجه الاول لان المراد بجواب ای شیء هو ما یأبی
الفطرة عن وقوعه فی الجواب ولا یکون الا الجزء الممیز الذی لا یکون تمام المشترک
فیما مر وعلیه فی مطالع الانظار اعلم ان الفصول لیست
من الاجزاء الترکیبیة الخارجیة بل هی من الاجزاء التحلیلیة العقلیة
التی تحلل العقل الماهیة الیها کما حققه فی موضعه وانه لا سبیل للعقل الی معرفة
الفصول الا من قبل آثارها کما صرح به الشیخ فی تعلیقاته فاذا وجد العقل
الآثار الذاتیة متفاوتة فی العموم والخصوص یثبت فصولا متفاوتة فیها
بحسبها مثلا لما وجد العقل الانسان مشارکا لسائر الاجسام فی قبول ان تفرض
فیه ثلثة ابعاد متقاطعة علی زوایا قائمة حکم الی قابل الابعاد ولما وجده
مشارکا لسائر الحیوانات فی الحس حکم الی الحساس ولما وجده خاصة
متصفا بالنطق حکم الی الناطق ومعنی الناطق علی ما قرره الشیخ فی منطق
الشفاء ذو القوة التی تفعل الافاعیل النطقیة اذا لم یکن هناک مانع فتلک
القوة داخلة فی الانسان ومعلوم بانها الذی هو مفهوم النطق وقد جعل النطق
دالا علیها واذا کانت القوة المذکورة معلومة به کان ذو القوة المذکورة الذی

هو الفصل المنطقي ايضا معلولا به كما لا يخفى وهكذا حكم سائر الفصول واذا وجد
العقل آثارا متساوية لا يثبت لها فصولا متعددة لجواز استنادها الى مبدأ
واحد فانا نجد بعضها متقدما على الباقي اي يكون حاكما بتقدمه عليه جعله دالا
على الفصل دون الباقي وان لم يجد بعضها متقدما بل وجد متعددا في رتبة
واحدة يجعله دالة على فصل واحد كالحساس والحركة الارادية فانهما
اثران متساويان يجعلهما دالتين على فصل واحد للحيوان كالحساس
والحركة الارادية للحيوان وعبر عنه بالحساس المتحرك بالارادة قال الشيخ
في الهيات الشفاء واذا اخذ الحس في حد الحيوان فليس هو بالحقيقة الفصل
بل هو دليل على الفصل فان فصل الحيوان انه ذو نفس دراكة متحرك بالارادة
وليس هوية نفس الحيوان انه حس ولا هوية انه متحرك بالارادة بل هو مبدأ
لجميع ذلك وهذه كلها قواه وليس ان ينسب في نفسه اسم وهذه توابعه فنضطر
الى ان نخترع له اسما بالنسبة اليها وكذا نجمع الحس والتحرك بالارادة معا
في حده وما ذكرناه كاف لان ينبه به الذكي على ان ليس لماهية واحدة فصلان
متساويان فان الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية
لا يجد العقل سبيلا الى تحليلها الى الفصول لا يكون لها فصول واذ لا سبيل
للعقل لمعرفة الفصول وتحليل الماهية اليها الا باثارها والاثار
المتساوية لا يقتضي تعدد الفصول المتساوية فكيف ينسب العقل
من الماهية فصولا متساوية ولهذا لم يلتفت القدماء اليها واخذوا في
تعريف الفصل تمامه من جنسه وحكموا بان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل
يقومه وبان الفصل لا محالة تعلق شيئا فيها الى غير ذلك قوله اراد
ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها لا يذهب عليك انه على ما وجه العلاوة
كلام المتن وهو ان يكون المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة

لايكون

لايكون تقسيم الخارج بالقياس الا ما هو تقسيم الجزء بالقياس اليه ايضا
فان تقسيم الجزء بالقياس الى الماهية مطلقا وتقسيم الخارج بالقياس
الى الماهية الموجودة ح قوله هذا هو اللازم المعتبر في الدلالة
الالتزامية غير مسلم واللازم المذكور ههنا قسم من الكلي الخارج عن ماهية
فرده فلا يكون مباينا للملزوم وهو ماهية فرده كالمسبوق والملزوم فرده
لما سبق من التقسيم وكلما يلي من تقسيمه الى الخاص والعرض العام واللازم
المعتبر في الدلالة الالتزامية يجوز ان يكون مباينا للملزوم كالضوء
اللازم لجرم الشمس فكيف يكون هذا ذاك ثم الظاهر ان الشارح اراد بقوله
يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ههنا انه يلزم منه تصور اللازم
من حيث انه لازم حتى يكفي تصور الملزوم في ادراك اللازم واللزوم
ولهذا قال في بيان العموم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم والملزوم اذ لو اراد انه يلزم منه مجرد تصور اللازم
لم يستقم قوله في اللزوم كما لا يخفى وبهذا ايضا اشار في التمثيل الى
التقريب وقال فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
ولو اراد مجرد تصور اللازم لكان الظاهر ان يقال فان من تصور الاثنين
ادرك ضعف الواحد لا ان يقال ادرك انه ضعف الواحد واذا حملت
كلام الشارح على ما ذكرناه ظهر لك ان المعنى الثاني اخص قطعا
قوله وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني فيه بحث اذ لا يلزم
من ان يمتنع حصول الكل في الذهن بدون حصول الاول ان يمتنع ادراك
الثاني بدون ادراكه فان حصول الماهية في العقل يمتنع بدون لوازمها
ولا يمتنع ادراكها بدون ادراك لوازمها كما صرح به فيكون امتناع ادراك
الكل بدون ادراك الاول اخص من امتناع حصول الكل في الذهن بدون

حصول الاول فيه فكيف يكون ذلك حاصلا لهذا وهنا ايضا
ما يؤذن ان اللازم الذهني المعتبر في هذا المقام غير اللازم الذهني
المعتبر في الالتزام فان قلت قد اعتبر العلامة في لازم الوجود ان
يكون الماهية متصفة به ولم يعتبر ذلك القيد في لازم الوجود الخارجي
ولا في لازم الوجود الذهني فلم يحسن المقابلة بين تلك الاقسام
قلت لعل هذا القيد مراد فيهما ايضا اذ اللازم ههنا كلي والملزوم
فرده كما اشار اليه آنفا وكان العلامة لما حمل اللازم الذهني ههنا
على اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية لم يصرح بهذا القيد لانه غير معتبر
في اللازم ولاني .. ليرتاب في المقابلة بينهما فتكون
هي حدودا غير مسلم اذ لو كانت اسماء الكليات موضوعة بازاء تلك
المفهومات وليس لها معان غير تلك المفهومات لم يكن ههنا معنيين
حتى يكتسب احدهما من الآخر بل كان حكمها حكم الالفاظ بالنسبة الى المعاني
اللغوية مثلا اذا سمع العارف بمعنى لفظ الجنس هذا اللفظ فهم منه
معناه وهو كلي مقول على كثيرين الخ ولا يفهم منه معنى آخر حتى يكون احدهما
تعريفا للآخر بخلاف مثل الانسان والحيوان الناطق فان للانسان
معنى مغايرا لمعنى الحيوان الناطق يعرفه العارف كما سبق في بحث
الدلالة وهو صالح لان يعرف بالحيوان الناطق ولا يحتاج في ذلك
ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه مجملا ولفظ كلي مقول الخ يدل
عليه حال كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما
مجمل والآخر مفصل لانا لا نم ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال
كونه مجملا اذ ارباب الاصطلاح وضعوه لهذا المعنى المفصل
فيدل عليه حال كونه مفصلا كما يدل عليه كل مقول الخ فلا فرق ولو سلم

التفاوت

التفاوت بالاجمال والتفصيل فهو غير مخل ههنا اذ التفاوت بهما ههنا
راجع الى الالتفات الى الصور لا الى الصور كما بيناه في بحث
الدلالة والمعاني هي الصور الذهنية فلم يلزم من تغاير الالتفات الى
معنى واحد تعدده بحيث يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا محتاجا
الى ان يكتسب منه نعم اذا اريد بالحد ههنا ما هو قسم التعريف اللفظي المستعمل
في المتن اللغة لا الحد الذي هو قسم التعريف في الكتاب ويسمى
مرادفات الالفاظ التي يبين بها معاني تلك الالفاظ حدودا او غير
مراد فانها التي يبين بها معانيها رسوما كما لمذكور في بيان معاني الكليات
ههنا حدودا بهذا المعنى قال الشيخ في برهان الشفاء يقال حد بوجه ما
لما هو قول يشرح الاسم ويفهم المعنى الذي هو مقصود بالذات في ذلك
الاسم لا بالعرض هذا واقول ان المعلم لم يرد باسماء الكليات الخمسة
تلك المفهومات التي دلت عليها رسوما بل اراد بالنوع الحقيقي الكلي
الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما يدل عليه قوله والاول هو
النوع وبالجنس الكلي الداخل في ماهية افراده الذي يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر فانه سماه جنسا بقوله ويسمى جنسا وبالفصل
الكلي المميز الداخل في ماهية افراده الذي لا يكون تمام المشترك
كما يرشد اليه قوله فيكون فصلا والى هذه الكلي الخارج عن ماهية افراده
المختص بحقيقة واحدة كما يفصح عنه قوله وكل منها ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة وبالعرض العام الكلي الخارج عن ماهية
افراده الغير المختصة بحقيقة واحدة كما يشعر به قوله والا فهو العرض
العام ولو كانت اسماء الكليات الخمسة موضوعة بازاء هذه المعاني
اصطلاحا لكانت المفهومات المذكورة في معرض تعاريفها خارجة عن هذه

فانه ليس تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فهي
المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة
صح

كما لا يخفى كانت تعاريفها المذكورة لا محالة رسوما فح يتصور الاكتساب لتحقق
مفهومين احدهما معانيها الاصطلاحية التى ذكرناها والثانى المفهومات التى دل عليها
رسومها ويظهر ان ذكر الكلى فى رسومها ليس مستدركا بل هو موجب لتمامية رسومها
لانه جنس لمعانيها الاصطلاحية بخلاف المقول على كثيرين بانه خارج عن معانيها
ولهذا قال المحقق فى شرح الاشارات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا
لان الحمل على الشئ امر عارض لماهية الكليات بغير مفهوم اياها فان الجنس
فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها
او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فما يعرض له بعد تعقله وكذلك
فى البواقى ومعـــــه كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج لا يتوهم
من هذا الكلام ان الكلية عارضة لمفهوم الحيوان بالفعل فى العقل كما ان البياض
عارض للثوب بالفعل فى الخارج لان المعنى بعروض الكلية له فى العقل كما حقق
فى موضعه انه بحيث يصح ان ينتزع العقل منه الكلية على قياس ما يستقل
عن الشيخ فى عروض الجنسية وكان العلامة اشار الى ذلك بقوله اعتبارية
موهومة فلا فرق بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى اذ الحيوان
ليس مفهوم الكلى الطبيعى بل هو احد ما صدقاته فغاية ما لزم من ذلك ان يصدق
هذان المفهومان على شئ واحد ولا يلزم من ذلك اتحادهما الا ترى ان مفهوم
المتعجب والضاحك يصدقان على شخص وليسا متحدين وكيف يتوهم
اتحادهما ومفهوم الكلى الطبيعى بحسب الصدق اعم من مفهوم الجنس الطبيعى
لصدقه على ما عدا الجنس من الكليات هذا واعلم ان الشارح فى شرحه للمطالع
حمل الحيوان من حيث هو هو هنا على الحيوان لا بشرط شئ وبنى على ذلك
ايرادات منها ما ذكره العلامة فى حواشيه واجبنا عنه آنفا ثم قال
بل لا بد من قيد العروض فالكلى الطبيعى هو الحيوان لا باعتبار طبيعته

بل من حيث اذا حصل فى العقل صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نقل عليه الشيخ
فى الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعى فهو الحيوان بما هو حيوان الذى
يصلح لان يجعل للعقل منه النسبة التى للجنسية فاذا حصل فى الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما تعرض متصورا من زيد هذا
ولا المتصور من الانسان فتكون الطبيعة الحيوانية الموجودة فى
الاعيان يقارن بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد
واقول لم يرد المتاخرون بالحيوان من حيث هو هو هنا الحيوان
لا بشرط شئ بل ارادوا به مفهوم الحيوان مجردا عن التقييد
بوصف الكلية فانهم قالوا اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلثة (اى بشرط لا)
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما ولا شك ان مرادهم
بالامور الثلثة التى هناك هى موضوع تلك القضية ومحمولها والمركب
منها فيكون احد هذه الامور مفهوم الحيوان الذى هو موضوع هذه
القضية واشاروا بقولهم من حيث هو هو الى تجرده عن المحمول فحاصل
كلامهم ان الكلى الطبيعى هنا هو مفهوم الحيوان وما نقل من الشيخ
يدل على ذلك ايضا فان مراده من الحيوان بما هو حيوان مفهوم الحيوان
ولذلك وصفه بعروض الجنسية على الوجه الذى ذكره ولم يرد تقييده
بهذا الوصف والا لقال الحيوان بما هو حيوان من حيث انه الذى
يصلح للكلية او اعتبر انه الذى يصلح او ما شاكل ذلك بل
اشار بذكر الوصف الى انه جنس فى نفس الامر فان الوصف المذكور
ليس الا لما هو جنس فى نفس الامر لبيان وجه تسميته بالجنس ولما اعتبر
المتاخرون مفهوم الحيوان فى قولهم الحيوان كلى يكون كونه كليا معلوما

من حمل الكلي عليه فلا يحتاج في الذكر وصف يدل على ذلك ثم ان الات
الجنسية في الامور العقلية الانتزاعية لا الامور العارضة للشيء
في نفس الامر كالسواد والبياض قال الشيخ الذي يصلح لان يجعل
للمعقولات النسبة التي للجنسية دون ان يقول الذي تعرض لمقولة
الجنسية فظاهر انه لا احتياج الى قيد الرومي على ان التقييد به
يقتضي ارتكاب امور مستبعدة كما لا يخفى على المتامل و[redacted]
لانه جزء من هذا الحيوان اورد الشارح على هذا الدليل في شرحه
للمطالع انه ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
انه جزء في الخارج فممنوع وان اردتم انه جزء في العقل
فلا يلزم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
اقول المختار انه جزء في العقل والجزء العقلي للموجود الخارجي
موجود في الخارج لاتحاده معه ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه
وصرح به العلامة في حواشيه على شرح المطالع وما في منع الشيخ
على تعريف الجنس الطبيعي ونقلنا عنه انفا اعني قوله فيكون
الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد يدل على وجودها في الخارج
دلالة ظاهرة كما لا يخفى [redacted] ربما توهم ان هذا التوهم بعيد جدا
لا ينبغي ان يلتفت الى مثله لان تعاريف الاقسام الاربعة
مذكورة في الكتاب ومن البين انه لا يصدق كل من تلك التعاريف
على جزئين حقيقيين ولا على جزئي حقيقي وكلي وكيف يتوهم
جريان الاقسام الاربعة فيها ولو اعتبر مثل هذا التوهم لربما
توهم ان قال جريان هذه الاقسام الاربعة باسرها في كل واحد
من

من الاقسام الخمسة للكلي من كل مركب منها مع انه ليس كذلك [redacted]
يصدق كل واحد منه على ما عداه من الجزئيات ينافي ما قرره في الحواشي
ان بينه من امتناع حمل الجزئي الحقيقي على الشيء ايجابا ويؤيد لا حققناه
هناك من جواز حمله ثم قوله لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا لم وانما يلزم
كليته ان لو كان الصدق على الامور المتغايرة بالتغاير الحقيقي مطلقا
موجبا للكلية وليس كذلك اذ يصدق في الصورة المفروضة بعض الكاتب
هذا الشخص بعض الضاحك هذا الشخص بعض الطويل هذا الشخص
فيصدق هذا الشخص على تلك الموضوعات المتغايرة بالتغاير الحقيقي ولا يلزم
منه ان يكون هذا الشخص كليا وقد سبق تحقيقه ذلك في بيان منع الكلي
فارجع اليه [redacted] والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود
الموضوع غير مسلم اذ صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لان
الايجاب الحمل وهو الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول بهو هو يقتضي ذلك
لان ما لا وجود له اصلا يكون لا شيئا محضا لا يميز له بوجه من الوجوه
فلا يتصور اتحاده مع آخر قال الشيخ في منطق الشفاء وانما اوجبنا
ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لاجل
قولنا غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك فان يصدق
سواء كان نفي غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على
الموجود هذا واعلم ان القدماء لم يفرقوا بين السالبة المحمول وبين القضية
المعدولة المحمول والمتأخرون فرقوا بينهما وزعموا ان صدق الموجبة السالبة
المحمول غير مقتضية لوجود الموضوع كالسالبة وبنوا على ذلك امورا كثيرة كتساوي
نقيضي المتساويين وكون نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا

الى غير ذلك. والحق ان صدقها مقتضية لوجود الموضوع كصدق
سائر الموجبات كما بيناه هناك اجمالا وتفصيلا ومنشا الاشتباه
اشتباه المتأخرين من ذلك من حواشي شرح التجريد فاذن لا يندفع
المذكور بما ذكره العلامة ولا يثبت تساوي نقيضي [illegible] بين
فلا بد من الاستعانة الى امر آخر واقول سلب المساوي نقيضه
وصدق سلب الشيء يحتمل ان يحمل على معنيين احدهما ان سلب
ذلك الشيء على امر ايجابا حتى كان مرجع ذلك الى صدق موجبة يكون
موضوعها هذا الامر ومحمولها سلب ذلك الشيء المذكور والثاني ان
يصدق سلب الشيء عن الامر الآخر حتى كان مرجع ذلك الى صدق سالبة
يكون موضوعها الامر الآخر ومحمولها الشيء المذكور فان حمل على المعنى
الاول كما حمله المتأخرون وادعى انه يجب صدق سلب كل واحد
من المتساويين على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا فلا يكاد يتم اذ
لا يلزم من تساوي المفهومين صدق سلبهما عنه على شيء ايجابا
وان حمل على المعنى الثاني وحكم بان المتساويين قسمان احدهما ان
يكونا سلبي شيئين يصدق سلب كل واحد من هذين الشيئين
عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر والثاني ان يكونا غيرهما ويصدق
كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا يتم ذلك ولا يتوجه
المنع المذكور اذ يصير حاصل الكلام انه يجب ان يكون سلب
المتساويين متساويين بان يصدق سلب كل منهما عن كل ما
يصدق عنه سلب الآخر فيصدق اثباته على ذلك البعض
لامتناع ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الاخ

بدون الاخص ولا مجال لورود المنع المذكور على هذا التقدير كما لا يخفى
فان قلت المناسب لصدق السلب بهذا المعنى ان يستعمل فيه
لفظ عن لا لفظ على فلم استعمل المص لفظ على ملك المتساويان
قسمان كما ذكرناهما وناسب في القسم الاول استعمال لفظة عن وفي الـ[illegible]
استعمال لفظة على كما استعملناهما ولما جمع المص القسمين في عبارة واحدة
غلب القسم الثاني على الاول واستعمل لفظة على ترجيحا بجز السلب على السلب
[redacted] والتخلص مما ذكره في نقيض المتساويين
من انه يؤخذ النقيضان موجبة سالبة الطرفين وان الموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع وفيه ما مر آنفا من ان صدقها مقتضية
لوجود الموضوع ايضا والتخلص ان يؤخذ صدق السلب بالمعنى
الثاني حتى كان بالاعم والاخص المطلقين ان ايا سلب شيئين يصدق
سلب احدهما عن كل ما يصدق عنه سلب الآخر وعن بعض ما لا يصدق
عنه سلب الآخر ايضا او غيرهما ويصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر وعلى ما لا يصدق عليه ايضا ويصير حاصل الاستدلال
هكذا يصدق سلب الاخص عن كل ما يصدق عنه سلب الاعم
والا لصدق اثبات الاخص على بعض ما يصدق عنه سلب الاخص
عن بعض ما لا يصدق عنه سلب الاعم ايضا للوجوه المذكورة في الشرح
فيكون سلب الاخص اعم ولم يتوجه المنع المذكور لان سلب الاخص
عن شيء واثباته له متناقضان فلو لم يصدق احدهما وجب ان يصدق
الآخر قطعا [redacted] ودفع ما مر قد عرفت ما في هذا الدفع غير مرة
بل الدفع ان يؤخذ عكس نقيض الموجبة قضية حاكمة بسلب موضوع
الاصل عما سلب عنه محمول القضية حاكمة بثبوت سلب موضوع الاصل

عما يثبت له سلب محمول ولتفصيله ان شاء الله تعالى في موضعه ح لا يتوجه عليه
المنع المذكور فتامل قوله وهو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه ان اراد انه
تعريف صناعي فلم اذ قد سبق ان الالفاظ التي نقلت عن معانيها في الاصطلاح
الى معان اخرى منقولة الى معان العبارات التي فسرت بها وقد صرح الشارح
بان ليس لها معان غير تلك المفهومات فلا يكون هناك الا معنى واحد فكيف يتحقق
الاكتساب وان اراد انه تعريف لفظي فسلم لكن لا ينافي ذلك كون البيان المذكور
مصادرة على المطلوب بل يحقق ذلك قوله فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وبعضا بغيره معا انما يلزم تعريف الشيء بنفسه وبعضا بغيره اذا كان المذكور تعريفا
صناعيا للجزئي الاضافي لا تعريفا لفظيا وقد عرفت ان اشار ذلك تعريف
لفظي قوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى
غير مسلم اذ على تقدير حصول شخص الواجب بعينه في الذهن لا يجب
ان يتعلق به الادراك الحسي بل الظاهر ان يكون مدركا بادراك غير حسي لتجرده
فلا يكون معروضا للجزئية ح لما عرفت من ان شرط عروض الجزئية والمنع من
الشركة هو الادراك الحسي فتامل قوله احترازا عن الصنف فيه بحث
اذ الصنف غير داخل في الماهية لان المراد بالماهية هو جواب ما هو
كما صرح به المحقق في متن التجريد والصنف لا يقع في جواب ما هو فلا يصدق
عليه الماهية ولا يدخل فيها فلا يحتاج الى قيد يخرجه كما ان الاشخاص
لما لم يكن داخلة في الماهية حيث لا يقع في جواب ما هو لا يحتاج الى زيادة
قيد يخرجها واقول معنى القول الاول ههنا ان يقال في جواب ما هو اولا وبالذات
بان يكون نفس المطلوب لا ثانيا وبالعرض بان يقال في ضمن الجواب واحترز بذلك
عن [illegible] النوع يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ثانيا وبالعرض فانه ليس نوعا اضافيا

من حيث

من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ثانيا وبالعرض بل انما يقال
له النوع الاضافي من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات
مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس ويقال في الجواب الحيوان فقد يقال الحيوان
في الجواب اولا وبالذات والجسم ثانيا وبالعرض لان معنى لفظ الحيوان
اصطلاحا كما نقلنا من الشيخ في الحواشي السابقة هو الجسم
ذو النفس الحساسة فيكون الجسم مقولا في الجواب في ضمن
قول الحيوان ولكن الجسم ليس جنسا للانسان من حيث يقال
على الانسان وعلى غيره في جواب ما هو ثانيا وبالعرض كما في المثال المذكور
لان الفصول البعيدة يقال على الماهية وعلى غيرها في جواب ما هو ثانيا وبالعرض
ولا يكون اجناسا بل انما يكون جنسا للانسان من حيث يقال عليه وعلى غيره
الجسم في جواب ما هو اولا وبالذات كما اذا سئل عن الانسان ليس نوعا اضافيا الجنس
للجسم من حيث يقال عليه الجسم في ضمن الحيوان ثانيا وبالعرض بل انما
يكون نوعا اضافيا من حيث يقال عليه وعلى غيره الجسم اولا وبالذات
كما في المثال الاتي حتى اذا لم يقع الجسم في جواب السؤال عن الانسان
وغيره غيره اولا وبالذات لم يكن جنسا له ولم يكن الانسان نوعا اضافيا
بالقياس اليه فان قلت فعلى هذا يقتضي ان يزاد في تعريف الجنس
قيد الاولى لئلا ينتقض بالصورة المذكورة قلت لما كان المذكور
في تعريف الجنس لفظ المقول في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو لا يطلق
عليه المقول في جواب ما هو اصطلاحا كما يشعر به قوله وجزء المقول
في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو لا يحتاج الى زيادة قيد لاخراج

الى ان يقال

جزء المقول عنه ولا غير صيغة المقول في تعريف النوع الى ما يقال ولم ينظر ان الجزء لا يطلق عليه انه يقال في الجواب زاد هذا القيد قوله ويقال النوع الاضافي ايضا اقول معنى الماهية على ما عرفت آنفا انها هو جواب ما هو فحاصل كلام المص راجع الى ما ذكره العلامة غاية تدارك التعريف بالكلية لان جواب ما هو لا يكون الا كليا وذكر قيد الاولية لما عرفت وقدر الكلام على زيادة لفظ الكلي قوله فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة ثم اذ لا يلزم من ابطال كون الفوقاني نوعا حقيقيا ان يكون جنسا وانما يلزم ذلك ان لو حصر المفهوم الآتي يكون فوق آخر في الجنس والنوع حتى اذا بطل كونه نوعا يتعين ان يكون جنسا وليس كذلك وكذا الحصر الذي اشار اليه بقوله وان كان الاول تمام الماهية المختص لم يكن الحيوان الا تمام المشتركة ثم والسند ما مر تطلبان قولنا الشايع والا لكان النوع الحقيقي جنسا غير سديد والاولى ان يقال والا لم يكن النوع الحقيقي نوعا حقيقيا قوله حتى الشيخ في الشفاء قال الشيخ في منطق الشفاء لفظة النوع الحقيقي يتناول عند المنطقيين معنيين احدهما اعم والآخر اخص فاما المعنى الاعم فهو الذي يوردونه مضافا الى الجنس ويحدونه بانه المرتب تحت جنس او الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس بالذات وما يجري هذا المجرى واما المعنى الخاص فهو الذي ربما سمي باعتبار ما نوع الانواع وهو الذي يدل على ماهية مشتركة لجزئيات لا يختلف بامور ذاتية فلذا المعنى يقال له النوع بالمعنى الاول اذ لا يجب في الوجود من وقوعه تحت الجنس هذا كلامه وهو صريح في ان النوع الحقيقي لا يوجد الا واقعا تحت جنس فما لم يتحقق وجود نوع لا يكون تحت جنس لم يثبت وجود الحقيقي بدون الاضافي لان النسب بين المفهومات انما يعتبر بحسب ما هو الواقع في نفس الامر والامور

المذكور

المذكور في الكتاب لا يدل على ذلك اما العقل والنفس فلانهما مركبات من جنس وفصل عند الشيخ وان كانا بسيطين في الخارج واما النقطة والوحدة فلدخولهما تحت الكيف على ما قرر الشيخ في تعريف الكيف عليه قوله ومع هذا القيد لا ينتقض اقول بدون هذا القيد لا ينتقض التعريف المذكور بشيء من الصورتين اذ المراد بتصور الشيء كما صرح به الشارح تصوره بكنه الحقيقة وتصور المعرف لا يستلزم تصور معرفه بكنه الحقيقة ضرورة ان تصور الانسان مثلا لا يستلزم تصور الحيوان الناطق بالكنه وكذا تصور الماهيات لا يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في الدلالة الالتزامية بكنه الحقائق بل بكنه حقائقها لا يعلم الا من اجناسها وفصولها فان قلت يحتمل ان يكون بعض المعرفات بحيث يلزم من تصوره تصور معرفه بكنه الحقيقة وان يكون بعض الماهيات بحيث يلزم من تصورها تصور لوازمها البتة بكنه الحقيقة فينتقض التعريف بها قلت لا ينتقض التعريف بالاحتمال وانما ينتقض بالامور المحققة فما لم يتحقق شيء من هذين الامرين لا ينتقض التعريف به فظهر ان هذا القيد غير محتاج اليه ههنا نعم يحتاج الى هذا القيد عبارة المطالع قوله بل امتيازه اقول كيفية هذا الامتياز انه لما وصف المعرف المعلوم بوجه بمعرفه وقيل مثلا الجسم المتحيز بالذات علم ان هذا علامة المعرف لكونهما متساويان فيتميز المعرف بالتعريف عند العارف كما يتميز ذو العلامة بالعلامة عند العارف بعلامته فان قلت غاية ما يحصل من التعريف ان يعلم علامة المعرف ولا يلزم من العلم بعلامة الشيء ان يعلم ذلك الشيء بالعلامة فانا قد نعرف علامة الالف ولا نعلم الالف بها ما لم نصادفه ولم نميزه بالعلامة المذكورة قلت اذا كنا عرفنا الذات المحققة التي للمعرف وعرفنا من التعريف علامة يتميز تلك الذات بهذه العلامة

لانه اى ميته لايكون الا كليا

ونعلمه بها ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة الالف حين مصادفته اياه وتميزه له بالعلامة وح يكون التعريف حقيقيا بحسب الذات واذا كنا لم نعرف ذاته المحققة وعرفنا من التعريف علامة لا نعلم بهذه العلامة شيئا ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة الالف حين عدم مصادفته اياه وح يكون التعريف مجازيا بحسب الاسم ثم اذا اتفق ان نعرف ذاته ونميزها بهذه العلامة انقلب التعريف الاسمي تعريفا حقيقيا فان قلت لا نم انا اذا لم نعرف ذاته المحققة وعرفنا من التعريف علامة لا نعرف شيئا بهذه العلامة ولم لا يجوز ان يعرف ما حصل من المعرف في العقل بها قلت ما حصل في العقل من المعرف ليس متصفا بما يعرف به في الاغلب ضرورة ان ما حصل مثلا من الجسم في العقل ليس طويلا عريضا عميقا ولا متحيزا بالذات في العقل واذا لم يكن متصفا بما يعرف به لم يكن ذلك علامة فلا يتصور ان يميزه ونعلمه بتلك العلامة فان اتفق ان كان ما حصل من المعرف في العقل متصفا بما يعرف به فيه كان ذلك ذاته المحققة وح تمكن من ان يميزها ونعلمها بهذه العلامة فان قلت من جملة ما عدا المعرف امور مساوية له ولا يتميز المعرف عنها بالتعريف لاشتراك التعريف بينها وبين المعرف فلا يصح قول المص او امتيازه عن جميع ما عداه قلت التعريف علامة لذات المعرف لا للصورة العقلية اذا لم يكن ذاته كما سبق آنفا فهو يعطي تميز ذات المعرف عن جميع ما عداها والامور المساوية للمعرف متحدة معه في الذات الا ترى ان ذات الانسان والناطق والضاحك بالقوة مثلا امر واحد وان اختلفت صورها العقلية فان قلت اذا كان التعريف علامة لذات المعرف كان التعريف لذاته وهو فرده لا لمفهومه قلت مفهومه حال تحققه عين ذاته والتعريف علامة حاصلة له حال تحققه فلذلك يكون علامة لذاته

ثم اذا

ثم اذا كان مفهومه تحققات متعددة يكون له في ذوات كثيرة كل واحد منها احد افراده والعلامة المذكورة لا يختص بواحد منها بل يشترك بينها فلا يكون تعريفا لبعضها بل يكون تعريفا لما هو عين كل واحد منها وساو للعلامة المذكورة اعني مفهوم المعرف واذا لم يكن لمفهومه الا تحقق واحد له فرد واحد والعلامة المذكورة تعريف له من حيث انه مفهوم المعرف المساوي بها لا من حيث انه فرده الاخص ههنا فيكون التعريف لمفهوم المعرف لا لفرده فتامل فان قلت وصف المعرف بالتعريف على ما ذكرتم انما يكون اذا ركبا تركيبا وصفيا كالمثال المذكور ولم لا يجوز ان يركبا بنحو آخر قلت تركب المعرف مع تعريفه تركيب تقييدي وصفي وكذا تركيب الجنس مع الفصل والخاصة في التعريف قال الشيخ في منطق الشفاء والقول قد يركب على سبيل تركيب الوصف في الحدود والرسوم بان يأتي بعضها مقيد ببعض وهو الذي يصلح ان يزاد بين اجزائها لفظ الذي كقولنا الحيوان الناطق الميت فانه يصلح ان يقال فيه الحيوان الذي هو الناطق الذي هو الميت وقد يركب عن انحاء اخرى موهـــم وبرحدا قال صاحب البصائر اعلم ان القول الشارح اي المفيد للتصور منه ما يسمى حدا ومنه ما يسمى رسما ومنه ما هو شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط والخطب فيه يسير فان طالبه يقنع بتبديل لفظ بلفظ اعرف عنده منه كتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد اما الحد والرسم فيجب الاعتناء ببيانهما لانهما مقصودا هذه المقالة فان قلت ان كان معنى اللفظ متصورا لطالب شارح معنى الاسم لم يكن شارح معنى الاسم مفيدا للتصور وقد علم صاحب البصائر منه وان لم يكن متصورا له لم يقنع بتبديل اللفظ ضرورة انه طالب لتصور معناه قلت المراد بافادة التصور ههنا تحصيل الصورة التصورية في المدرك من الا ان لا يكون الصورة حاصلة في المدرك ويكون مخزونة

من حيث اللفظ ح

بحيث اذا ابدل اللفظ بلفظ اعرف منه يحصل فهمها فيقنع من مثل هذه الصورة
بتبديل اللفظ ثم ما هو شارح معنى الاسم ما يطلق عليه الحد بالمجاز كما صرح به الشيخ
فهو الحد الاسمي الذي عرفه في برهان الشفاء بانه قول يشرح الاسم ويفهم المعنى
المقصود بالذات من ذلك الاسم لا بالعرض والمراد بشرح الاسم تحصيل معناه
في الذكر وتفهيمه كما يشعر به قول الشيخ ويفهم المعنى المقصود بالذات في
ذلك الاسم كما توهم اذ لو كان المراد ذلك لما يقنع طالب شارح معنى الاسم
بتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد ولما صح الحكم بتقدم مطلب
ما الاسمية على سائر المطالب ضرورة ان تصور معنى الاسم مقدم على سائر
المطالب لا العلم بتفصيله لكنهم حكموا بتقدمه عليها كما صرح به الشيخ
في برهان الشفاء ونص عليه صاحب البصائر ايضا ويلزم من اعتبار
القول في تعريف الحد الاسمي ان شارح معنى الاسم اذا لم يكن مركبا
لا يطلق عليه الحد الاسمي هذا واعلم ان الفرق بين الحد الاسمي
المذكور وبين الحد الحقيقي التام من وجوه منها ان الحد الاسمي مطلب ما الاسمية
الطالبة بمعنى الاسم ومفاده تصور نفس هذا المعنى والحد الحقيقي مطلب
ما الحقيقية الطالبة لحقيقة الذات ومفاده تصور حقيقة الذات المعلومة
التحقق سواء كان حقيقتها حقيقة المعنى المذكور او لم يكن كقولك الامر الذي
ينسب اليه الجسم بلفظة في ويحيط به وينتقل الجسم عنه السطح الباطن
للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فان السطح المذكور حقيقة
الذات الموجودة من الامر المذكور لا حقيقة معاني الالفاظ التي ذكرت
ومنها انه يعرض المقول الذي هو الحد التام الحقيقي نحوين من الوحدة
وحدة بالرابط الجامع كما في قصيدة واحدة او بيت واحد ووحدة اخرى
بشبه تركب الفصل مع الجنس اذ معنى الحيوان الناطق مثلا الحيوان
الذي بعينه الناطق فيكونان لا محالة امرا واحدا بخلاف القول الذي

لا التفصيل بمدلول الاسم

هو الحد الاسمي فان تركيبه قد يكون على وجه لا يبلغه النحو الثاني من الوحدتين المذكورتين
ومنها ان في الحد الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي موجود في العين وفي الذهن كما صرح به
الشيخ في برهان الشفاء وهو ذات المعرف المعلوم التحقق بخلاف الحد الاسمي
فانه قد لا يكون لمعرفه ذات واحدة طبيعية كالانسان الطائر فان قلت اذا حد
تحديدا حقيقيا ما لا يكون في حال التحقق ذاتا واحدة طبيعية يلزم ان لا يكون
في حده الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي قلت ما لا يكون حال التحقق ذاتا واحدة
طبيعية لا يكون له حد واحد حقيقي اذ قد اشترط ان يكون للمحدود بالحد الحقيقي
فرد محقق معلوم التحقق وهو ذاته الواحدة الطبيعية وتفصيل الكلام ان
ما يصلح للتحديد ان كان حال التحقق ذاتا واحدة على اليقين كالشمس
او على سبيل البدل كالانسان يحد حدا واحدا حقيقيا وان لم يكن حال التحقق
ذاتا واحدة طبيعية بل يكون اكثر من ذات واحدة طبيعية بحسب تحققها
كالانسان الطائر فانه حال التحقق يكون الانسان ذاتا واحدة طبيعية
والطائر ذاتا واحدة طبيعية اخرى فيحد الانسان بحد واحد حقيقي والطائر بحد
واحد حقيقي آخر وان لم يكن له تحقق اصلا لا يحد حدا حقيقيا قطعا ومنها
ان الحد الحقيقي تركيبه من امر مبهم ومن امر يزيل ابهامه فيذكر اخص اجزائها
ليزيل ابهام الاول في البعض الآخر لا لان يضم الى الآخر حتى يكون مجموعهما
حاصلا من التركيب كما في قولك السكنجبين خل وعسل بيان ذلك ان الجنس
امر مبهم اذ الجسم مثلا من حيث انه جوهر قابل للابعاد الثلثة المتقاطعة
على زوايا قوائم ماخوذا بحيث لا يدخل فيه امر آخر وان انضم اليه امر آخر
يكون خارجا عنه لاحقا به لا يصح حمله على الانسان مثلا فان الانسان
ليس جسما لا يدخل فيه امر آخر فلا يكون جنسا بل هو مادة له بهذا الاعتبار

ومن حيث انه جوهر قابل للابعاد المذكورة يجوز ان يدخل فيه امر
آخر او امور اخرى فهو جنس للانسان ويصح حمله عليه فانه جوهر قابل للابعاد
المذكورة بحيث يجوز ان يدخل فيه امور اخرى ولما كان الجنس مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كان لا محالة ذاتيا عاما ومن المعلوم
ان الذاتي العام لا يتحقق الا ان يكون امرا مبهما يدخل فيه خصوصية ما
فاذا ذكر الجنس في الحد يشتبه على السامع تلك الخصوصية فيذكر الفصل
لتعيين تلك الخصوصية وازالة الابهام مثلا اذا قيل في حد الانسان
الحيوان تردد السامع في انه اي حيوان هو هل هو الحيوان الذي يدخل
فيه النطق او الحيوان الذي يدخل فيه الصهيل او الحيوان الذي
يدخل فيه النهيق الى غير ذلك علما منه بان الحيوان لا يكون الا داخلا
فيه احد هذه الامور واذا ذكر الناطق علم ان الحيوان الذي يدخل فيه النطق
وزال هذا التردد والابهام فذكر الناطق لتعيين احد هذه الاقسام لا لان
ينضم اليه حتى يحصل منهما ثالث بخلاف الحد الاسمي اذ لا يلزم فيه ذلك فان
قلت ان اتفق ان يجتمع في الحد الاسمي جميع الامور المذكورة فما الفرق
بينه وبين الحد الحقيقي قلت اذا اجتمع فيه تلك الامور بأسرها
صح بل يفيد حقيقة الذات المعلومة التحقق للمعرف كان ذلك حدا
حقيقيا ايضا ويكون تغايرهما في هذه المادة بحسب الاعتبار وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام للافهام فتدبر كره على بصيرة
ومنها فالحد التام ما تركب من شيئين يقتضي جزئية كل منهما للمركب
منهما والجزء لا يحمل على الكل اذ لا يصدق ان الشيء الذي تركب الشيء منه
ومن غيره هو المركب منه ومن غيره والا لكان الشيء داخلا في ذلك الشيء

وغير داخل فيه والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم من الثاني مباينة
النوع مع حده وانتم شرطتم مساواة المعرف للمعرف في الصدق والجواب
ان للتركيب انحاء مختلفة ومن جملتها التركيب بعينه هو الآخر ولا يخفى
الا اجزاء مثل هذا المركب متحد بحسب الوجود متغايرة بحسب الاعتبار
الذهني فيكون دخول ذلك الشيء في الشيء المذكور في الوجود وعدم
دخوله فيه في اعتبار الذهن ولا محذور في ذلك ويصح حمل بعضها
على بعض آخر وعلى المجموع المركب منها ايضا لتحقق شرط الحمل وهو التغاير
بحسب الاعتبار والاتحاد في الوجود وتركيب الجنس مع الفصل على هذا النحو
على ما مر غير مرة قال الشيخ في الهيات الشفاء الاشياء التي
منها اتحاد على اصناف احدها ان يكون كاتحاد المادة والصورة فيكون
المادة شيئا لا وجود له بانفراد ذاته بوجه وانما يصير بالفعل بالصورة
على ان يكون الصورة امرا خارجا عنه ليس احدهما الآخر ويكون المجموع ليس
ولا واحدا منهما والثاني اتحاد اشياء يكون كل واحد منها في نفسه مستغنيا
عن الآخر في القوام الا انهما يتحدان فيحصل منهما شيء واحد اما بالتركيب
واما بالاستحالة والامتزاج ومنها اتحاد اشياء بعضها لا يقوم بالفعل
فيقوم الذي لا يقوم بالفعل بالذي يقوم بالفعل ويجتمع من ذلك
جملة متحدة مثل اتحاد الجسم والبياض وهذه الاقسام كلها
لا يكون المتحدات فيها بعضها بعضا ولا جملتها اجزاءها ولا يحمل البتة
شيء منها على الآخر حمل التواطؤ ومنها اتحاد شيء بشيء وهو قوام
هذا الشيء منهما ان يكون ذلك الشيء لا لان ينضم اليه فان الذهن
قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة

كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود ينضم اليه معنى آخر من حيث اليقين
والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان يكون هو الخط والسطح
والعمق لا ان يقارنه شيء فيكون مجموعهما الخط والسطح والعمق بل على ان
يكون نفس الخط ذلك او نفس السطح ذلك وذلك لان معنى المقدار
هو شيء لا يحتمل مثلا المساواة غير مشروط فيه ان يكون هذا المعنى فقط
فان مثل هذا لا يكون الشيء القابل للمساواة في نفسه اي شيء كان بعد
ان يكون وجوده لذاته هذا الوجود اي يكون محمولا عليه لذاته انه كذا سواء
كان في بعد او بعدين او ثلثة فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا واحد
بعينه لكن الذهن المخلوق له من حيث يعقل وجودا مؤكدا ثم ان الذهن
اذا اضاف اليه الزيادة لم يضف الزيادة على انها معنى خارج لاحق
بالشيء القابل للمساواة حتى يكون ذلك قابلا للمساواة في حد نفسه
وهذا شيء آخر مضافا اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك تحصيلا
لقبوله للمساواة انه في بعد واحد فقط او في اكثر منه فيكون القابل
للمساواة في بعد واحد في هذا الشيء هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز
لك ان تقول ان هذا القابل للمساواة هو هذا الذي هو ذو بعد واحد
وبالعكس فلا يكون هذا في الاشياء التي تختلف وهاهنا ان كانت كثيرة
مما لا شك فيها ففي كثيرة ليست من الجزئية التي تكون من الاجزاء بل كثيرة
يكون من جهة امر غير محصل وامر محصل فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر
من حيث هو غير محصل عند الذهن فيكون هناك جزءا لكن اذا صار
محصلا لم يكن ذلك شيئا آخر الا بالاعتبار المذكور الذي في ذلك
للعقل وحده فان التحصيل ليس بجزء بل حقيقة فلهذا يجب ان يعقل

من جنسا كما علمت من الشرط
غير ذلك حتى يجوز ان يكون
بعدهم

التوحيد الذي من الجنس والفصل هذا الكلام وهو محقق لما ذكرناه ثم
تعريف الحد التام على ما ذكره يتناول المركب من الجنس والفصل القريبين
سواء قدم الجنس فيه او اخر وذكر المحقق في شرحه للاشارات ان الحد
لا يتم بجميع المقدمات بل يجب مع ذلك ان يرتب فيقدم الاعم
ثم يقيد بالفصول ليحصل صورة مطابقة للمحدود ويمثل ذلك صرح
صاحب البصائر ايضا اقول في هذا التعليل بحث لانا انما نسلم
اذا كان الجنس مقدما على الفصل في محدوده بحسب الوجود
حتى اذا لم يقدم عليه في الحد لم يكن الحد مطابقا له وليس كذلك بل هما
بحسب الوجود شيء واحد والتركيب منهما باختلاف العقل كما
يشهد به ما نقلناه من الشيخ آنفا فان قلت لعل المراد بتقدم الجنس
على الفصل في المحدود تقدم المادة التي هي مبدأ الجنس على الصورة
التي هي مبدأ الفصل فيه قلت قد لا يكون المركب من الجنس
والفصل في الذهن مركبا من المادة والصورة في الوجود بل يكون
بسيطا فيه كما حقق في موضعه واذا كان مركبا منهما فتقدم المادة
على الصورة غير مسلم بل الصورة متقدمة عليها لانها شريكة لعلة المادة
كما بين في موضعه وهو ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه اقول في التعريفات الاسمية يجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة ومن تعريفه بالاعم الا به
ولم يعلم معنى الاسم واما في التعريفات الحقيقية التي فيها الكلام
وهي مقصودة من هذه المقالة ففي ذلك نظر لان المعرف فيها معلوم
بوجه ويكون المقصود من التعريف ان يعلم بوجه آخر فلم لا يجوز ان يكون

التعريف مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة او يكون بحيث لا يعلم الا به
ويكون معرفة المعرف بالوجه المقدم كافيا في معرفته ويصير التعريف معلوما
بحصول العلم بما وبه في المعرفة والجهالة في الصورة الاولى وبحصول العلم
بما لا يعلم الا به في الصورة الثانية واذا صار التعريف معلوما يصير المعرف معلوما
بالوجه المطلوب ولا بد لنفي ذلك من دليل قوله فكانه تتمة التعريف جعل التقسيم
من تتمة التعريف لا يناسب ذكره في عنوان المقدمة كما لا يخفى فالاولى ان يجعل قوله
واقسامها الاولية عطفا على تعريف القضية كما فعله العلامة بل يجعل عطفا
على القضية حتى يكون المقدمة معقودا بتعريف اقسامها ويجعل التقسيم ذريعة
الى تعاريف الاقسام وذلك لانه كما يناسب ان يذكر تعريف القضية ههنا
بناء على انه من المبادي التصورية لبعض مسائل هذه المقالة كذلك يناسب ان يذكر
تعاريف اقسامها الاولية لذلك قوله فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم تقصد ربط شيء آخر بان يصير محكوما عليه او به
غير مسلم اذ يصدق عليه اي شيء فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم
ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف عنه
يلزم خلو الواقع عن النقيضين وانه مح وايضا يصدق الشمس طالعة محتملة
للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم
كما لا يخفى وكذا اي شيء فرضت يصدق حمله عليه اما ايجابا او سلبا
والا يلزم ارتفاع النقيضين وايضا يصدق بعض ما يحتمل الصدق والكذب
الشمس طالعة وصدقه يقتضي ان يكون المحكوم به معتبرا فيه الحكم نعم اذا جعل
ما اعتبر فيه الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون ملحوظا بحيث يمكن ان يوضع
موضعه مفرد وذلك لا يستلزم خلوه عن الحكم فلا وان استدل على خلو اطراف

الرابطة

الشرطية عن الحكم بخلوها عن احتمال الصدق والكذب اللازم للحكم كما اشار اليه
الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب البصائر بقوله ودليل خروجها
عن كونها قضية زوال الصدق والكذب عنها فان قلت انما يلزم ارتفاع
النقيضين اذا امكن ان يتصور النسبة بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره ولا يصدق
ايجابها ولا سلبها لكن لا يمكن ان يتصور النسبة بينهما قلت الامر مسلم فان النسبة
التي يتصور بين الموضوع والمحمول حتى يتعلق بها الايجاب والسلب على ما عرفت
من كون احد الشيئين هو الاخر ومن البين انه يمكن ان يتصور تلك النسبة
بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره قوله اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
بلا ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل غير مسلم ولم لا يجوز ان
يوضع لفظ مفرد كالالف بازاء معنى قولك ان كانت الشمس طالعة بهذا
الترتيب والتفصيل حتى كان الغرض مرادفا لهذا القول فاذن يستفيد العارف
بوضعه بهذا المعنى المرتب المفصل هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد
العارف بوضع الكلمة عند النحاة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب
والتفصيل ذلك المعنى المرتب المفصل منها لا بد لنفي ذلك من دليل قوله
فان قلت المراد بالنسبة الى آخره يعني هذا السؤال على ان يكون مورد
الايجاب والسلب اعني ما يتعلق به الاذعان والاعتقاد اولا
وبالذات هو النسبة التي بين بين ويكون الحكم بوقوع تلك النسبة اولا
وقوعها حتى يكون النسبة بين بين ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها
كلاهما من اجزاء القضية فيكون هناك اربعة معلومات وقد عرفت
في اوائل الحاشية انه ليس كذلك بل مورد هما هو مجموع الثلثة حال
كون النسبة رابطة بين طرفيها فيتم القضية الحملية باجزاء ثلثة هي
الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما ويتعلق بكل من تلك الثلثة

علم تصوري ومجموعها من الحالة المدلولة علم تصديقي فهذه الامور الثلثة من حيث يتعلق بها تلك العلوم الاربعة هي القضية الحملية قال الشيخ في منطق الشفاء واما الذي يجب بحسب الامر نفسه فهو ان القضية الحملية يتم بامور ثلثة فانها يتم بمعنى الموضوع ومعنى المحمول ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة فيه بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن دلالات ثلث دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط التي بينهما فان قلت ما نقلتم من الشيخ يدل على ان الاعتقاد وهو الاذعان يتعلق بالنسبة ولا يصح ان يتعلق بنفسها فاذن يكون متعلقا بوقوعها او لا وقوعها كما قرره الشارح لا لمجموع الثلثة كما قررتم قلت النسبة التي بين المعنيين هو كون هذا ذاك والمراد باعتقادها ايجابا او سلبا ان يعتقد كون هذا ذاك او سلب كون هذا ذاك بان يحكم ويذعن بانه هو او ليس هو وقال صاحب البصائر انما صارت اصناف القضايا ثلثة لان الحكم اما ان يكون بنسبة مفرد او ما هو في قوة المفرد الى مثله بانه هو او ليس هو وبالجملة الحكم بان معنى محمول على معنى او ليس محمولا عليه فهذا هو الحملي ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى هذا التوجيه متعلق بمجموع الثلثة اولا وبالذات حال كون النسبة رابطة بين طرفيها ولا يقتضي اضافتها الى النسبة ان يتعلق بوقوعها او لا وقوعها اولا وبالذات وقوعها او لا وقوعها

الذي هو الايجاب والسلب نعم ان ح اراد بالايجاب والسلب ههنا الموجب والسالب فانهما على ما ذهب اليه وقوع النسبة او لا وقوعها لا الحكمان على ما هو المتعارف قال الشيخ في منطق الشفاء ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وقال صاحب البصائر الايجاب في الحملي هو الحكم بوجود شيء لشيء على معنى ان المنسوب اليه يقال انه هو ما جعل منسوبا والسلب هو الحكم بلا وجود شيء لشيء لتوقفها على المحكوم عليه وبه وفيه بحث اذ لا يلزم من توقف معنى على شيئين ان يكون اللفظ الدال عليه اداة والا كان لفظ الابوة في قولك ابو زيد اداة فانها دالة على معنى يتوقف على شيئين كما لا يخفى فالاولى ان يستدل على كون الرابطة اداة بما استدل به الشيخ في منطق الشفاء حيث قال فاللفظ الدالة على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما كان في قالب الكلمة والذي في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو جارية لا ليدل بنفسها بل ليدل على ان زيدا امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فحجته ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها شبه الاسماء فلا يكون رابطة اقول اذا قصد بلفظة هو مجرد الاشارة المتقدم لم يكن رابطة وانما يكون رابطة اذا قصد بها الدلالة على ان ما بعدها موجود بهذا الاشارة فانه يقصد بها هذه الدلالة كما لا يخفى على من تتبع مواضع استعمالها فان الاعراب لم يقصدوا بلفظة هو في قولهم زيد هو قائم زيد ح كان معنى الكلام المذكور بالفارسية زيد او استاده است بل قصدوا به ربط القائم

بزيد حتى كان معناه بها زيدا استاده است وان كان هذا لبنصوص به في قولهم
رايت زيدا هو قائم زيدا فهو رابط في الترتيب الاول وهو آلة فقال الشيخ
في منطق الشفاء وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان موجود عدلا او قولنا ان الانسان هو عدل فان لفظة موجود ولفظة
هو ليست داخلة على انها بنفسها محمول بل ليدل على ان المحمول موجود للموضوع
اما لفظة موجود فليدل على وجود المحمول للموضوع في زمان مستقبل واما لفظة
هو فليدل على وجود المحمول للموضوع مطلقا فو[redacted] لدلالته على الزمان
الذي لا مدخل له في الربط فيه بحث اذ لفظة كان تدل على الربط المخصوص
بين الموضوع والمحمول وهو وجود المحمول للموضوع في الزمان الماضي كما يظهر من
ما نقلناه من الشيخ آنفا ولا شك ان للزمان مدخلا في هذا الربط المخصوص
ثم لا يريبك تعبيرنا عن ربط المحمول بالموضوع بوجوده له مع ان لا يكون النسبة
بينهما كونه هذا ذاك كما حققناه لان التعبير المذكور مسامحة والمفهوم منه
ما فهمه صاحب البصائر بحسب ما نقلناه آنفا و[redacted] اشتمالها
على ثلثة الفاظ فان قلت قد يدل المحمول على مدلول الرابطة بالتضمن كما في
الكلمات الغير الوجودية فان كلا منها يدل على معنى موجود لموضوع فيكون
الرابطة في مثل ضرب زيد مذكورة ويلزم ان يكون القضية ثلثية مع انها
لا يشتمل على ثلثة الفاظ كما ادعاه الشارح وقد عدها الشيخ
من الثنائيات في منطق الشفاء حيث قال واما الثنائيات فانها
قد اقتصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولاتها كلمات فلا يبعد
ان يرتبط بنفسها لان الكلمة تدل على الموضوع في بنيتها والرابطة
انما يحتاج اليها ليدل على نسبة المحمول الى الموضوع اذا كان اسما
في هويته منفردا فاذا وجدت الدلالة مع ما صدق الكلمة
بدلن

لم يكن حاجتها الى الرابطة حاجة الاسماء الاصلية والاسماء المشتقة تجري مجرى
الكلم في ذلك ولا يحتاج في وهمك ان الرابطة لا بد ان تدل على ربط المحمول
بموضوع معين والكلمات المذكورة لا تدل على الربط بموضوع معين بل تدل
على الربط بموضوع ما وهذا القدر غير كاف في الربط لانه لو اشترط في
الرابطة ان تدل على موضوع معين يلزم ان لا يكون كان في مثل كان زيد قائما
رابطة اذ ليس فيه اشارة الى تعيين الموضوع وليس فليس تلك الظاهر ان
الشارح اراد بذكر الرابطة ان يذكر بالمطابقة ولهذا حكم بان القضية مشتملة
على ثلثة الفاظ فو[redacted] المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
ثم اذ يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية ولا يصح عليه سلبه عن طبيعة
فان قلت لا يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية لان لفظ
الحيوان موضوع بازاء صورة ذهنية بناء على ان الالفاظ موضوعة بازاء
الصورة الذهنية كما حقق في موضعه وتلك الصورة الذهنية موصوفة
بالجنسية حال كونها في الذهن فيصح ان يحكم بالجنسية عليها ويقال
تلك الصورة التي هي مدلول لفظ الحيوان جنس واذا صح ذلك لم يصح
سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية قلت مدلول الحيوان من حيث
هو مدلول لا يوجد في الذهن ولا يصح حمله على ما هو فيه وان كان لفظ
الحيوان موضوعا بازاء الصورة الذهنية بيان ذلك ان لفظ الحيوان
قد وضع بازاء صور ثلث هي مدلول لفظ ما ولفظ الحيوان واللفظ
الدال على النسبة بينهما لا كيف اتفقت هذه الصور الثلث بل على
ان يكون مدلول الحيوان قائما بمدلول لفظ ما ومدلول اللفظ الدال
على النسبة تربط بينهما حتى يصير مدلول لفظ الحيوان ما له الحيوة واذا حصلت
هذه الصورة الثلث في الذهن لم يكن واحد من الصور المذكورة كيفية
قائمة بالذهن فلا يكون ما في الذهن من حيث هو فيه مدلول الحيوان ولا مدلول

الحيوان صادق عليه مقول العلامة والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
غير مسلم ان اراد ان ما يفهم من لفظ الحيوان على الوجه الذى يفهم منه محكوم عليه
بالجنسية اذ المفهوم من لفظ الحيوان ماله الجنس في نفس الامر وما هو كذلك لا يعرض
له الجنسية ولا يصح الحكم بها عليه وتسلم ان اراد ان ما يفهم من لفظ الحيوان
لا على الوجه الذى يفهم منه محكوم عليه بالجنسية فان ماله الجنس يحصل في العقل
لا على ان يكون قائما بمعنى لفظة ما والنسبة رابطة بينهما كما يفهم من لفظ
الحيوان وهناك يعرض له الجنسية وح نمنع قوله وهو الطبيعة مستندا
بان طبيعة الحيوان ما وضع له لفظ الحيوان على الوجه الذى وضع له
لا على وجه آخر هذا اذا كان لفظ الحيوان موضوعا بازاء ماله الجنس وقس
على هذا اذا كان موضوعا بازاء الجوهر القابل للابعاد الحساس او ما يشابه
ذلك ومنها ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ورد ذلك بانه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة
والافراد معا واقول انما يرد هذا اذا كان المحكوم عليه في القضايا بالنسبة
لا يصح ان يصدق كلية وجزئية طبيعية الافراد حتى يكون الحكم تارة
على الافراد اما مقرونا ببيان الكمية او بدونها وتارة اخرى على نفس الطبيعة
فردا نه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة والافراد معا
وليس كذلك لما مر من ان المحكوم عليه بالجنس ليس طبيعة الحيوان بل لا يكون
لفظ الحيوان موضوعا بازائه لانه موضوع بازاء ماله الجنس على الوجه الذى
عرفت في الحاشية السابقة او بازاء ما شابه ذلك والمحكوم عليه بالجنسية
ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان عليه اما بطريق المجاز او بالاشتراك الاسمى
واذا كان كذلك كان الحكم على طبيعة الحيوان التى وضع اللفظ بازائها
منحصرا فيما يتعدى الى افراده ولا يبقى للقسم الذى ذكره الا دخال فى الطبيعة

قد تؤخذ

قد تؤخذ عامة ويحكم عليها كقولك كل انسان حيوان وقد تؤخذ خاصة ويحكم
عليها كقولك بعض الانسان كاتب وقد يؤخذ في نفسها من غير التفات الى العموم
والخصوص كقولك الانسان نوع وتسمى الاولى عامة لا مثل قولك الانسان
نوع والثانية خاصة والثالثة طبيعية ومهملة ايضا والامر يجرى على
على الاصطلاح ويسميها لا يتعدى الحكم فيه الى الفرد طبيعية كما فعله بعض المتأخرين
فان قلت حقيقة الحيوان قد توجد في الذهن لا بين في موضوع ويعرض له الجنسية
هناك فيصح الحكم على حقيقة الحيوان بالجنسية وهى طبيعة قلت حقيقة الحيوان
توجد في العقل لكن اذا احللت فيه لم يكن هناك جسما متحركا بالارادة
فلا يكون حقيقة الحيوان ولا طبيعته وانما تصير حقيقة الحيوان وطبيعته بشرط
وجودها في الخارج وتقويمها اجساما متحركا بالارادة كما حقق في موضعه
ومنها واذا كان ج وب مترادفين ثم اذ مفهوم ج ما وضع لفظ ج
بازائه ويفهم منه وكذا مفهوم ب ما وضع لفظ ب بازائه ويفهم منه وعلى
التقدير المذكور كان الحكم في القضية باتحاد هذين المفهومين في نفس الامر
وغاية ما لزم من ذلك ان يكونا في نفس شيئا واحدا ولا يقتضى ذلك
ان يكون لفظا ج وب مترادفين الا يرى انه قد يحكم في القضية التى سماها
المص طبيعية باتحاد مفهومى موضوعها ومحمولها ولا يقتضى ذلك ترادف اللفظين
الدالين عليهما نعم لو كان الحكم في القضية بان ما يفهم من لفظ ج يفهم من لفظ ب
يقتضى ذلك ترادفهما وليس كذلك بل الحكم فيها بان يفهم من لفظ ج ما يفهم من لفظ
ب في نفس الامر واين هذا من ذلك فان قلت المفهوم من اللفظ ج وب ما يحصل
منهما في العقل لما سبق من تعريف المفهوم بانه الحاصل في العقل فاذا لم يكونا مترادفين
يحصل من كل منهما في العقل غير ما يحصل من الآخر فيه ولم يصح الحكم باتحادهما
قلت ليس الحكم في القضية باتحاد المفهومين في العقل لانهما ليسا بمتحدين

هناك بل الحكم باتحادهما في نفس الامر واما في الخارج او في العقل بوجه آخر
ولو كان باتحاد الموضوع والمحمول بحسب الوجه في العقل لم يصح الحكم باتحاد الموضوع
ما صدق عليه الموضوع مع مفهوم المحمول ايضا ضرورة ان زيدا مثلا ليس مفهوم الجسم
في العقل فان قلت قد صرح الشيخ في كتبه بان الحكم على افراد الجيم مناف
لان يكون الحكم على مفهومه قلت لم يرد الشيخ بذلك انك تحكم في مثل
قولك كل حيوان ناطق جسم على زيد وعمرو وبكر بخصوصياتها فانها غير معلومة
لك بهذا الوجه حال الحكم فكيف تحكم بهذا الوجه عليها بل اراد انك تحكم في هذه
القضية على الحيوان الذي ينطق وذلك ليس الا زيدا وعمرا وبكرا واشباههم
فيكون حكمك عليهم بهذا الوجه وعلى هذا لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون
مفهوم ج على الوجه الذي يدل عليه ج لا يكون الا فرده فيكون الحكم عليه
حكما على فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان وهو ما له الحيوة مثلا ان يكون
الحيوة قائمة بمعنى لفظة ما والنسبة المذكورة رابطة بينهما فان ما له الحيوة
على هذا الوجه لا يكون الا فرده اذ ما في العقل منه ليس على هذا الوجه على ما عرفت
وهكذا الحكم المفهوم من لفظ الكلي والانسان ونظايرهما ولاجل ان المفهوم من لفظ الانسان
على الوجه الذي يفهم منه لا يكون الا فرده حكم الشيخ بان الامر الذي يصدق
بعمومه على الانسان ولا يصدق عليه في عمومها اي على جميع ما يعمه لا بد ان يصدق عليه
في خصوصها اي بعض ما يعمه والا لم يصدق عليه البتة وقال في فصل المحرفات
من منطق الشفا لعله يعني الانسان انما نعني به بعضا من جملة الكلي الذي انه
بعض هو انسان فهو واحد من جميع ما يسمى بانسان ويحذو حذوه فلا يكون
حمل في المعنى فيه بحث اذ لا يلزم من ترادف ج و ب في القضية في المعنى بل
غاية ما لزم من ذلك ان يحمل الشيء على نفسه وهو جائز اذ الحمل هو الحكم بان
الموضوع محمول او ما يستلزم ذلك ويصح الحكم بان الشيء نفسه كقولك زيد زيد

والان

والانسان انسان نعم لا يجوز ذلك في القضية التي يدل على ايجاب نسبة احد طرفيها
الى الآخر كقولك هو زيد ولا يلزم من ذلك انتفاء الحمل مطلقا وقد صرح العلامة في
بعض تصانيفه بان صدق الشيء على نفسه ضروري وقد سبق منا الاشارة
الى جواز حمل الجزئي الحقيقي على نفسه نعم حمل الشيء على نفسه لا يفيد المخاطب وعدم
الافادة لا يقتضي انتفاء الحمل بل معناه اي في المواضع النظرية لم لا يجوز
ان يكون المراد ما صدق عليه ج ومفهومه معا وانما يرد ذلك ويحسن الترديد
الذي ذكره الشارح اذا لم يكن مفهوم ج على الوجه الذي يفهم منه
على نحو ما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يراد منه اما اذا كان
عينه كالحيوان فان المفهوم منه ما له الحيوة على ان يكون الحيوة قائمة بمعنى
لفظة ما على ما مر تفصيله وما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يقصد منه
ما له الحيوة على الوجه المذكور ايضا لا خصوصية فرده فلا ورود له ولا يحسن
الترديد المذكور اذ لا يحتمل العبارة لمعنيين حتى تردد فيهما تارة وتجمع بينهما
تارة اخرى والنقض بالمتعارف من هذا القبيل اذ ما صدقاتها على الوجه الذي
يقصد منها نفس مفهوماتها على الوجه الذي يفهم منه تامل ثبت
له ب فيه مسامحة اذ الحكم في القضية على ما مر عنده باتحاد الموضوع مع المحمول
وكونه هو لا بثبوت المحمول الا اذا اعتبرت في جانب الموضوع
اي افرادا اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث صدق عليه ج
واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية
بان ما يصدق عليه ج هو ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار
القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج
بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك كل ما يصدق
عليه الرومي هو ما يصدق عليه الاسود او يكون صدقه عليه مختصا ببعض الاوقات

فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك ما يصدق عليه الانسان هو ما يصدق
عليه الضاحك او يكون صدقه عليه دائما لا بضرورة ذاتية فيصدق الدائمة
دون الضرورية كقولك ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق المتحرك وعلى هذا
فلا يلزم انحصار القضايا في الضرورية نعم لو اريد بما صدق عليه ج وبما صدق
عليه ب الافراد بخصوصياتها حتى كان الحكم في قولك الانسان حيوان بان
بان زيد زيد مثلا يلزم الانحصار في الضرورية وح لا يتمشى ما ذكره العلامة
قوله بل الافراد الشخصية اه لا يشتبه عليك ان الموضوع الكلي
لا يدل على افراده الشخصية بخصوصياتها ولا يصلح ان يقصد تلك الافراد
بخصوصياتها منه نظرا الى معناه الحقيقي مثلا لا يدل الابيض على خصوصية
زيد وعمرو وبكر ولا يصح ان يقصد تلك الافراد حال كونه مستعملا في معناه
الحقيقي منه قلت يقصد من الابيض مثلا افراده الشخصية بخصوصها
ويحكم عليها بالذات وكيف يحكم عليها بخصوصياتها في مثل كل ابيض
كذا مع ان خصوصية اكثرها غير معلومة لك بل المقصود منه مسماه وهو شيء
قام به البياض على ان يكون البياض قائما بالشيء وما يجري مجرى
ذلك ويحكم عليه بالذات ولما كان شيء قام به البياض على الوجه
المذكور عين شخص من الاشخاص المندرجة تحت الابيض يتعدى ذلك
الحكم اليها فيكون محكوما عليه بالعرض ولا يدخل في الحكم سوى الابيض على
الوجه الذي في العقل لان الحكم مقصور على افراد الشخصية وهو كل
بل لان الحكم على شيء قام به البياض على ان يقوم بالشيء فمسمى الابيض
في العقل ليس كذلك فالحكم في القضية على ما يفهم منه الموضوع على
الوجه الذي يفهم منه مسماه بالذات وعلى افراده المندرجة تحته بالعرض
واذا كان الحكم على الافراد على هذا الوجه لا وجه لتخصيص الافراد بالشخصية

والنوعية

والنوعية بل كل شيء يكون له اتحاد ما مع ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي
يفهم منه يتعدى الحكم اليه ويدخل في الحكم حتى اذا قلت كل شيء كذا يدخل
في الحكم الاشخاص والكليات وليس الشيء على الوجه الذي في العقل جميعا
وكيف يخصص الافراد مع ان الشيخ صرح بان الحكم على كل واحد واحد
من الافراد بحيث لا يشذ منها شيء حيث قال في منطق الشفاء ويجب ان يعلم
ان معنى قولنا كل انسان كذا هو انه كل واحد لا الكل جملة والكل فليس
معنى قولنا كل انسان انه كل الناس جملة ولا الانسان الكلي بل ان كل واحد
منهم حتى لا يشذ شيء نعم اذا لم يكن لمفهوم الموضوع على ما يفهم منه
اتحاد الا مع للافراد الشخصية كان الحكم مقصورا عليها فان قلت
اذا كان الحكم في كل ج ب على مفهوم ج بالذات كانت لفظة مستدرك
كما ذكره العلامة قلت ليس مستدركا فانها تدل على ان الحكم على المفهوم
المذكور في عمومها يرشدك الى ذلك ما نقلناه من عبارة الشفاء و
قبل هذه الحاشية قوله وبالفعل عند الشيخ هذا الفعل كما صرح
به الشيخ في كتبه ليس بعد الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع
موجودا في الاعيان وربما لم يكن ملتفتا اليه من حيث هو موصوف
في الاعيان بل اما الفعل في الاعيان او في الفرض الذهني وتحقيق
ذلك ان الحكم في المحلية على الموضوع كما هو المتبادر لكن لا يلزم
من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر ج في نفس الفعل فربما كان في نفس
الامر ج بالفعل بان يوجد في الخارج او في الذهن ج في احد الازمنة الثلثة
وربما لم يكن كما يقال النقيضان المجتمعان بالفعل غير السواد فان الحكم في هذه القضية
على امر غير واقع في نفس الامر وهذا القسم موصوف بج في الفرض الذهني فان الذهن

بتصور الجسم بالفعل حال كونه مفروضا غير واقع ونصفه وصفا ثم يحكم عليه
لان شيئا فرض وصح ويحكم عليه فالمراد بالفرض هاهنا الفرض فرض الشيء
لا فرض الشيء شيئا منه وخطاء فاحش في الحواشي الشريفية
لا يجوز ان يكون خبر المبتدا وسادا مسد جواب الشرط ويكون قولنا
وكان ج معطوفا على الشرط بل الشرط هو معا وعلى هذا لا يلزم ان يكون
في عقد الوضع الحكم الاتصالي اصلا لان اقتران الجزء بالشرط لا يدل
على الحكم باتصاله لما لم يكن بهذا الشرط جزء لوجوب ما يغنيه عن الجزء
اعني ما قام مقامه لا يكون هناك الحكم بالاتصال قطعا ولتحقق
حرف الشرط الدال على التقدير يدخل الافراد المقدرة فيدل التركيب
على ما هو المط منه وعلى تقدير عدم الواو ينبغي ان يجعل قولهم كان
ج حالا لاجزاء الشرط لئلا يلزم الشركة في العنوان الذي هو التركيبية
التقييدية الحكم الاتصالي ويحكم بان هذا الشرط عين الجزء لوجوب ما قام
مقامه وكذا قولهم كان ب خبر المبتدا الان يجعل جزء للشرط والجملة
الشرطية خبر لئلا يكون في عقد الحمل ايضا الحكم الاتصالي الذي هو
غير متصور منه ويحكم باستغناء الشرطية عن الجزء لوجوب ما قام مقامه
فتامل منه وليفهم ايراده في جانب المحمول اخر او لو بدل الشرط
في جانب المحمول وقيل كل ما لو وجد كان ج فهو ب يتبادر منه انه ب
بالفعل وهو غير مراد والاحتمال انه لا يكون له وجود اصلا فلا
يكون ب بالفعل قطعا والمراد انه ب حال وجوده فزيد قولهم بحيث
لو وجد وقيل فهو بحيث لو وجد كان ب ليدل على هذا منه
واما اختلاف العنوان اذا كان الحكم في القضية على افراد العنوان

بالذات

بالذات كما ذهب اليه بعض المتاخرين لم يكن اختلاف العنوان مؤثرا في مفهوم
القضية كما بينا العلامة وقد عرفت انه ليس كذلك بل الحكم فيها على
العنوان بالذات كما صرح به بهمنيار وعلى الافراد بالعرض واذا كان
كذلك كان اختلاف العنوان مؤثرا في مفهوم القضية قطعا فان الحكم
على مفهوم بالذات مغاير للحكم على مفهوم آخر بالذات وان كان يتعدى
من كل منهما الى الافراد بينهما بالعرض منه ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره اخو كلية هذا الحكم ينتقض بالايجاب في الممكنة فان صدقه
لا يقتضي وجود الموضوع كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان الممكنة ليست
قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل
على ما صرح به الشارح في شرحه للمطالع منه الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم غير مسلم وكذا قوله والسالبة
يشارك الموجبة في اقتضائها الوجود الا اذ غاية ما لزم من الحكم على الشيء
ان يتصور ذلك الشيء لا يقتضي تصوره حصوله في الذهن على الوجه الذي
يكون موضوعا لجواز ان يكون موضوعا ومحكوما عليه على وجه وحاصلا في
الذهن على وجه آخر الا يرى ان الحيوان مثلا حصوله حصولا في الخارج
والحيوان هناك قائم بمعنى لفظ ما والنسبة يربط بينهما ولفظ ما
له الحيوان موضوعة بازائه على هذا الوجه ويدل عليه من حيث انه كذلك وحصول
الآخر في الذهن وهناك لا يكون الحيوان قائما بمعنى لفظ ما ولا النسبة
يربط بينهما ولا يدل اللفظ المذكور عليه من حيث انه كذلك كما مر غير مرة
واذا حكم وقيل ما له متحرك مثلا كان الحكم كائنا على الوجه الاول بانه المفهوم
من اللفظ المذكور مسماه ولا يكون الحكم عليهما كائنا على الوجه الآخر فانه على هذا
الوجه غير داخل الحكم المذكور كما بيناه في الحواشي السابقة فظهر انه

لا يلزم من الحكم على الشيء وجود الموضوع على الوجه الذي يكون موضوعا ومحكوما
عليه في الذهن الا ترى انا نحكم على امور يمتنع وجود ما في الذهن كالنقيضين المجتمعين
وشريك الباري تعالى عن الشريك والمجهول المطلق والمعدوم المطلق ولا يلزم من ذلك
وجود ما في الذهن نعم اذا كان ما حصل من الموضوع في الذهن داخلا في الحكم كان ذلك
الحكم مقتضيا لوجود الموضوع في الذهن واللفظ الدال لم يرد بذلك ان يدل اللفظ على
ما هو الكيفية الثانية في نفس الامر بينهما حتى يرد ذلك بانه مناف لقوله
وربما خالفت الجهة مادة القضية بل اراد به ان يدل اللفظ على ان الكيفية الثانية
في نفس الامر بينهما ماذا سواء كانت مطابقة او غير مطابقة قال صاحب البصائر
واما جهة القضية فهو لفظ زائد على الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هيئة
الاحوال الثلثة سواء كانت دلالتها صادقة اي مطابقة للامر في نفسه او كاذبة
قوله بل لقضاء غير مستقلة عدم الاستقلال بهذه العبارة بناء على ان من لوازمها
في تعيين الموضوع والمحمول والشخصية او لا اهمالها او الحصر سواء كانت كلية
او جزئية تتبع للقضية المذكورة تبعية موافقة في الايجاب او السلب
تابع لها تبعية مخالفة قوله في جميع اوقات وجوده فان قلت
اذا كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكرتم لا يقتضي الموجبة الضرورية
وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان حال كونه معدوما ان الحيوان
ضروري الثبوت له في جميع اوقات وجوده هف قلت لم يرد بذلك
انه يحكم على الانسان بانه حيوان على تقدير وجوده حتى يلزم ما ذكرتم اذ لو كان
كذلك كانت القضية شرطية بالحقيقة بل اراد به انه يحكم على الانسان بانه
حيوان بالضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر
انه ينبغي منع ذلك وقت الضرورة فان وقت الضرورة قد يكون ازلا وابدا
وقد يكون زمان الوصف وجوده وقد يكون زمان وجود الذات ثم لا يلزم من ان يبين
الذات

ان وقت الضرورة زمان وجود الذات ان يكون موجودا بل يلزم وجودها
في صدق الحكم الايجابي المذكور فلا يقتضي السالبة الضرورية المطلقة
واذ تبين فيها ان وقت سلب الضرورة هو زمان وجود الذات ان يكون الذات
موجودة فلا يرد ما اورد في الحواشي الشريفية عند عدم الموضوع فيبطل ما قدمه
من كون السالبة البسيطة عند عدم الموضوع اعم من الموجبة المعدولة
هذا وفي الدائمة المطلقة فيما ذكرنا قوله وليس اذا كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع غير مسلم اذ النسبة
اذا كانت متحققة في جميع الاوقات كانت واجبة التحقق في جميعها
لان الشيء ما لم يجب تحققه لم يتحقق كما حقق في موضعه واذا كانت واجبة
التحقق في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع قطعا
اما لذات الموضوع او لغيره وعلى كلا التقديرين يصدق الضرورية حيث
لم يشترط فيها ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع قال الشارح
في شرحه للمطالع ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه
اذا كان كذلك بحيث يصدق الدائمة المطلقة يصدق الضرورية
المطلقة وبالعكس فهما متساويان بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعتبر
في الضرورية المطلقة ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع
فانها تصير اخص مطلقا من الدائمة المطلقة ولم يعتبره الا ثم يكون
الدائمة اعم منها بالنظر الى مفهومها بمعناه العقل اذ الاحظ مفهوم
الدائمة تجويز وجود تلك الملاحظة مع قطع النظر عن الدليل الخارجي

٦ في انه يلزم من ذلك ان لا تصدق السالبة الضرورية صح
٧ على الضرورية المطلقة صح

تحقق بدون الضرورة واذا لاحظ مفهوم الضرورية لم يجوز تحققها بدون
الدائمة اصلا لكن العموم لا يجدي نفعا في هذا المقام لان القوم هناك في صدد
ان يبينوا نسبة مفهومات القضايا بعضها الى بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر
الى مجرد مفهوماتها مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى قوله في عكس
وانما يصدق العكس ههنا لانه اعتبر في المشروطة بشرط الوصف ان يكون
للوصف مدخل في الضرورة في مادام الوصف ان يكون الضرورة ثابتة
بالقياس الى ذات الموضوع فقط كما ذكره العلامة ولا يلزم من الدوام شيء
منها قوله واذا اعتبر كونه لا لعلاقة ان اراد باعتبار ان يكون الاتصال
لا للعلاقة ان يحكم بانتفاء العلاقة بينهما كما هو المتبادر فيرد عليه ان
الاتصال لما كان امرا ممكنا واقعا هناك فلا بد من سبب وذلك السبب
هو العلاقة المقتضية للاتصال فهو حكم بكون الاتصال لا لعلاقة كان ذلك
الحكم غير مطابق للواقع قطعا فلا يصدق الاتفاقية في مادة من المواد اصلا
ولكن يحكم به من ان يكون عارفا بانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب
وان اراد به معنى آخر فلا بد من تصويره حتى ينظر في صحته قوله صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك غير مسلم
اذ مصاحبة الطرفين وموافقتهما في الاتفاقية امر ممكن واقع فلا بد له
من سبب قطعا وذلك السبب هو العلاقة الموجبة للاتصال كما لا يخفى
وقد اعترف الشيخ بان العلاقة متحققة في الاتفاقية حيث حكم
بان المعية في الصدق علاقة ما في الوجود وقال لكن اذا كان الذهن
قد سبق فعلم وجود التالي فليس انما ينتقل اليه من وضع الاول واما انتقالا

اولي

اولياً واما انتقالا لا بانتقال فيكون لافادة وضع المقدم لينتقل منه الذهن
الى التالي هذا واعلم ان الذهن ان انتقل من وضع المقدم في المتصلة الى
وجود التالي لا بان ينتقل اليه من وضع المقدم حتى لا يكون للمقدم فائدة
في انتقال الذهن منه الى التالي فهي الاتفاقية وعلى هذا ينحصر المتصلة في
اللزومية والاتفاقية ولم يوجد متصلة معلقة كما اثبته العلامة قال
الشيخ في منطق الشفاء واما قولنا ان كان الانسان موجودا فالخلاء
ليس بموجود فهو صادق بالمعنى الاول الى الاتفاقية وكاذب بالمعنى الثاني
الى اللزومية فانه صدق هذا مع ذلك غير لازم عن وضعه وان كان صادقا
معه وحاصل ما ذكره الشيخ من الفرق بينهما ان الاتباع الذي في الاتصال
قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه التالي لعلاقة بينهما
لا يجوز معها ان يحصل للمقدم وجود الا وحصل للتالي وجود سواء
كانت تلك العلاقة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون الاتباع
على غير هذا السبيل فيكون المقدم صادقا فكان التالي ايضا صادقا من غير
ان يكون هناك علاقة يليق البتة وبدائم وان كانت العلاقة واجبة
في نفس الوجود الغير المشعور به بديهة او نظرا كما اذا قلنا ان كان الانسان
موجودا فالفرس موجود ايضا لا على حكم منا ان ذلك الاتباع امر واجب
في نفسه ولا ان نفي وجوه الانسانية موجبة او ينعه هل هو يجوز منا
ان يكون اسس اتفاقا وهلا ان لم يكن الاولى الطبايع كذلك قوله
ان كان زيد حمارا فهو حمار قان قلت صدق هذه الشرطية غير مسلم لان
حماريته زيد محال وعلى تقديره وتقديره يجوز ان لا يكون زيد حمارا الاحتمال ان يستلزم
محال بمحال آخر قلت لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بان حمارية زيد يتحقق
على تقدير تحقق حماريته يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال

تحقق جمادية بتحقق حجرية في نفس الامر اتصالا لا على سبيل اللزوم حتى اذا
تحقق هذا فيه تحقق ذلك قطعا واحتمال استلزام محال لمحال آخر لا ينفي
هذا الاتصال في نفس الامر فاعرف ذلك وقس عليه ما كان المقدم فيه
كاذبا والتالي صادقا كقولك ان كان زيد جمادا كان حيوانا فيهه
بل لا يدع ذلك من عدم العلاقة في نفس الامر فالاولى ان يقال يجوز كذب
الاتفاقية عن الصادقين فيما ينتقل الذهن فيه من وضع المقدم الى وجود
التالي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيهه وسور
الموجبة الكلية لو قال الشيخ في منطق الشفاء منها حروف شرط في الشرطيات
المتصلة تدل على النحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا يدل عليه
فالذي يدل عليه لفظة ان فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب
الناس اذ لم يتيقن ترى التالي يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري
بل ارادي من الله تعالى ويقول اذا كانت القيمة يحاسب الناس وكذلك لا يقول
ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج او الخلاء معدوم لكن تقول متى
كان الانسان موجودا فالاثنان ايضا زوج والخلاء ايضا معدوم فيشبه
ان لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم وهي حقيقة في ذلك
واذا كالمتوسط ولفظة اذا كان كذا لا يدل على اللزوم البتة وكذلك
لفظة كلما لا يدل ايضا على اللزوم ولفظة لما اذ تقول لما كان كذا يصلح
للامرين ولا يوجب احدهما فيهـــــه لاختلاف الموضوع اقول اذا
كان الحكم في القضايا المحصورة على افراد الموضوع بالذات كما ذهب
اليه الشيخ كان موضوع الجزئيين المذكورين مختلفين لا محالة اما اذا
كان الحكم فيها على مفهوم الموضوع بالذات وبسريانه الى افراده بالعرض

كما حققناه

فيه بحث اذ قد مر غير مرة ان الاتفاقية لا تخرج عن العلاقة صح

وهو ما كان اتباع تاليه لمقدمه على سبيل اللزوم عن وضع مسلماته

واذا كان للمتوسط صح

كما حققناه فلا يكون موضوعهما مختلفين اذ موضوعهما على هذا التقدير
مفهوم الحيوان لا غير وهو امر واحد فيهـــــه المراد الموضوع في الاكثر
لا ذات الموضوع اقول الاظهر من عدم كون ذات الموضوع مرادا ان
يكون المراد الموضوع من الذكر لجواز ان يكون المراد ما هو الموضوع بالذات
وهو من القضيتين المذكورتين مفهوم الحيوان واقتران لفظ الكل
والبعض لا يغير ما هو الموضوع بالذات بل يقتران الحكم عليه في عمومه تارة
وفي خصوصيته اخرى تارة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

تاريخ
١٠٨٢

هذه كتابة على قوله قدس سره قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لمولانا محمد امين كتبها في خط تلميذه غفر الله لهما ولكاتبه النبزو ولسائر المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من هديتنا الى ما يجب ان يعلمه ونصلي على من اعرب بمنطقه الفصيح عما لم نكن نعلمه وعلى آله الذين هم المقتدين في كل ما جرى به القلم

وبعد فهذه تحقيقات دقيقة وتدقيقات انيقة علقتها ببعض الحواشي المتعلقة بوجه ترتيب الرسالة الشمسية من الحواشي الشريفة الشريفية تذكرة للمحصلين وتبصرة للمستفيدين مستعينا بالله ومتوكلا اياه

واعلم ان العلامة التفتازاني رحمه الله قال في شرحه للرسالة الشمسية بعد ما جعل المذكور في الكتاب مورد القسمة الى الاشياء الخمسة معترضا على الشارح انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون الخاتمة من هذا القبيل محل نظر لانا لم نتصلح شيء لان يكون وجه نظره سوى ما ذكره قدس سره مفصل وجهه وقال قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه

الامراد بكلاما جرى به القلم الامور الشرعية يعني ان ما كتب بالقلم من الامور الشرعية ماخوذ ومنقول عنه الآل رضي الله عنهم

الآنيق علو شان تسمع بحظ التلميذ

لان الحواشي المؤلفة بوجه ترتيب الرسالة الشمسية كثيرة في جملتها حواشي السيد الشريف اذ المراد من الحواشي المضاف اليها للفظ البعض حواشي السيد الشريف فالبعض بعضها

١٥

آتي اعترض على الشارح بما حاصله وتفصيله ان ما يجب الخ ثم ان هذا الاعتراض نقض اجمالي لما ذكره الشارح من دليل الحصر وقوله ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه كبرى لصغرى قياس اقتراني شرطي لبيان الملازمة قياس استثنائي مطوي دال على عدم صحة هذا الدليل وتقريره انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته كانت المقدمة جزءا من المنطق والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فسيأتي بيانه في كلامه قدس سره بوجهين واما الملازمة فلانه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم في المنطق فهو جزء منه ينتج انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا من المنطق والشرطية لظهورها مطوية ضرورة ان ما يجب ان يعلم في المنطق وقع في هذا الدليل مورد القسمة الى المقدمة وغيرها

واما الحملية التي وقعت كبرى فهي التي ذكرها
قدس سره بقوله ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه واشار الى بيانها لكونها نظرية بقوله
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ثم ان
هذا يحتمل ان يكون من قبيل الاستدلال على القضية
من صدق عكس نقيضها وفي تقريره وجهان
لان قوله قطعا اما قيد للنفي او للمنفي وعلى الاول
تقريره ان معنا مقدمة صادقة هي ان كل
ما هو خارج عنه اي ليس بجزء منه لا يعلم فيه علما
قطعيا اي لا يجب ان يعلم فيه وهي تنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه وهو المط لكن لا بد من بيان
النكتة في انه لم عبّر عما ليس بجزء بما هو خارج
وعن وجوب العلم بالعلم القطعي والنكتة في الاول
التنبيه على ظهور بطلان العينية حيث ساق
ذلك مساق الامر المقرر الذي يكفي تقرره عن مؤنة
بيانه وفي الثاني التنبيه على ان الوجوب لا دخل
له في لزوم الجزئية بل مدارها على كلمة في

معنى ما يجب ان يعلم في المنطق يحكم عند العقل
بان ... الا ... النكت الى الاجزائية
العينية والخارجية فالسند ... للاول
ما يجب
ان يعلم في المنطق لانه ... يستدعي
التعدد
سلطان

وسيأتي تحقيقه وعلى الثاني تقريره ان معنا
مقدمة صادقة هي ان كل ما هو خارج عن المنطق
لا يعلم فيه اصلا وهي تنعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما يعلم فيه فهو ليس بخارج عنه
وهو يستلزم المط وهو كل ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان المط اخص منه
لانه من الفروع المندرجة تحته لظهور ان ما يجب ان
يعلم في المنطق من جزئيات ما يعلم في المنطق
وان عدم الخروج يستلزم الجزئية بناء
على ظهور بطلان العينية ويحتمل ان يكون
استدلالا بالضرب الاول من الشكل الثاني
وتقريره ان ما يجب ان يعلم في المنطق يعلم فيه
ولا شيء مما هو خارج اي ليس بجزء يعلم
فيه ينتج ان لا شيء مما يجب ان يعلم في المنطق
خارجا اي ليس بجزء وهو يستلزم لقولنا كل ما يجب
ان يعلم في المنطق جزء منه وهو المط ويحتمل
ان يكون اشارة الى قياس استثنائي لبيان
ملازمة قياس استثنائي مطوي وتقريره
ان ما يجب ان يعلم في المنطق لو لم يكن جزءا منه

لا يعلم فيه واللازم بط بديهة فالملزوم مثله
وبيان الملازمة انه لو لم يكن جزءا منه لكان خارجا
لبطلان العينية بالبديهة وكل ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه فلو لم يكن جزءا منه لا يعلم فيه فقد علم
من هذه التقارير ان هذا الدليل منطبق على الكبرى
ولا فساد فيه من حيث الصورة ايضا اى جميع
ما ثبت ان كل ما يجب ان يعلم فى المنطق
وهو جزء منه يلزم من دليل الحصر الذى ذكره الشارح
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق لانها
جعلت فى الدليل المذكور قسما لما يجب ان يعلم
فيه فثبت انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته
لكانت المقدمة جزءا من المنطق لكن التالى بط
والبه اشار قدس سره بقوله وهو بط ثم استدل
على بطلان التالى بوجهين احدهما دليل نقلى ظنى
والبه اشار بقوله لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع
فى العلم خارجة عنه وتقريره ان المقدمة مما اتفق القوم
على كونه خارجا من المنطق وكل ما اتفقوا على كونه خارجا
عنه فهو خارج عنه البتة اما الصغرى فلتصريحاتهم
بخروجها واما الكبرى فلان هذه امور اصطلاحية اعتبارية

تدور

تدور على اعتبارهم فما اعتبروا خارجا فهو خارج وما اعتبروا
عينا او جزءا فهو عين او جزء او لانها من الاصول الموضوعة
لكنها مسلمة عند المتعلم بينهم بناء على حسن الاعتقاد بهم
وربما استدل على بطلان التالى بان المنطق باحث
عن احوال الموصل من حيث انه موصل والمقدمة
ليست باحثة عنه فلا تدخل فيه وثانيهما
دليل عقلى واليه اشار بقوله وايضا حاصله
ان كون المقدمة جزءا من المنطق يستلزم توقف الشىء
على نفسه الذى هو محال بالبديهة لانه ينتظم
قياس استثنائى ينتج ان الشروع فى المقدمة
شروع فى المنطق وقياس مساواة ينتج ان الشروع
فى المنطق موقوف على الشروع المقدمة وينتظم
من نتيجتى القياسين المذكورين قياس اقترانى
من الشكل الاول ينتج ان الشروع فى المقدمة
موقوف على الشروع فى المقدمة وهو توقف الشىء
على نفسه الذى ادعينا لزومه واما القياس الاستثنائى
فاليه اشار بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا فى المنطق وهذه المقدمة
هى شرطية ذلك القياس الاستثنائى ومقدمة الاستثنائية

مطويه اى لكنها جزء من المنطق اما الواضحه فلان
الكلام على فرض جزئية المقدمة من المنطق لا ثبت
انها مما يجب ان يعلم فى المنطق وكل ما يجب ان يعلم
فى المنطق جزء منه واما الشرطية فالى بيانها اشار
بقوله اذ لا معنى للشروع فيه اى فى المنطق الا
الشروع فى جزء من اجزائه وتقريره ان الشروع
فى المقدمة شروع فى جزء المنطق والشروع
فى جزء المنطق شروع فى المنطق اذ لا معنى للشروع
الخ فالشروع فى المقدمة شروع فى المنطق
ثم ههنا نكات لا بد من التفطن بها الاولى
ان الشروع الثانى بمعنى الاخذ والتلبس
فالشروع فى الشئ عبارة عن التلبس والاخذ
بجزء من اجزائه فلا بد ان اخذ الشروع فى تعريفه
بيانا للشئ بنفسه الثانية ان ما ذكر معنى
الشروع فى المركب وهذا هو الغلط وبهذا
يندفع اشكال الاول ان هذا التعريف غير جامع
لعدم صدقه على الشروع فى البسيط وان انما
يقتضى ان يكون للشئ المشروع فيه اجزاء غير
متناهية لان الشروع فى الشئ عبارة عن الشروع

فاذا خصص ... فلا يرد ذلك ...

وأما الشروع فى البسيط فهو التلبس بنفسه
بل يجاب عنه بانه لا يطلق الشروع الا فى
المركب

شروع فى جزئه وهلم جرا الثالثة ان المراد
بالجزء جزء ما اى جزء كان وبالشروع فيه التلبس
والاخذ اياه بشرط ان لا يكون مسبوقا باخذ جزء
آخر من اجزاء ذلك الشئ بان يكون ذلك الاخذ
والتلبس اول التلبسات لان ترجمة الشروع
بالفارسية آغاز كردن چيزى فلا يرد انه ان
اريد بالجزء جزء ما لا على التعيين فيلزم ان يكون
الشروع فى الشئ متعددا بتعدد الاجزاء
وان يكون التلبس بالجزء الاخير ايضا شروعا فيه
وكلاهما باطل وان اريد الجزء المعين فلا يتم التقريب
اذ لا يلزم منه ان يكون الشروع فى المقدمة
على تقدير جزئيتها من المنطق شروعا فيه لجواز
ان لا يكون المقدمة ذلك الجزء المعين
الرابعة ان مرادهم ان الشروع فى الشئ
عبارة عن التلبس بجزء من اجزائه بقصد
تحصيل ذلك الشئ لا مطلق الا يرى
ان الخارج من البيت بقصد السوق
مثلا لا يقال انه شارع فى جميع الاسفار

الى نصلح هذه الحركة جزءا منها من البلدان المباعدة
فيكون من خرج من بيته بخطوة واحدة شارعا
في سفر المشرق والمغرب وما بينهما من المسافات
المفروضة الغير المتناهية وايضا من تلفظ
ببسم الله الرحمن الرحيم او ببعض اجزائه او الحمد لله
كذلك لا يقال انه شارع في جميع الكتب
التي هاتان الكلمتان جزآن منها فلا يرد ان الشروع
في العلم لما كان عبارة عن الشروع في بعض اجزائه
فلا يتوقف الشروع في العلم بهذا المعنى
على المقدمة التي هي تصور العلم والتصديق
بغاية بل انما يتوقف على تصور جزء العلم
والتصديق بغاية ذلك الجزء اذ يجوز ان
يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصل
وهكذا في كل جزء جزء حتى يحصل العلم بدون
تصوره والتصديق بغايته لكن يرد انه لو
في امكان تحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان
يتم ذلك العلم بدون تصوره والتصديق
بغايته فان لم يتحقق في هذه الصورة الشروع
في العلم بناء على اعتبار القصد في الشروع

في العلم

في العلم لزم امكان تحصيل العلوم المدونة بدون
الشروع فيها وبطل ايضا كلية المقدمة القائلة
بان الشروع في المقدمة على تقدير كونها
جزءا شروع في المنطق لان التلبس بجزء من
اجزاء المقدمة بقصد تحصيل باقي اجزائها
من غير قصد تحصيل اجزاء العلم في المقدمة وليس
شروعا في المنطق بل لا يثبت كبرى قياس
المساواة ايضا لان الشروع في المنطق وان
كان موقوفا على نفس المقدمة لكن نفس
المقدمة لا يتوقف على الشروع فيها لامكان
تحصيل كل واحد من اجزاء المقدمة بلا قصد
تحصيل باقي اجزائها فيحصل نفس المقدمة
بلا شروع فيها فلا يلزم توقف الشروع
في المنطق على الشروع في المقدمة بقياس المساواة
وربما يدفع الاول بان امكان تحصيل العلم بدون
الشروع فيه ليس امرا مستحيلا بل هو مستبعد
نظرا الى جري العادة على تحصيل الشيء بالشروع
فيه بان يتلبس بجزء من اجزائه بقصد تحصيله
كيف والشروع فعل اختياري مسبوق بالقصد

والاختيار على ما تعرف في موضعه واما قياس وا
فالية اشار بقوله والمفروض بناء على تغير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع في العلم ان الشروع في المنطق
موقوف على نفس المقدمة والمقدمة الثانية
محذوفة وتقرير القياس ان الشروع في المنطق
موقوف على نفس المقدمة ونفس المقدمة
موقوفة على الشروع فيها لكونها مركبة وحصول
المركب موقوفا على الشروع فيه سواء
كان نظريا او بديهيا ينتج ان الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
لصدق المقدمة الاجنبية ههنا وهي
ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء والى هذه النتيجة اشار
بقوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
واما القياس الاقتراني المؤلف من نتيجة القياس المنتج
للمط فالية قصد بقوله فنقول اي اذا تقرر هذا فنقول
في اثبات المط الذي هو توقف الشيء على نفسه بجعل نتيجة
القياس المستثنى الصغرى ونتيجة القياس المساوات كبرى
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق

موقوف

اذا گ:

سيما القرب الاول

موقوف على الشروع في المقدمة فينتج الشروع في المقدمة
موقوف على الشروع في المقدمة كما قال فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
ثم انه يمكن ان يعكس ترتيب المقدمتين فينتظم حينئذ قياس
مساواة ينتج ان الشروع في المنطق يتوقف على الشروع
في المنطق وهذا اللازم ايضا محال فتقريره الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في
المقدمة شروع في المنطق فالشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المنطق لصدق المقدمة الاجنبية ههنا
وهو ان الموقوف على ما يتحد مع الشيء موقوف على ذلك
الشيء الآن قياس المساواة لما كان فيما اذا انتظم فيه
قياس اقتران سيما القرب الاول الشكل
الاول حقيقيا بان يجعل ظرفا وان صدقت مقدمته
الاجنبية اختار قدس سره في ترتيب المقدمتين
ما ذكره على عكس ذلك الترتيب ههنا واعلم
انه كما يلزم من جزئية المقدمة من المنطق توقف الشيء
على نفسه على ما بينه قدس سره في هذه الحاشية
يلزم الدور ايضا لان الشروع في المقدمة شروع في المنطق

كما بين والشروع في المنطق موقوف على نفس المقدمة
فالشروع في المقدمة موقوف على نفس المقدمة لكونها
ذات اجزاء مترتبة في الحصول موقوف على الشروع
فيها فيلزم توقف الشروع في المقدمة على ما يتوقف على
الشروع في المقدمة وهو نفسها وذكره قدس سره
في حاشية المطالع حيث قال والشروع في العلم لا يتوقف
على ما هو جزء منه والا لدار لكن لم يصرح بالدور ههنا
اما لان مناط فساد الدور توقف الشيء على نفسه
فاكتفى به اختصارا او لان توقف الشيء على نفسه
ايضا يستلزم الدور كعكسه فهما متلازمان وذلك
لان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه سواء كان التوقف
على الموقوف او غيره وقد تحقق ههنا فيلزم الدور ويستلزم
التسلسل وقد بينه قدس سره في حاشية المطالع
ثم اشار الى بطلان تلك النتيجة بقوله وذلك محال
اي كون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
فيها مستحيل لاستلزامه توقف الشيء وتقدمه
على نفسه قد يقال هذا انما يلزم لو لم يتعدد الشروع
في المقدمة واما اذا تعدد الشروع فيها كما هو الواقع

فلا يلزم ذلك بل توقف بعض افراده على بعض آخر ولا محذور
فيه اجيب عنه بان الشروع في المقدمة وان كان متعددا
لكنه متناه قطعا فاذا كان بعض افراده موقوفا
على بعض آخر ننقل الكلام الى ذلك البعض الموقوف عليه
لانه ايضا شروع في المقدمة فيكون موقوفا على نفسه
او على ما قبله او على بعض آخر وهكذا فيلزم اما ان
يتوقف على نفسه او يدور او ينتهي الى
توقف الشيء على نفسه او الدور والدور يستلزم
توقف الشيء على نفسه فيتوقف الشيء على
نفسه لازم قطعا ثم اجاب قدس سره عن النقض المذكور
بما حاصله ان هذا الكلام موقوف على ظاهره ومقدر
بما لا يرد عليه شيء والتزامات بقوله والجواب
ان في الكلام المذكور الذي اورد عليه النقض
مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في
كتب المنطق فيلزم اي على تقدير الارتكاب
على ذلك المحذوف ان يكون المقدمة
جزءا من كتب المنطق لان ما ليس بجزء من كتب
المنطق لا يعلم فيه قطعا لا جزءا منه فاندفع

المنطق
المحذور ان الذات انما على تقدير كون المقدمة جزءا
معًا لان كونها جزءا من كتب المنطق ليس بمحال لانهم
لانهم لم يتفقوا على كون المقدمة خارجة من كتب المنطق
وليس ايضا مستلزما لتوقف الشيء على نفسه لان الشروع
في كتب المنطق ليس موقوفا على المقدمة حتى ينطبق
قياس ينتج لكون الشروع في المقدمة موقوفا على
الشروع فيها ثم ان ما كان ارتكاب الحذف خلاف الظاهر
ولا يفصل الى الابق نية حاول التنبيه على
تزيينه فبالغ في فن التزيينة فقال والدليل
على تقدير هذا المضاف ان المقصد الذي تعلق به
قصد الشارح بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة
لانه يقصده حاصل الكلام الذي اورده الشارح
في هذا المقام ان هذه الرسالة التي اريد بيان
وجه ترتيبها على الاشياء الخمسة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب
على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق
بها ان يترتب عليها اما الصغرى التي هي ان هذه
الرسالة كتاب في هذا الفن فظاهر لكونها معلوما
بالمشاهدة فلا يحتاج الى البيان واما الكبرى فلان

ما يجب

ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اما كذا واما
كذا او فعلوا الشارح لان ما يجب ان يعلم كبرى لقياس
مساواة لبيان الكبرى المذكورة صغراه مطوية وتقريره
ان كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على ما
يجب ان يعلم في كتب هذا الفن وما يجب ان يعلم
في كتب هذا الفن هو هذه الاشياء الخمسة
ينتج ان كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب
على هذه الاشياء الخمسة وهذا هو الكبرى المطلوب
بيانها والمقدمة الاجنبية صادقة لان ما يليق به
ان يترتب على الشيء يليق به ان يترتب
على ذلك الشيء هذا تقريبا ما في الكتاب ثم انه
اورد عليه قدس سره ان الوجوب ههنا ان كان
سواء قدر الكتب اولا اذ يجوز ان يعلم المقدمة وكذا
سائر الاقسام من خارج لان المنطق ولا من كتبه
فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت
خارجة عنه لكنها يستحق ان يعلم فيه فتقدير الكتب
بدون حمل الوجوب على الاستحسان في فلك دونه لغو
فانه تكرار والجواب ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم
في كتابك تلك المسئلة انه يجب اشتمال كتابك
على الاستحسان

على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك لانه
يجب على الشيء من ان يعلم ما ذكرنا بك لان غرضه
حينئذ بيان جواز ان يعلم بها ما يستخفى من خارج فيلغو
تقدير الكتب لا حاجة الى جعل الوجوب استحبابا
ومع الحمل على الاستحسان ايضا يلغو تقدير الكتب
لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن
ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه
معلوم فيما بين مسائله اذ الخارج عن العلم قد
يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى كما اذا توقف
على بعض مسائله وكان مبدأ لبعض آخر بل
معنى كونه معلوما فيه انه من اجزائه لان المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني
او هذه المسئلة تعلم في ذلك العلم انها من مسائل
ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك
لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو والفاء
قد يكون بمعنى او الفاصلة وغير ذلك من بعض
علم آخر يذكر فيما بين مسائله استطرادا لو قفت
نفسك كما تنكره فنت السؤال في الحقيقة لفظة
في ويؤيده ان الواقع في كثير من النسخ لان

ما هو

ما هو خارج لا يعلم فيه بلا تقييد بالوجوب
والتقييد بالوجوب على ما في بعض النسخ
لمناسبة المقام ولا فائدة له وخلافي تأكيد السؤال
لانه اذا كان ما يعلم في المنطق جزءا منه فما يجب
ان يعلم فيه يكون جزءا منه بالطريق الاولى
فعند هذا قد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان
بلا تقدير المضاف فاسد ومعه لغو هذا قيل
ان اصل النظر انما يتجه اذا جعل في المنطق
متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا لان حاصل المعنى ح ما يكون
العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يقتضي الجزئية
كما ان قولك يجب في الصلوة الوضوء لا يوجب
كون الوضوء جزءا من الصلوة وتفصيله انه على
تقدير تعلق الظرف بالعلم انما يلزم الجزئية
بناء على ان المتبادر من قولك هذه المسئلة
يعلم في ذلك العلم انه من مسائله كما عرفته بخلاف
ما اذا تعلق بالوجوب فانه ليس المتبادر
من قولك هذا الشيء يجب في ذلك الشيء

انه من اجزائه بل انه من واجباته جزءا كان او شرطا اذ لا يخفى
على احد ان قولك يجب الوضوء في الصلوة بمعنى
ان الوضوء من واجبات الصلوة ليس على الظاهر
وان كان هذا ايضا بتقدير المضاف اي في
تحقق الصلوة فلا يرد انه لو لم يقدر مضاف
فلا معنى له وان قدر مضاف مثل في تحصيل
المنطق او تحققه او ادراكه او في علم المنطق
ففيه تكلف من وجهين تقدير المضاف
وقطع المجرور عن الاقرب وتعلقه بالابعد
مع ان تقدير المضاف الذي قدره قدس سره
انسب بالمقام وهو بيان انحصار الرسالة
وكذا لا يرد ان الشارح جعل فيما بعد قوله
المعمول لابد في كل تصديق من تصور المحكوم عليه
وبه والحكم دالا على البداهة ومن البين ان قوله
يجب في المنطق بمنزلة قوله لابد في كل تصديق
فبين النظر الزاما للشارح هذا وانما اطنبنا
الكلام ليحيط الناظرون باطراف المقام

تذييل فيه قدس سره

اي هذا
تذييل
للكلام السابق

اورد عليه ان الخاتمة اي هذا الايراد اما قدح
في دليل الحصر بانه غير منطبق على الدعوى باعتبار الخاتمة
لان المذكور في دليل الحصر انما يدل على اشتمال
الخاتمة على مواد الاقيسة فقط والمدعى كما
اعترفت به اولا ان الخاتمة مشتملة على مواد
الاقيسة واجزاء العلوم فلا يتم التقريب
وتطبيق الجواب المذكور عليه ان المقصود الاصلي
من الخاتمة لما كان مواد الاقيسة واجزاء العلوم
كان استطراديا فيتم التقريب بالنظر الى المقصود
الاصلي واما قدح في تعريف المستفاد من التقسيم
المذكور للخاتمة بانه غير جامع لان الخاتمة على ما
يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه
من هذه الحيثية لا يصدق هذا التعريف
فلا يندرج اجزاء العلوم في تعريف الخاتمة
مع انها من الخاتمة على ما اعترفت به فيخرج
عن تعريف الخاتمة بعض افراد المعرف فينتقض
جمعا فتنزيل الجواب المذكور ان اجزاء
العلوم كانه لا يصدق عليها تعريف الخاتمة

كذلك لا يصدق عليها المعرّف اذا المعرّف
ما هو الخاتمة حقيقة ومقصودة منها اصالة وهو مواد
الاقيسة فقط واما اجزاء العلوم فمتطفلة
على الخاتمة ودخيل فيها فلا ضير في خروجها
عن تعريفها ويجوز ان يكون حاصل الايراد دعوى
التدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني
حيث صرّح في الاول بان الخاتمة ليست مقصورة
على مواد الاقيسة بل مشتملة على اجزاء العلوم
ايضا لكن المفهوم من وجه الحصر ان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة فبين ذلك
المصرح المنطوق وبين هذا المفهوم تدافعا
فحاصل الجواب ح انه لا تدافع بينهما
نظرا الى ما هو المقصود من الخاتمة فيحتمل ويجوز
ان يكون حاصل الايراد المذكور ان
الدليل المذكور للحصر مشتمل على ترك الاولى
والمناسب اذ الخاتمة كما ذكرت اولا
مشتمل على مواد الاقيسة واجزاء العلوم
فما هو الاولى والمناسب التعرض بهما في وجه
الحصر فعن الاكتفاء في مواد الاقيسة ترك

ما هو

لما هو اولى وانسب فتوجيه الجواب ح ان
ذلك الاكتفاء وارد على ما هو اولى وانسب
نظرا الى المقصود الاصلي من الخاتمة فان قلت
لما لم يكن اجزاء العلوم من الخاتمة في شيء فما وجه ذكر
بحث اجزاء العلوم في الخاتمة قلت فائدة جليلة
وهي التميز بين ما هو اجزاء العلوم وبين ما هو
خارج عنها مما يذكر في كتبها لداعي حاجة وبهذا
يحصل التميز يأمن المتعلم عن صرف الهمة الى ما لا يعنيه
اذ يقتصر على قدر الحاجة في تحصيل الخارج فلا
يطلب الاستقصاء فيه حتى يشغله عما هو
حق الاهتمام في تحصيل ما هو من اجزاء العلوم
مثلا لا يقال فينبغي ان يذكر في مباحث
المقدمة لكونها مما يعين في تحصيل الفن لانا نقول
لا كان المنطق دون للاحتياج اليه في تحصيل
العلوم الحكمية فجمع فيه ما ينفع في تحصيل الحكمة
وذكر بعد الفراغ عنه كالتتمة له ولتكميل ما هو
الغرض منه وقد يقال وجه ذكرها في الخاتمة
عدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة
بعلم دون علم كعدم اختصاص اجزاء العلوم

ورد عليه ان تلك المناسبة موجودة فيما ذكر
في المقالة الثالثة ايضا قال الشارح

والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في
العلم قيل عليه كون المراد بالمقدمة ما ذكر
قد علم في وجه الحصر فما الفائدة في بيان المراد بها
والجواب اما اولا فهو ان المعلوم من بيان وجه
الحصر ان ما يتوقف عليه الشروع المقدمة لا ان
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فيجوز في بادي
الرأي ان يكون حمل المقدمة على ما يتوقف عليه
الشروع من قبيل حمل الاعم على الاخص وان كان
المقصود بهذا الحمل في وجه الحصر تحصيل المعرف
جامع ومانع للمحمول واما ثانيا فهو ان المعلوم
من وجه الحصر ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في المنطق لا انه ما يتوقف عليه الشروع في العلم
منطقا او غيره فنبه ببيان المراد منها على ان
اطلاقه على ما يتوقف عليه الشروع في المنطق
لا لخصوصه بل لكونه علما واما ثالثا فهو ان
ان كون المراد بالمقدمة ما ذكر انما علم من وجه الحصر
ضمنا لان المقصود الاصلي هناك كان بيان وجه الحصر

فللغفلة

فللغفلة والذهول لكان فرحة بالمراد ازالة لذلك
الغفلة واما رابعا فهو ان فيه توطئة وتمهيدا
لما يذكر بعد من وجه توقف الشروع واما خامسا
فهو ان فيه اشارة الى تعدد المعنى المستفاد من
كلمة ههنا وهذا التعدد لم يعلم من وجه الحصر واما
سادسا فهو ان فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يختلج
بالبال من ان قوله والاول المقدمة غير صحيح لان
المقدمة جزء الكتاب الذي المختار فيه انه
الفاظ وعبارات وما يجب ان يعلم ويتوقف
عليه الشروع معنى والحمل بين اللفظ والمعنى
غير صحيح فاشار الى دفعه بان مرادي بالمقدمة ههنا
اي في مقام بيان وجه الحصر هذا المعنى فيصح الحمل لا في
مقام دعوى حصر الرسالة فان المراد هناك طائفة
من الفاظ الكتاب واما سابعا فهو ان فيه
اشارة الى ان ما يتوقف عليه الشروع معنى وقع عليه
الاصطلاح حيث اصطلحوا على تسميتها مقدمة
ولا شك ان هذا غير معلوم من وجه الحصر لجواز ان يكون
امرا مناسبا بينا واما ثامنا فهو انه بيان لكونه مطوية لانه
لما اراد ان يثبت ان الامور الثلثة المذكورة مقدمة

اي ما يتوقف عليه الشروع في العلم

احتاج الى مقدمتين الاولى ان الامور الثلثة
مايتوقف عليه الشروع الثانية ان كل مايتوقف
عليه الشروع فهو مقدمة لينتج ان الامور الثلثة
مقدمة اما المقدمة الاولى التي هي صغرى للقياس
المذكور فبيانها بقوله ووجه توقف الشروع اما
على كذا وكذا واما المقدمة الثانية التي
وقعت كبرى فاشار الى بيانها بقوله والمراد
بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع اي لا نعني
بالمقدمة الا ما كان شانه هذا لكنه قدم بيان
الكبرى المطوية على بيان الصغرى لاختصاره
وظهوره واما ثانيا فهو ان فيه اشارة الى ان
جعل المقدمة قسما مما يجب ان يعلم مبني على
ان ما يجب ان يعلم من قبيل
المدركات واما المقدمة فهي من قبيل الادراكات
والعلوم لان المراد منها مايتوقف عليه الشروع
ومن البين ان مايتوقف عليه الشروع هو الادراكات
لا المدركات كما نبه عليه الشارح بقوله ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فالمراد هناك
ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف

على ادراكه الشروع او مدرك مايتوقف عليه الشروع
وبعد ما تقرر ان المقدمة ادراكات يتوقف عليها
الشروع لا مجال لان يتوهم بناء على عموم كلمة ما
ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء
بقصد تحصيل الكل لكون الشروع في العلم موقوفا
عليها لتوقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع
لكونه فعلا اختياريا مسبوقا بالقصد والارادة
واما ثالثا فهو ان فيه اشارة الى الرد على فتح
الواجب في المقدمة كسر الدال واما فتحها
فخلف وباطل ووجه الرد ان المراد بالمقدمة
مايتوقف عليه الشروع في العلم ولا شك ان ما يتوقف
عليه الشيء متقدم على ذلك الشيء فالامور التي
يتوقف عليها الشروع يجب ان يتقدم على ذلك
العلم فتلك الامور مقدمة اي مجعولة متقدمة
واما ثالثا لا مقدمة اي جاعلة امرا اخر متقدما ففتح
الدال وان لم يكن واجبا فلا اقل من ان يكون
راجحا لان الكسر من الاحتياج الى التكلف اما
في اللفظ بان يجعل من قدم اللازم بمعنى تقدم
او في المعنى بان يعتبر تقديم الامور الثلثة لمن عرفها

على من لا يبعد فها هذا تلك عشرة كاملة ان احطت
بها فلك كافية فلا تقل هل من باقية ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان المراد بالشروع في تعريف المقدمة
جنس الشروع لا جميع انحاء الشروع فيندرج فيه
ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة فقط او على
وجه زيادة البصيرة فقط فالمعنى ان المقدمة ما
يتوقف عليه شروع ما فافهم ولكن على بصيرة منه

قدس سره انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث هو قد جعل قدس كلمة ههنا اشارة
الى اوائل الكتب فتبين وان المقام دعوى الحصر
وقد عرفت سابقا ان ليس المراد فيه بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الفاظ الكتاب
الا ان هو عبارة عن الالفاظ على ما هو المختار الآن
ان يجعل الكتاب عبارة عن المعاني المخصوصة
على غير المختار وههنا احتمالات اخر منها ما قدمنا
سابقا من ان ههنا اشارة الى المقام وجه المصير ومنها
ان يجعل اشارة الى عرف ارباب التدوين اي
المراد بالمقدمة في عرف ارباب التدوين بحيث
فيكون فيه اشارة الى ان لها في اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش

لا يجوز حمل ما يتوقف عليه الشروع على المقدمة التي من الالفاظ

لا يفهم منه انه اذا اخذ الالفاظ التي ... المقدمة التي هي جزء منه ايضا معنى فيصح حمل ما يتوقف عليه الشروع على المقدمة التي هي المعنى ولا يخفى ان المعنى هو المدرك وما يتوقف عليه هو الادراك وحمل الادراك على المدرك غير جائز فكيف يصح الحمل ... منه

ومنها ان يجعل اشارة الى ان لها في غير هذا المقام
من هذا الكتاب معنى آخر وهو ما يتوقف عليه المباحث
الآتية وترتبط به نحو ارتباط كما وقعت في المقالة
الثانية التي في القضايا ومنها ان يجعل اشارة
الى هذا الكتاب لان المراد بها في غير هذا الكتاب
ما ذكر فيه من الرؤوس الثمانية ازاد او سوى
ما يتوقف عليه الشروع مما يعين في تحصيل الفن
واما المراد بها من هذا الكتاب هو ما يتوقف
عليه الشروع اي هذا النوع منها اذ المذكور في هذا الكتاب
هو هذا النوع لا غير وتحقيق المقام يستدعي بسطا
في الكلام وهو ان المقدمة بحسب المفهوم كلمة
هو ما قدمت امام المقصود لارتباط به وانتفاع
اخرى ما يعين في تحصيل الفن ولا برهان على
انحصاره فيما يتوقف عليه الشروع من الامور الثلثة
المذكورة ههنا بل القدماء كانوا يذكرون في صدور
كتبهم ثمانية اشياء ويسمونها بالرؤوس الثمانية
الاول الغرض من تدوين الفن لئلا يكون الناظر
فيه عابثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل
ويميل اليه عموم الطبايع ليتحمل الناظر فيه المشقة

التي في تحصيله والفرق بين الغرض من العلم ومنفعته
ان الغرض منه ما كان سببا حاملا للمدون
الاول على تدوين العلم والمنفعة اي المصلحة
التي تترتب عليه ويميل اليها عموم
الطبايع كمن يغرس الاشجار للثمار فان غرضه
منه والباعث له على ذلك هو الثمرة
ثم انه يترتب عليه منافع ومصالح كالاستظلال
به والانتفاع باغصانه وليس شيء منها
باعثا على الغرس فالغرض من المنطق
التمييز بين الصدق والكذب في الاقوال
والخير والشر في الافعال والحق والباطل في الاعتقادات
ومنفعته القدرة على تحصيل العلوم النظرية و
العملية الثالث التسمية وهي عنوان العلم
ووجه تسميته به ليكون عند الناظر فيه اجمال
ما يفصله العلم من المقاصد كتسمية المنطق
بالمنطق الرابع المؤلف اي اسم مدون الفن او
مؤلف الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه اذ الشان
في مبادي الحال معرفة حال الاقوال من مراتب الرجال
واما المترقون من حضيض التقليد الى ذروة الكمال

فيعرفون

فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ومدون المنطق
ارسطو دونه بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول
وقد مر ههنا قيل للنبي انه من ميراث ذي القرنين وقد بذل
ذو القرنين لارسطو لاجل تدوينه خمسمائة
الف دينار وقرر له كل سنة مائة وعشرين الف
دينار ثم بعد ما نقل الفلسفة من لغة يونان
الى لغة العرب دونه ورتبه واحكمه واتقنه
ثانيا ابو نصر الفارابي ولذا لقب بالمعلم الثاني
الخامس انه من اي علم هو اي من جنس علوم العقلية
او النقلية الاصلية او الفرعية ليطلب منه ما
يليق به والمنطق اختلف فيه انه من العلوم
الحكمية ام لا فمن ترك قيد الاعيان في تعريف الحكمة
جعله منها ومن اخذه فيه لم يجعله منها السادس
انه من اي مرتبة هو ليعلم على اي علم يجب تقديمه
فيقدم عليه في البحث وعن اي علم يجب تاخيره
فيؤخر عنه اذ بذلك ينتظم امر التعليم والتعلم
ومرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية من الهندسة

والمطالب وذكر العلامة الدواني في بعض تعليقاته انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين بالعلوم العربية السابع القسمة اي قسمة الفن او الكتاب الى ابوابها ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به فلا يضل ولا يطغى وابواب المنطق على ما ذكره القدماء تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني باب التعريفات الثالث باب ارمينياس اي القضايا واحكامها الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن الشعر التاسع السفسطة اي المغالطة وبعضهم عد مباحث الالفاظ بابا آخر منه فصار ابواب المنطق عشرة كاملة واما ابواب الكتاب فيدور على آراء المصنفين الثامن من الرؤس الثمانية الانحاء التعليمية اي الامور المستحسنة في طرق التعليم وذكرها في مفتاح المقال ليعلم ان العلم المشتمل على كلها او بعضها وهي اربعة احدها التقسيم اي التكثير من فوق والاعم الى الاسفل كتقسيم الكلي

ال

الى الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم لانه التكثير من اسفل والاخص الى فوق كتحليل بدن الانسان الى الحيوان والجسم وثالثها التحديد اي بيان تبيين المطالب بغرض مفهوماتها بالحدود الاسمية ورابعها البرهان اي بيان الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به والانحاء التعليمية كلها موجودة في المنطق فالتقسيم كتقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي وتقسيم الذاتي الى الجنس والفصل والعرضي الى الخاصة والعرض العام والتحليل كتحليل الجنس والفصل الى الاجناس القريبة والبعيدة والفصل الى الفصول القريبة والبعيدة والتحديد كبيان اخذ الحدود المعرف الجامع المانع والبرهان كما قالوا لابد في المطالب اليقينية من استعمال المقدمات اليقينية وهكذا

قوله قدس سره جعلت جزء قياس او حجة ههنا سؤال مشهور هو انه لا حاجة الى ذكر القياس لاغناء ذكر الحجة عنه لان جزء القياس لا محالة جزء ما فلا اولى ان يكتفي بذكر الحجة واجيب عنه بان مبنى هذا الترديد الواقع منه قدس سره

في المعنى الاول الناشئ من اختلاف عباراتهم في تفسير المقدمة
بالمعنى الاول حيث فسروه تارة بالمعنى الاعم فقالوا
قضية جعلت جزء حجة. وتارة بالمعنى الاخص فقالوا
قضية جعلت جزء قياس او مبنى على الاختلاف
الواقع فيما بينهم في معناها على ما هو المتبادر
من هذه العبارة فيكون المعنى المتفق عليه
عندهم احد هذين المعنيين فكانه قال تطلق
على احد هذين الامرين واما ما قيل من ان البعض
ذهب الى ان المقدمة تطلق على قضية
جعلت جزء قياس كما صرح به في متن الكتاب
وذهب بعضهم الى انها تطلق على قضية جعلت
جزء حجة فاشار قدس سره بقوله او حجة الى معنى
آخر فيرد عليه انه يحصل للمقدمة سوى المعنى
المذكور في الشرح معان ثلثة وهو قدس سره
صرح في حاشية المطالع بالمعنيين وذكر هذه العبارة
بعينها وهذا قرينة على انه لم يقصد ذلك وقد
يجاب انما قال كذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات
وانما صرح الشيخ به لئلا يتوهم الاختصاص في باب الاستدلال

واما القول

وأما القول بان الشيخ اراد بالقياس ههنا ما
يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا
في العبارة وتحيرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من حمل
القياس على معناه المتبادر فلا يخفى وهنه وكذا
القول بان كلمة او بمعنى او لان النحاة صرحوا بان او
بمعنى بل من دواخل الجملة وفصل بينهما انه قدس سره
قال في حاشية المطالع وكان هذا الثاني اعم من سابقه
وفي هذه الحاشية جزم باعمية الثاني حيث قال والثاني
اعم من سابقه على ما ذكره الشيخ ووجهه
انه اضاف في حاشية المطالع لفظ الصحة في المعنى
الثاني حيث قال ثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل
وهذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ما هو المتبادر
بحسب العرف العام وهو ان يراد به ما يتوقف عليه
صحته بعد انعقاده وتحققه ولا يدخل فيه الاجزاء
والمادة فان اهل العرف لا يطلقون على اجزاء الشيء
انها مما يتوقف عليها صحته بل يقولون انها يتوقف
عليه ذاته والثاني هو المعنى المتعارف عند اهل العلوم
العقلية وهو يشمل الاجزاء والشرائط فان ما يتوقف

فيكون الثاني اعم ابانه
في قال قدس سره في
الحاشية سكته

عليه ذات الشئ يتوقف عليه صحته ضرورة انه ما لم
يتحصل ذاته لم يتصف بالصحة و هذا اليق بالصناعة
فلذلك رجحه قدس سره واورد كلمة كأن المفيدة
للظن الذي هو الرجحان ولم يجزم به لقيام الاحتمال
الآخر وعبارة هذه الحاشية لما لم يشتمل على لفظ
الصحة جزم ههنا باعمية الاول عن الثاني وما وقع
في بعض النسخ ههنا من لفظ الصحة فمن تصرف الناسخين
على انه يمكن ان يقال انه قطع في هذه الحاشية
بالمعنى المتفاهم عند اهل العلوم العقلية لكونه
اليق بالصناعة واسقط المعنى العرفي عن درجة
الاعتبار فجزم بالاعمية وفي حاشية المطالع لم يقطع
به بل رجحه فلم يجزم لقيام الاحتمال تامل ولبعضهم
في هذا المقام كلام اوهن من نسج العنكبوت **قال**
الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم فلانه اه لا بد من حرف هذه العبارة عن ظاهر
والا فيؤل المعنى الى علة توقف الشروع اما على
تصور العلم فلانه اه ولا يخفى ان هذا لغو
من الكلام وبطلانه ثم اختلفوا في توجيهه فمنهم

من جعل اللام زائدة في المواضع الثلثة لا تعليلية
حتى يندفع الاشكال وجعل ان مع ما في حيزها خبر المبتدا
محذوف فالمعنى ووجه توقف الشروع اما على كذا
فهو انه اي الشارع اه ومنهم من جعل قوله فلانه اه
خبر مبتدا محذوف وقوله ووجه توقف الشروع
مبتدا المحذوف الخبر والمعنى وجه توقف الشروع
امور سنذكره اما توقفه على تصور العلم فلانه اه
ومنهم من جعل قوله فلانه الشروع اه علة
للخبر المحذوف في المواضع الثلثة اي وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق
لانه اه ورد ذلك بانه يلزم منه تعليل تحقق
الوجه بنفسه لان ما ذكره علة لتحقق التوقف
ووجه له لا علة لتحقق الوجه وفيه نظر لان
حاصل الكلام ح ان مطلق الوجه متحقق لتحقق
هذا الوجه الخاص وتحقق الخاص مستلزم لتحقق
العام فلا يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه
ومنهم من قال ان قوله ووجه توقف الشروع
بمنزلة قولهم المرفوعات فالمعنى هذا وجه
توقف الشروع اما توقفه على تصور العلم فلانه اه

كما ان تقديره المرفوعات اي هذا باب المرفوعات

ولا يخفى بعده ومنهم من قال التركيب من قبيل ويبقى
وجه ربك اى يبقى ربك فوجه توقف النزوع
معناه توقف النزوع فلا اشكال في ذكر اللام
التعليلية ولا يخفى على الفطن ان هذا بعيد
جدا ومنهم من قال ان اللام مفتوحة فجعل
غير خبر ان من مدخولات اللام والحمد لله على الدوام
والصلوة على محمد وآله الكرام فلولا ان
العوائق عاقتني لختمت
الكتاب على آخرها وتركت
القشر على اللباب
تم والاولى عم

تمت هذه الرسالة الحاشية لمولانا احمد
ابن على قوله قدس سره قيل ما يجب ان يعلم الخ مع
ذيله كتبها على خطائف المؤلف سليمان
في وقت العصر من تاريخ سنة ثمانية واثنين والف
عفى الله عنه ولوالديه الحقير ولهما ولسائر
المسلمين آمين يا رب العالمين
الحمد لله رب والصلوة والسلام
على محمد وآله اجمعين

ان قلت ان كون الموضوع ... مقدمة ... عنه

خارج عنه وموضوع العلم ... ان يكون اسم الواحد داخلا وخارجا وهو باطل قلت ان الموضوع باعتبارين التصديق بالموضوعية من حيث انه مصدوق عليه مفهوم الموضوع داخل في مقدمة باعتبار الاول ... في العلم باعتبار انه في البحث ما يكون شيئا داخلا وخارجا فلا اشكال والله اعلم بالصواب

ناصر زاده رومي

فان قيل لا يجوز تعريف المطلق لانه اما ان يكون المعرف به مباينا او مساويا له الاول لانه تعريف بالمباين ولا سبيل الى الثاني لانه يلزم الدور او التسلسل لان تعريف المعرف يكون مقدما على المعلوم وهو يستلزم تباينا وان كان ...

واعلم انه لا يجوز تعريف البديهي لانه لو كان جائزا يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما تعريف الشيء بما هو اخفى منه او بما هو مساو له في المعرفة والجهالة والثاني باطل وكذا المقدم بيان الشرطية لان المعرف لو كان بديهيا فلا يخلو من ان المعرف ايضا بديهيا او كسبيا فان كان الاول يلزم الامر الثاني وان كان الثاني يلزم الامر الاول فثبت المدعى

المساوات على ثلثة اقسام الاول المساوات في العموم كالحيوان والناطق والثاني المساوات في الصدق كالانسان والناطق والثالث المساوات في الوجود كالشيء بالنسبة الى النفس

النفس يطلق على ثلثة معان بالاشتراك اللفظي الاول النفس الناطقة الثاني العقول العشرة الثالث القوة العاقلة التي هي للنفس الناطقة التي يدرك الاشياء بها

وقابل ان يقول ان التصديق هو الحكم وهو في الاذعان كما هو ... اذا كان ... العلم اذ كان هو الحكم فلا ... عبارة عن ايقاع النسبة يكون من مقولة الفعل فلا بد ان يكون العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان من الحكم فلان الحكم ليس بعلم ولكن المجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما والجواب ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارة والفاظ والتحقيق انه ليس هو عبارة فعل من الافعال والادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف ... في الحكمة ان الاشكال ليست ... لانها من مقدمات للنفس لتقبل صورها العقل من واهب الصور وان الحكم صورة ادراكية لا يصح ذلك ... مطالع

ذو السعد ... بعض ... نقطه وان يعلم ان لذلك الشيء فايدة وانما يتبع الشروع فيه كما بين في موضعه وذكر لان الفعل الاختياري يكون باربعة اشياء العلم والقدرة والارادة والايجاد اما العلم فلان الفاعل المختار لا يعلم شيئا لا يعلم فايدته في ايجاده لم يوجده واما القدرة فلان العاجز عن الايجاد ... لوجود الفعل واما الارادة فلان الفاعل المختار ما لم يرد لم يفعل لان ... الفعل قد يعلم ... واما الايجاد فلان الفعل به وهو غير مقصور فعلم ان حصول الفعل الاختياري يتوقف على العلم بذلك الشيء والعلم بفايدته حتى يكون الشروع فيه فلا بد ان يحصل العلم او لا بفايدة الفعل الاختياري المقصود

وذلك الفعل شيخ اردبيلي

وجه التسمية بمعنى الآلة بالمنطق ان النطق يطلق على ثلثة معان الى التكلم والى ادراك الكليات والى قوة يصدر بها ... وبهذه الآلة يتقوى الاول ويسلك الثاني اصابة ... كالاسم بالمنطق

ان كان المراد من القوة المنطقية النفس الناطقة بمعنى الظهور وعند الحكماء اي كمال النفس الناطقة وان المراد من القوة العاقلة بمعنى السيد ... مراد القوة العاقلة وان ... مراد النطق كانت بمعنى الاستقامة العقلية

الذهول عبارة عن زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة
والنسيان عبارة عن زوال الصورة عنهما ... فيحتاج الى كسب جديد

حاشية سيد على
على السيد والقطب

فان قيل لا يجوز ان يكون التصديق مجرد التصور لان الحكم ... لانه لو كان كذلك لكان معنى الهيئة الاجتماعية اوليا فان ... يلزم ان يكون التصديق علما ... وهو خلاف الواقع فان اعتبر لا يكون التصديق ... لان الهيئة الاجتماعية ... والتصورات ... والمركب من العلم والمعلوم لا يكون علما ... ان الهيئة الاجتماعية لا يكون علما ... فعلم ان المركب من العلم والمعلوم ... لا يكون ... والمعلوم لا يكون نفس ... وان اراد انه يصدق عليه مع الحكم

[illegible]

اعلم ان التصديق ... مع المعرف ليس بتعقيب عند المنطقيين وان كان عند النحويين تعقيبة لان الوصف في تعريف الشيء نحوي نحو قولنا الانسان حيوان ناطق يكون المعرف من التصور جهة الانسان التصديق بانه حيوان ناطق فان قلت نكتة تصح قول جبرئيل في جواب الرسول عليه السلام صدقت حين سأله حقيقة الايمان وقال اخبرني عن الايمان فقال الرسول الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فقال جبرئيل صدقت وان الرسول عرف الايمان وعلما ذكرت من ان الوصف من تعريف الشيء تصوري لا يصح لجبرئيل ان يقول في جوابه صدقت لان التصديق انما يكون في القضية قلت قد ذكر الشارح الفاضل في رسالة المسؤلة في العلوم المختلفة هذا السؤال واجاب عنه بان قال وانما قال ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف اي صدق المعرف على كل ما صدق عليه المعرف وبالعكس فيكون لقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته جهتان جهة التصوري وهي جهة التعريف وجهة التصديق اي ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله فتصديق جبرئيل عليه السلام راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف والتصوري وكان صاحب الكشف ... الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف في قوله لا ... في ان البحث لا يقع فيما فيه حكم ... المنع والاثبات وهو ينقسم الى التعريفات والى المسائل لان الحكم بين الشيئين ان كان احدهما مرجحا ... والثاني في ...

... من جميع ...

هذه حواشي على حاشية كوجك للسيد الشريف للمولى سيدي علي العجمي تلميذ السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجح الضمير بسببه
المعطوف هو عليه لا الى الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار ان جزؤها الكتاب فتأمل ومعنى رتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة جعلته مشتملا عليها كجنس يتبع كونها موضعه ووجهه ظاهر بما ذكره في
الشرح فاندفع ما قد قيل ان معنى رتبته على كذا اوقعه عقيبه فيلزم ان تكون الرسالة بعد هذه الاقسام ايضا
والصواب ان لفظ ثلث او ما حمله ان ثبوت تلك اللفظة في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما المقالات
فلثلث اذ هو المفهوم من عبارة المحشي الفاضل حيث جعلها من قوله وثبوتها في بعضها دون بعض منها قرينة
على زيادتها وملخصه ترجيح النسخ التي لم توجد فيها على التي وجدت فيها لكن لا يخفى ان الصواب فيه الا صوب
او ما ينبغي غناء لا الصواب الذي يتبع خطائه مقابله اذ لا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ
ووجه الثاني انه لبعد العهد وطول المسافة والظاهر ان المراد هو هذا ذكر ما يطلق بمعنى الاول والاليق
وقيل المراد انه اراد الحكم بزيادة احدهما كان الحكم بزيادة الاول لوجود ما في البعض وعدمها في البعض
الاخر دون الثاني لوجوده في الكل وفيه ما فيه من الاشكال فانه لا ينبغي العليل وقد ذكر لبيان زيادتها وجوه
اخر احدها ان الاول وقع فصلا والثاني عمدة والحكم بزيادة الفضلة اسهل وثانيها ان المناسب
بعد اجمال التفصيل منه وجه وقد حمل بعضهم عبارة المحشي عليه ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاول حكم
بسهو الناسخ من وجه واحد وبزيادة الثاني حكم بسهوه من وجهين زيادة اللفظ وخلف الناسخ
كلها ولها الى لفظ الثلث فتأمل ما فيه والمعتمد اما من قدم اللازم او المعدول لا من الطائفة من الكلام
لا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عدم الشارعين على ما لم يوجد منهم وقد يرد ان معنى الدال
وهو وان لم يكن مستبعد اللفظ ومعنى ذلك المذكور في الغاية انه خلف في الشرح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فقد يلزم منه ظرفية الشئ لنفسه واجيب ان المقدمة عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على ما هو الموقوف عليه الشروع فيكون معنى كلامه تلك العبارات في بيان ما هو المقدمة حقيقة
اعني المدلولات فالمظروف الفاظ والظرف معاني ولا محذور فيه وقد استوفى في ذكر التمييز المحض عن كونه
للمظروف وقد قرر في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة الظرفية واذا دخلت
على غيرها افادت كمال الملابسة فلا يحتمل هناك حقيقة الظرفية والمظروفية وانت تعلم ان ذلك كما لا يدفع
السؤال قطعا قيل لم ترك البيان الا والاجتنب سوجين الاول المراد بالتصديق ولا اضافة الى التعريف

او موضوعه

الصواب

بماهية المنطق لما هو موقوف عليه للشروع كخلاف الحاجة اذ لا بد من التصديق بالحاجة الى المنطق وخلاف الموضوع
الذي يعطف عليه اذ المتوقف عليه هو التصديق بان هذا موضوعه فقط وكذا في الحاجة ولكان المجموع بيان
الحاجة اي التصديق بما اليه هو من المقدمة والبيان بمعنى التبيين والاظهار اما بالاستدلال
او بالتنبيه معتبر في الكل فتبين الموضوع من المقدمة والمعتبر خارج عن الفن فالموضوع خارج منه مع انه
جزء من الفن اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعية الموضوع لا التصديق بوجود الموضوع
الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق بانية الموضوع لا بد منه وهو الذي هو جزء من الموضوع
فيه وقد يقال ان ذكر التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي التصديقية لانهم ارادوا ابها المقدمات
التي هي مسائل قياسات العلم وقد زيفه المحقق المحشي في بيان اجزاء العلوم بقول الشيخ لانه من المبادي
التصديقية فلا يكون جزء على حدة ولا تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية واما تعريف الموضوع
اعني ما يبحث فيه العلم من العوارض الذاتية فمن ضمائر الرسائل من المنطق في ماهية الخ ما يقع في جواب السؤال
بما هو والمذكور في المقدمة رسم وهو لا يجاب عنه به اجيب بان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه
وما يجاب به عن السؤال بما هو نفس ماهيته وحقيقته لا بيانها بوجه فتأمل من سطح المنطق ورتبه به
ما يقابل المعنى والجمع على الواحد الظاهر ان يعبر بالواحد بوسط ان المفرد الذي يقابل بالمعنى والجمع
هو الذي يعني به الواحد لا المعنى العام فيندرج فيه ما يكون متناولا للواحد فقط ويكون اذا قوبل
بالمركب يندرج فيه ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فقط وكذا اذا قوبل بالجملة يندرج فيه
ما لا يصح السكوت عليه فقط وما يجعله فالمظاهر ان ذكر ما يتناول اللفظ الخاص الذي يكون مقابلا
لما يقابله المفرد في خصوصه فقط فتأمل فيندرج فيه الكلمات الخمس والتوسعات ايضا لكنه
ايضا متعلق بالتوسعات وكذا قوله لانها لا بالجمع او الكليات الخمس اعني الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات الى الاختيار في اندراجها في الذي اريد به احد المعاني
الثلثة الاول ايضا هكذا قيل والظاهر انه اريد به احد المعنيين الاولين لم يندرج فيه الكليات
الخمس كما لا يخفى منها مثل الجسم النامي خارجا عنه والمركبات مطلقا في اندرج فيه ما يقابله مهملا
اعني التصديقات وان اريد به المعنى الثالث لم يندرج التوسعات بل الكليات ايضا بتمامها
فاندرج تمام الكليات والتوسعات فقط فيه يتوقف على ارادة المعنى الرابع فان قلت فاذا ...

ذكر الكليات ولم يكتف بذكر التوضيحات التي هي محل الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم يذكر جميع ما ذكر في المقالة
الاولى من الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج جميع الكليات والتوضيحات فقط موقوفا على
ارادة المعنى الرابع صرح بالاندراج عليه وعلى تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول لانه مباحث
الالفاظ لانها وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست موصلة ولا ما يتوقف عليه الموصل
كليا وقد تعرض للفصول الباقية لان الثاني والثالث هو بحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيهما استطرادي
كما سيأتي فلا لابحث عنه كما قرر في موضعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التوضيحات اي هو المجرور فيه
سوى المركبات بقي ههنا شي وهو انه قد وقع المركبات مبحوثا عنها في الفصلين الاولين ايضا لانه
قد ذكر فيهما ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة الى النوع الاخير وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان هو في
حكم الكليات المفردة وهو لاحد وهو اللهم الا ان يقال انه نادر او استطرادي فلا يعتد به
والدليل على ذكر اي على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قيل عليه ان التعبير اخص من الجملة المقابلة
للمفرد بالتعبير لا يدل على ان المراد منه ما يقابل الجملة واجيب بتخصيص الجملة بالجزئية اقول ١٣٢ التخصيص
انما يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الجزئية والتعبير بخصوصها في فن المنطق الاشياء
مصطلحا عليه اذ هو في بيان معاني المفرد بحسب العرف والاصطلاح وهو تم على ما علم من تتبع
الكتب واستعمال العرف فيه ولعل المحقق نظر الى انه اجمل المفرد في مقابلة الجملة ثم ابرع
بمقابلته بالتعبير وجعله قرينة في الجملة على ارادة ذكر المعنى منه اي على كونه ناظرا واعلم ان الانشائيات وان
كانت من قبيل التصورات لكنها خارجة من المقابلة الاولى اذ بحث فيها عن المفردات اي الذي جعلت المفردات
مبحوثا عنها بان يثبت لها احوال ومحمولات وانما لم يبحث عنها لان بحثهم في المنطق عن الموصل بنفسه او
من المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان تقسيم المركب الى ما ركبتا من جزئي كل منهما
طلبي او غير طلبي الى تقسيم المركب التام ولا من المركب الا انشائي فتأمل [illegible] او من المركبات ان كا
كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض يورده على الشارح بان المقالة الاولى قد
ذكر فيها المركبات ايضا ولا يصح ان الثاني في المركبات ايضا اذ لا اختصاص لهما باحدهما وقد
جرى ذكر المفرد والمركب فيهما وتبين كل منهما ما انه ذكر المركبات ايضا فيهما وغيرهما بما ينقض من
الاعتراض تعرضه ههنا على ما هو متأخر عنه في الشرح [illegible] اراد بالمركبات الاولى ان يقيد بالجزئية

ايضا لا اندراج الانشائيات في الجملة المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها يصح فتأمل
فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث ادرجه في مقابلة المفرد
التعبير باحث قال المقالة الثالثة في القضايا واحكامها اقول [illegible] قيل عليه ان قيل عليه المراد بالموقوف
ان الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل مجموع المنطق يتوقف عليها والا فالامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف
عليها الشروع في جزء الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء قد يمكن بدون ان يتصور بحده ما
او بالرسم فح جاز ان يكون المقدمة جزء من المنطق ولا يتوقف هو عليها فليتأمل [illegible] وايضا
يرد السؤال ان لو جعل الظرف متعلقا بيعلم لكنه يجوز تعلقه بيجب فلا يرد اذ يجعل ح ان ما هو مطلوب
واجب في المنطق اما ان يتوقف اه وذكر اعم منه اي يعلم فيه او في موضع اخر [illegible] لا يعلم فيه قطعا
اي وجه باتم عليه اذا كان في المسئلة من مسائل العلم مبدأ ومعرفته موقوفة على المسئلة من ذلك العلم فيجب
ان يعلم ذكر المبدأ الخارج عنه فيه ولا يخفى فساده اذ غايته وجوب معرفة المبدأ في علم اخر باجزائه
هو بيان مبدأ في ايّ مسئلة ذكر العلم فتأمل فانه دقيق [illegible] ولجواز ان في الكلام مضافا محذوفا اه
فلا يرد عليه ايضا بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون اي الكتاب وان يعبر فيمنع في طي القواعد
على طريقه الاختزال والخلاصة ههنا كما ربع ان يراد منها القواعد فلا بد من تقدير الكتاب في الاول
او تقدير التحصيل في الثاني والمحقق هو الوجه الوجيه نظرا الى المقصود وان يراد منها المدون فلا بد
من تقدير المضاف في الثاني معنى وان يطلب المعنى المقصود لا يرفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون
وان يراد من الاول الاصول ومن الثاني المدون فيقدر في الاول الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع
بعكس المذكور اولا هذا ولو اطلق اسماء العلوم المدونة على الكتب حسبما هو المتبع للطلاب من التواتر
بالاختزال لكنه تم الا ان نوعا فيه المجاز المشهور [illegible] اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق قبل علمه
ان اريد بالوجوب الوجوب العقلي منع لجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتاب المنطق وان اريد
به العرف وما له اي الاستحسان فلا يلزم الحرية قطعا فلم يحتج الى تقدير المضاف نعم لو فسر الى الى ما
تطبيق الدليل على المدعى في بيان الكبرى او قيل انه يتوقف بدون لاجله واندفاعها لا يلزم له التوضيح
جواب المحقق على الاجوبة المذكورة وقيل ويمكن ان يختار الاستحسان ويقال لا بد مع ذكره من تقدير الكتاب
لان الجزئية انما يستفاد من كلمة في نظرا الى الالفاظ المتبادر الى الفهم ويتضمنه ذا والعرف تغليبا للمقالات

على المقدمة وقد مر ما فيه ايضا قيل اذا اريد به الفن فلا يناسب المقالات التي هي المقاصد
بانه لا ينافيه لا يعني ان الاستحسان مطلق متحقق في فرد من فرديه الوجوب العقلي وفرده هو الوجوب
العرفي بخصوصه وقيل ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه
حتى ان المقدمة صارت جزء من كتاب المنطق بجهل ان يطلق المقدمة ايضا في كتابه كالمقاصد وعلى
هذا فان اخرج المقدمة عن كتاب المنطق مثلا ودونت كتابا على حدة والمقاصد كذلك كان ابعث
للزوم ان لا يطلق على الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية التي المدونة كتاب المنطق الا على
سبيل المجاز لانه جزء من كتاب المنطق في الشرح عن المركبات الخبرية المقصودة بالذات قيل عليه
انه قسم مما هو المقصود لانه قسيم للمقدمة الغير المقصودة ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود بالذات
في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اما الى التصور او الى التصديق فيكون جزء غير مقصود بالذات
نعم لكنه يتوقف على امور اذا قيس الى المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال
قطعا بل هي في الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه الموصل واذا قيس الى الموصل نفسه يكون غيرها
وانما اورد في المركبات مقالة للمقصود بالذات بالذات واحدا لجنسه ولم يورد في المفردات
لعدها المقصود بالذات فيها الخ مباحث العوارض الشارح قوله على الماتن فقط قيل المقصود
حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة لاحد الابواب فيما يجب ان يعلم فيه كاشتمال الخاتمة
على ما ذكر لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الانحصار لا يقرنا ولا يخفى سوقها وضعفه ظاهر
لانه ان سلم ذلك القائل بتعدد الكتاب فوروده ظاهر وان لم يسلم يرد عليه المقدمة وقيل الماتن
اعم من ان في القياس او العلم والاجزاء من ماتن العلم اجيب بان الماتن المذكور قسم مما هو
مقصود بالذات في الفن ولا شك ان البيان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا بالذات في ايضا
انما هي على تقرير التعليم بعد المسائل والمبادي والموضوعات لابانها ثم اعلم ان جعل اجزاء الخاتمة
على القياس الباحث عن الصور ايضا مع تقدم الماتن عليه في بحث الخاتمة عن المواد وقيل
انما هو موادها الاقيسة نعم المخلفة ما خرج عن الاقيسة فتأمل اذ لا مدخل لها في الايصال قيل
للمسائل بل للمبادي والموضوعات التي هي اجزاء العلوم مدخل في الايصال قطعا اجيب بان المذكور
في الخاتمة هي اجزاء العلم التي اربابها وما دخل فيه هو ما يصدق عليه انه من اجزاء العلوم تأمل

واعلم

واعلم ان ذكر البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب اذ بحثنا فيه انما هو عن الموصل او عن
المتوقف عليه الموصل لكن لما كان مناسبا للعوارض من حيث العموم في الجملة اورده في اخر الكتاب
قوله ههنا تعريف المقدمة بما ذكره فدعم بجمع في بيان وجه الحصر لكنه كان يلزم تقديم تعريفه
هناك لتصدير التعليم تعريفه مطابقة ولكون توطئة وتمهيد للتنبيه المذكور جزء قبل الحجة
كان ذكر تعريفه ههنا ان المراد بالعكس المذكور في تفسير المقدمة نوع خصوصه او الحجة المتناولة
له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء يشعر بالاول والا لم يصح بان من اخذ المقدمات
في تعريف العكس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد بها ما جعلت جزء قياس بخصوصه لا ما
جعلت جزء حجة لكن يرد عليه انه لو اريد بها ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم دور فكلامه يشعر بعدم
جواز ارادة ذلك المعنى ههنا ايضا اللهم الا ان يكون مراده من الدور توهمه او كان ذكر المعنى
معنى مجازيا لا يصح المراد بالقياس المذكور هو العكس المذكور بخصوصه لان المقدمة ما يتوقف
عليه الدليل بيندرج في ضمنه اجزاء الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان ههنا
فيكون بمعنى الحجة بانواعها الثلاثة والحق ان ذلك مشترك بين ارادة العكس بخصوصه وبين ارادة
الحجة اذ العكس بخصوصه يندرج فيه والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل اعم من كونه جزء العكس او الحجة
من كونه شرطا للدليل فهذا الوجه لا يفيد كون المراد بالعكس القياس بخصوصه فليتأمل ثم ان
المستفاد من كلام المحشي ان المقدمة ما جعلت جزء الحجة في الشرح لامتناع توجه النفس
نحو المجهول نفسه المشار اليه على المط ولم يذكر اذ الطالب متوقف على التوجه سابقا وكل طالب
انما يكون بعد التوجه في الجملة خلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب كما في توجه التوجه
الى الخاص قوله على وجه يشتمل المطلوب للاسلام لان حاصل المدعى ان تصور بالرسم
مما يتوقف عليه الشروع فيه والدليل يثبته بل المثبت بالدليل هو ان تصور بوجه ما هو موقوف عليه
والمقصود من نفي تمام التعريف هو انه لا يتوقف هناك لان هناك توقفا بغير تام بنا على ان
المدعى متضمن للتصور بوجه ما ايضا او السوق المذكور يعم للتعريف لا تمامه اولا بانه رسم
المنطق لما كان عبارة الشرح الخ رسم العلم مختصا ان يعترض عليه بانه لا يتم التعريف بهم
رسم مطلق العلم بما جعلنا عليه ايضاحا للمقصود ودفعا للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيله

الآخر ضمن تصور بوجه مخصوص اعلم ان ما سنورده من الزدوح في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم
بما وجه يصدق مفهوم المتصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا هو
نفسه ولا اشكال ان تصور العلم بما هو الوجه لا يمكن الا في ضمن في هذا في الحد والرسم فمن ذلك
بان يتصور كونه علما وموجها الى غير ذلك فلا بد عليه انه يمكن حصول مفهوم المتصور بوجه ما الا بوجه
تمام وهو كافة الشروح ولما اضيف الرسم دون غيره من الخصوصيات تعرض ذكره في الحاشية
قوله لاستلزامه ما هو الواجب قبل علمه ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره بوجه ما فلزم
ان يكون الواجب مؤديا قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا الاستلزام الذي هو بصدد التعليم اذ لا بد
له ان يبين العلم بوجه ما وهو لا يمكن الا في ضمن خاص والزدوح المذكور بالرسم الى المنع قوله
لا لخصوصه يعني ان اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار ان المراد لخصوصه بل باعتبار استلزام ما هو المراد
لخصوصه الذي هو علمه بانه اذا كان لسبب ايراد الرسم استلزام ما هو المقصود الخ المتصور بوجه ما لم
الاستدراك قطعا اذ لا سبيل للحاجة والموضوع يستلزمان التصور بوجه ما قطعا وسلوك الطالب طريقا يوصله
الى مقصوده مع سلوكه طريقا آخر يوصله اليه والى غيره الذي هو ايضا مقصود خارج عن الطريق اللهم
الا ان يقال لما كانا مقصودين لخصوصهما فربما لا ينسبان الى الاذهان ان الواجب الذي يتطرق تحتهما
مقصود ايضا بخلاف الرسم فالاولى ان يقال انه عورض بان التعريف الرسمي ايضا كذلك في وجوه
فان اراد به انه لا بد بتصور العلم برسمه انه لا بد من التصور برسم خاص لتكون الزدوح على
فهو تام وان اراد به انه لا بد من التصور برسم تام من الرسوم فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب اذ المورد
في المقدمة هو رسم خاص لما هو جواب لكم فهو جواب بان التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بان ما ظاهر
ان العام لا يمكن تحصيله الا في ضمن الخاص لكن المرجح معنا اذ المتوقف الزدوح على وجه البصيرة
فتدبر قوله الوجه السابق يدل ان هذا الوجه كما يدل على امتناع الزدوح على وجه البصيرة
بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه الاول كما يدل على انه لا بد في الزدوح على وجه البصيرة من التصور
بالرسم بل يدل على انه لا بد فيه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الزدوح الذي
يتوقف على التصور بوجه ما تم وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن لظهوره لم يتعرض
له الا الذي لم يتعرض لها المحشي وبين ما هو هنا للشروع تفسيره ولا من الزدوح من غيرها
لكان

كل مسئلة من مسائل النحو لا مدخل له في ذلك الغرض فقال بعض الافاضل المقصود من تصور العلم اما مر في فوائده
ان يعرف ان كل مسئلة لا مدخل لها في تلك الغاية فهي من ذلك العلم مكان ينبغي ان يحصل من مسائل النحو يحكم بانها ذلك فتامل
صنف لكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان وكذا في تعريفه علم ان كل مسئلة منه لا مدخل في تلك
الغاية فافهم ذلك وبالجملة مقصود المعترض هنا ان لمجرد التصور الرسمي لا يحصل الاقتدار
والملكة على الوقوف لجميع مسائله اجمالا وجواب المحشي مبني على انه بعد ما تصور فقد رتب ابر القصور
وتحصيلها وجعل الكلمة الكبرى مع اعتبار الروابط للشكل الاول مثلا وحصل بامثلة ولا اشكال ان
لمجرد التصور بالرسم لا يحصل ذلك الغرض اذ هو متوقف على استلزام التصور الرسمي للمقدمتين ولو
سلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه لصغرى ممنوع بل هي متوقفة على معرفة
الفن في الجملة فالاستظهار من جانب المعترض يعد عبثا كما في الصحاح العبث اللعب وقال
الشيخ في الشفاء العبث غاية متشوقة تخيلية غير فكرية اي معلولة فان اراد انه شروع من
غير تصور فايدة بوجه فقد كذب لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الفايدة فلا لازم في
المحال الا العبث وان اراد به انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرناها كان عابثا منعنا ذلك لجواز
ان يطلبه لانه علم شريف ونحو ذلك وليس ذلك عبثا باحد المعنيين اراد المحشي للجواب عنه وحاصله
انه وان لم يكن عبثا بحسب الحقيقة لكن مما يعد في العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهي
ارتكاب امر غير معلوم الفايدة وقيل ارتكاب امر لا فايدة فيه وقريب منه التفسير في الفاضل
التفتازاني في شرح المقاصد اي الفعل لا لغاية وقال المحشي الخيالي العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه
فايدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذكر الفعل المشتمل اعلم ان لكل حكم ومصلحة
يترتب على فعل يسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفايدة باعتبار ترتبها وحصولها منه فيتغايران
بالذات ويختلفان بالاعتبار ويسميان الافعال الاختيارية والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدام
الفعل ويسمى علة غائية ايضا وقد يكون غير الغاية بالذات او ربما يستوي الغرض والغاية كما
اذا اخطأ الامر في الخطأ في الفكر كمتعلم علم النحو مثلا وهو ادراك ما الكلام طبعا
منفعته وانت خبير بانه لا يلزم من عدم كون الفايدة مقصودا بها ان يكون الشروع فيه وتحصيله عبثا
بالمعنى المذكور اولا ثم يلزمه ذلك علما ان المحشي فراده معنى العبث وايضا لا يلزم من ادم

بكونه عبثا عرفا اذ في نظره ان يتوقف التزوج المطلق او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة
المعتد بها المترتبة على المنطق لا وفي ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس مراده بخصوصه بل
التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب لئلا يقع التزوج عبثا ثم اعلم ان ما يكون عبثا عرفا يجوز ان لا يكون
عبثا في نظره وبالعكس ايضا بناء على ما ذكره قوله تمايز الموضوعات قيل عليه ان التمايز
الحقيقي للعلم انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع وطريق الاخذ ان يوضع الموضوع
الذي جعلوه بمنزلة المادة جنسا من الاعراض والمحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة فصلا فكما ان
تمايز العلوم لا يتمايز المحمولات التي هي مبدا للفصل اولى من استناده الى الموضوع الذي هو مبدا
الامر المشترك واجيب بان معنى الامتياز ان ذلك المجموع من حيث هو متمايز عن مجموع اخر بما يرجع الى الموضوعات
وبيانه ان الاعراض والاحوال تنسب لشيء واحد او لاشياء متناسبة في امر ذاتي او عرضي معتبر به
واحوال اخرى تنسب لشيء اخر او لاشياء اخرى متناسبة فالتمايز بين الطائفتين من الاحوال بتمايز
ذلك الشيء الواحد من شيء اخر واحد او بتمايز الاشياء المتناسبة عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك
ان تلك الاحوال انما يطلب وتثبت لذلك الشيء او الاشياء لا بالعكس فيكون استناده الى الموضوع اولى
وليس المراد ان تمايز كل مسئلة من علم عن مسئلة اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقد اخذ الجنس اماما من
المسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة واخذ الفصل من الهيئة الاجتماعية الحاصلة لها ثم الحق
بمنزلة المادة للصورة الحاصلة على الهيئة المذكورة اي في جهة الوحدة قوله وكل واحد منهما الى اخر
من الاحوال والطائفتين المراد بالعلم الغير المتعينة ففيه تسامح فتدبر قوله متناسبة من جهة
واحدة اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي من غير تقييد بقيد كالعدد
للحساب او مقيدا اما بقيد ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او بعرض غريب
كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم واما في عرضي كبدن الانسان والدواء والادوية ونحوها من الاغذية
فانها لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة قوله ولم يستحسن عدكل واحدة منها شيئا في
الاخذ من كل من الطائفتين المتعلقتين بشيئين مثلا علما على حدة استحسانا ايضا اقتضاه
حسن التعليم وتسهيله لانه لو كانت ممتزجة مختلطة فلا مانع ان تعد موقوفا او لا مانع عقلا

من ان يعد الطائفتان المتعلقتان بشيئين او بشيئا او الطوائف المتعلقة باشياء غير متشاركة
ومتناسبة في ما ذكر علما واحدا بملاحظة انها مشاركة في انها مشتملة على احكام ما بوجه ما اخر
ولا ان يعد كل مسئلة علما على حدة قوله واعلم ان الواجب قبل ما كان في بيان انه ان لا يرد
في بيان الحصر ان جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب في التزوج وليس بتكرار له الحق التوضيح و
التفصيل في ذكره وما ذكرنا غنية عن ذكره قوله اراد به لم يتميز زمانا او تميز فيه انه لم
يعتد المتميز الذي هو الظاهر العبارة لم يصح وان قيد لم يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذلك المعرف
معتدا للزيادة في البصيرة اذ التمييز يتوقف التزوج عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة واعلم ان الواحد
بالتعريف المذكور في المقدمة اعم من ان يكون لاجل اصل التزوج او التزوج على وجه البصيرة او لاجل
الزيادة في البصيرة او التمييز لا يرد عليه شيء مما ذكر اصلا قوله الا ان المتداول فيما في صدر
المقالة الاولى نظرا الى الثلاثة ايضا يسمى المنطق طريق التعلم والتعليم الا فكانما نقل من مرتبة
الى قوله وبيان مرتبته اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فان هذا
المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم قال الاستاذ المحقق والفيلسوف الحق المدقق بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون له مقدم عليها بالجزئية فيما عليه او ليس له تقدم
مثلا كالجسمية وليس في الغرض لبيان مرتبته قطعا وبيان التزوج وبين ان له مرتبا ومكانة في
فلو اعتبر في بيان مرتبته حاله بعلوم اخرى كان ذلك فيه تأمل والاشارة الى المسائل اجمالا بان يبوب
وفي ترتيب كتابه الابواب والفصول التي اشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين ان كل فصل في بيانه
كذا وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى المسائل اجمالا هكذا افهم الموضوع
قوله نقصوا برسم فيه الظاهر يتمنى ان الكل لحاجون المنطق بتلك الغاية حصل التصديق
بغاية منه له وهي تتصور برسمه على التأمل وعلى تقدير التسليم فهو على سبيل اراده بحال في بحث
واحد ولا دلالة له على سبيل تكراره الموضوع ايضا فيه لان البحث ايضا مما يستلزم المقصود
بالرسم ان يعرف كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق ويجعل فيه عن عوارضها
الذاتية المستلزمة لتصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية للموضوع
المخصوص وقد يقال ان هذا التوجيه يخرج من جهة الوحدة التي للمنطق ترتيب المشترك جميع

كثرة في كونها باحثة عنها والتعريف اي فهو من هذه الجهة حد كامل فلا يكون نظر الموضوع مستكرها
لتصور بالرسم وفيه اما لا لانه كون ذكر الماخوذ حدا حقيقيا له اي حقيقة مسمى اسم اوضعه المركب
وهو غيرها ولا كونه حدا اسميا تفصيلا لمدلول الاسم المطابقي ايضا لجواز عدم كون ذكر الماخوذ
تفصيلا الاسمية وكونه ترسما له بحسب الاسم قوله ورسمه بخواصه اي فيه ان الرسم المذكور في المعرف المطلق
بيان لخاصة فهكذا اريد ان الرسم مطلقا للمنطق فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب وان اريد ان المذكور
لكنه رسم له فهو ممنوع قوله فلم يثبت الاحتياج الا جزء المنطق فيه ان تقسيم العلم الى ما ورد المعلوم لا يوجب
الاحتياج اليهما معا اذ غاية الاحتياج الى المتصور ان الطالب من يسميه الا التصور فقط واما التصور
المقارن للحكم على ما حققه المحشي والحكم خارج عن القسم الثاني على ما صرح التقسيم اللهم الا ان يلاحظ
ان انقسام القسم الثاني بالبديهي والاكتساب قوله باعتبار ان يعضو منها الحكم المقارن له
لانه مكتسب في الجملة اذ كان كسبيا وان يكون من القسم الاول هو المتصور الساذج الذي لا حكم
معه اذ لو اشتمل الاول لم يثبت الاحتياج الا الجزء ولو لم يثبت الكلام ليتحقق الانفصال الى القول الشارح
الذي هو احد قسمي المنطق فتامل قوله وغلام زيد حقه والمركب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة
فقوله وغلام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق يصح مثالا له لانه في قوة الغلام
الذي لزيد صرح به في المفتاح وشرحه قوله والماهية بشكل فاعل الاول ان يقول او يتوهم
ايضا او الطرف الموهوم فان الحكم ايضا عنه وعندنا انه يكن ذكر مما علم بطريق الاولى
قوله الوجه منه قربا منه لحصول المتصور بالنسبة التي هي الاجزاء للتصديق او شرط البعض
قوله ان يكون متعددا في ان تحقق كل فرد بنادرة ذلك المقصود بما لا لا المتصور بمتعلقه
وانطباق الدليل عليه ظاهر الا ان كل واحد منها يكون تصورا متعددا فليتدبر في الشرح النفس
مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات قيل ترك اولوية الهمزة اشعارا الى جواز ارتسام الجزئيات فيها ههنا
ايضا لكن الملايم ايراد كلمة ايضا فتامل واعلم ان جمهور الحكماء على ان محل الكليات هو
النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة وتوابعها وان كانت متعلقة بها تعلق التدبير والتصرف
لها ومحل الجزئيات المادية الحواس العشرة الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان المدرك للجزئيات
ايضا النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية اعلم المناظم

العرض

العرض والحق ان المدرك للجميع هو النفس الناطقة لكن الارتسام بحسب قابل الكليات مرتسمة
فيها والجزئيات الجسمانية مرتسمة في الآلات فيلاحظها النفس من هناك واما الجزئيات الغير المادية
الغير الجسمانية كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة فيصح ارتسامها في النفس كذا حققه
المرتضى المحشي في حواشيه شرح التجريد قوله بل ينبغي ان يقدم عليها قد يقال الا عدم تقدم
على قسميه والاكتفاء الابتداء بالتقسيم فتنبيه على انه هو العمدة العظمى في هذا المقام الا التعريف
والا عدم تاخيره عنها فلحصول البصيرة في التقسيم لسبب معرفة القسم بحقيقته وان كان باعتبار
احد القسمين وليس بوجه وجيه مع انه لو على ذلك العلم لا يفيد الكلام ما يعني على عدم
عوده الى المقصود التنبيه على ترك ذي وقد يقال قد يفهم من المصنف ان المقصود للعلم
عنده فلو كان ذلك النقل صحيحا لم يلزم من عوده اليه كون التعريف نفسه غير ما نحو والظاهر ان هذا
النقل غير صحيح اذ لا يثبت الاحتياج الا لكل جزئي المقام كلام المص وهو المقصود ههنا ما ذكر
وايضا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره الحقيقة واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين
عند المصنف فلا وجه لا يراد على التقسيم المشهور وجهها ولكن والقرينة لتعيين المراد من خصوصيته
احد معنى المشترك بينهما ظاهر نعم لو حمل مراده ان الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين هو
الاعم امكن من وجهين وفائدة العدول هي عدم وروده ظاهر المص لكن تقرر ان الكلام لا يناسب
ذكر التاويل فما التغاير في الاحتياج بتقسيم ثم بتعريف مراده في مثل هذا اشار الى السؤال
فكانه قال اما التغاير في الاحتياج بتقسيمه واما التغاير بتعريف مراده فيه معروف اجاب بالرسالة الاولى عن السؤال
الاول وما لم يذكر وقد حمل كلمه او ههنا على الواو وفيه بعد لا يخفى على الاستاذ المحقق الشريف
المدقق الظاهر ان السؤال واحد وحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ان ما فائدة تقديم تقسيم
العلم على تعريفه لان تعريف مراده هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير
فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فاصرح بالتقسيم للتنبيه
على انه العمدة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فاصرح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مراده فيه الى التعريف فهو الا المعلوم هو اي
بتعريف مراده فيه لتعليم المراد فهو على تقدير معلومية بوجه ما لم يعلم المراد فيه فلا يكتب الكاتب تقدير
أ

الاول والاول على تقدير ان يكون ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما
بالتفسير المذكور فليتأمل قوله فقد علم فيرد عليه لا يلزم من اشتراك الشيء بين القسمين كونه لوفا
للمقسم غاية المقاوة بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور للعلم وكان جوابه عن هذا
السؤال مبني على التنزل اللهم الا اذا ثبت ان المشترك بينهما المتميز تارة بالحكم واخرى بعدمه ليس الا
العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعدم تحقق مشترك بينهما هيهنا سوى التصور فتامل
وتوقف على ما يرادف العلم في عبارة شارح كما في عبارة الشارح ايضا اذ الظاهر انها كناية عن المعنى
لا عن اللفظ بان يكون المراد لفظ التصور يطلق على لفظ يرادف العلم فتامل قوله اما
الحكم فهو كسبا وامر آخر فيرد عليه نحو الانسان انسان وكلما كان زيد انسانا كان انسانا
واجيب عنه بان المغايرة اعم من ان تكون بالذات او بالاعتبار على ما ذكره عن معنى قوله
اذ ربما يتعقل عنه بناء على منع لزوم كون المقسم معتبرا في الاقسام مشتركا بينهما وعدم كون المركب
عنه بينهما وهذا هو الموافق لما قررنا الكلام عليه في جواب الاعتراض فتامل قوله كما يتصفه ثم
ليس امرا واجبا يعني ان المتبادر من كلمة ثم هيهنا هو الوجوب بقوله فلابد هيهنا ان يورد اولا
معلوم كذا انه مفهوم كذا مع انه ليس امرا واجبا وقد يقال يمكن ان يراد بكلمة لابد المتعارف بالمؤول
بنحو في المواضع التسعة الامر الاستحساني الشامل للوجوب ويؤيده نفي الاولى في لفظ الوجوب
اي هذا النوع من الاستحسان قوله وانما ادراك نسبة ثبوت الكتابة تلك النسبة تسمى بالايجابية
ايضا وقد يقال انه لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد تكون سلبية
وتجاب بانها النسبة اذا صارت متعلقة الخ وهذا غلط فاحش لان النسبة المتصورة بين الانسان
والكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوته له يعني اتصافه بالكتابة
والنسبة التي هي الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصلة له او غير حاصلة له نعم تلك النسبة
النسبة تسمى الايجابية بمعنى المورد للايجاب والسلبية لو اعتبر انتفاء ثبوت الكتابة له لا ان مورد
الايجاب والسلب على ان الاول المتبادر من ذكر الانتفاء ان يكون الانتفاء محمولا لا بحسب الطبيعة وهما
واحد ان عين النسبة الثبوتية قطعا هكذا افاده ذكر المحشي في حواشيه لشرح التجريد
ولم يجعل الادراك المسمى بالحكم هنا معتدا به لم يجعل الحكم قسيما للتصديقات وبعضهم قد جعله

والوهم

والوهم ايضا من الاحكام ولا يتم ذكر البيان عنه لكنه مردود وعن هذا ذكر المحشي فلذلك
لم يلتفت الى ذكره وقد يستدل على عدم كونها من التصديقات بانه لا بد للحكم من الرجحان لا رجحان
هيهنا كما عرفنا في حاشية شفعا قوله والحق انه ادراك قيل ادراك الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالابداء والاكتساب جوازه
وعدم اتصاف الفعل بها وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما ممنوع لجواز ان يكون بعض الافعال
مفتقرا في حصوله الى فعل آخر وبعضها غير مفتقر اليه واستدل الشارح عليه في شرح المطالع
بانه قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج بل معدات للنفس لقبول صورها
المتعلقة عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذكره لانه لو كان فعلا لما كان
لفيضا من الواهب معنى وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر
فلو كان الحكم فعلا لما امكن نسبته اليه بالعدد ورعا لا بالمعلول من المبدا الفعال الفياض وفيه
انه لا ينهض دليلا على كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا ان يقال بتمامية الحكم البديهي والكسبي
او يقال بعدم الفصل تأمل عند الخصم فاذا ثبت في بعضها ادراك ثبت كون الجميع ادراكا
ومن البين ان الدليل المراد فيما نحن فيه الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه دليلا
على ان ليس كل حكم فعلا فتامل ولما كان حال المستدلين على كونه ادراكا ما ذكر لم يلتفت المحشي الى
الاستدلالين المذكورين واحال بالمراجعة الى الوجدان قوله فيكون من مقولة الكيف على ما
هو الاصح عندهم وقد يجعل من مقولة الاضافة كما هو رأي الامام وعلى التقادير لا يكون فعلا
فتلخص فلا يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير ادراكا سواء فسر الادراك بالاضافة
الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة او بينها وبين الامر الموجود في الخارج
في الشرح على رأي الامام قيل هذا اشارة الى القسم الثاني وقيل الى تركيب التصديق المنقول
من ان يكون الحكم ادراكا او فعلا وليس مقصود الشارح هيهنا بيان كون الحكم عنده فعلا فاذا اعلم
ان المفهوم من كلام الشارح هيهنا في شرح المطالع ومن كلام المحشي في حاشيته ان الحكم ادراك عنه م
وقد صرح بذلك المحشي في جامع قوله قال الامام في الملخص انه فعل عنه ولزم من كلامه ايضا بعد
هذا في قوله واذا اردت تقسيم على مذهب الامام الخ انه ادراك وسيأتي بيانه هيهنا كما
الشارح تبع وقد نقل ان الامام كان يقول في الاول بانه فعل ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكا

فالتصديق بهذا الحكم قيل لما كان المقسم مصدرا بالوصف لم يصح جعل التصديق عبارة
عن الادراكات الاربعة او ثلثة المعروضة للحكم وفيه انه وان زال ذكر النفا وهن المقسم التصديق
لكن يبقى في القسم التصوري اذا ادراك المركبات الانشائية داخل في التصور اي الادراك
مطلق هذا انما يصح اذا جعل الحكم ادراكا واما اذا جعل فعلا على ما هو عن المختار وطريق الترك فلا
العلم انما فعل متعلق بان النسبة واقعة وليست بواقعة ولا يخفى انه لابد من ان يجعل العلم فيه مشتركا لفظا
بين قسميه ادراك لامور اربعة هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم نوع ادراك
ولا يجوز حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق لادراك اخر وذكر ظ مع انه يلزم في المزبان اذا
التصديق على الاربعة قطعا واما التشويش في الكلام باعتبار ان بعض الادراك يكون جزء الحكم
وبعضه لا يكون جزء فتامل فانه دقيق ولا على مذهب الامام قيل المقارنة المستفاد من المعنى
لا يلزم منه ان لا يكون جزء او من الظاهر البين انه لا ينافي الجزئية كما في البيت حدا ان الاربع
سقف او الكنجبين فلا مع عسل وما للابل ذكر فينطبق تقسيم المص على مذهب الامام قطعا ويرد
عليه ان تصور المحكوم عليه تارة قيل المراد بالجامعة والمقارنة هيكل المقارنة وتقسيمها وذكر
لا يحقق جواصلها مع الحكم ولا باب لا اثنين منها معه بل بالمجموع فتامل بل لا يكون صحيحا اذ كان
الممتنع استفادة الحكم من القول الشارح الا اكتساب ما يسمى بالتصديق منه والجواب عنه ما مر
من الغرض من التقسيم اعتبار كل قسم بطريق تحصيله من الاخر فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة
مفهوم الغير والغرض من التقسيم الى قسمين وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من ادراك وحكم وفيه ان المراد بالمجموع بحسب الواقع في نفس الامر والجهة الكاملة الا
يتحقق بين مجموع التصورات والحكم تقسيم العلم الى فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير
المركب من القطعات الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر كذا قسم منه بل قسم منه فتامل
بل ينبغي ان يتمسك فيه انه لما جعل قسم التصور لزم اعتبار امور اجماعية اعم منها ولم يجوز
المحذور فيه مع انه لم يثبت ادراك وتصور اعم من التصور المطلق فتامل فانه دقيق في الشرح
وان كان عبارة من الحكم فيدل عليه كون التصديق عبارة عن الحكم وهو مذهب الحكماء وهو عنوانهم
ادراك ليكون قسما من التصور لاشياء والجواب عنه ظاهر ان يرد بان الشارح بهذا لم يبنيا على مذهب

دون مذهب قوله وما التصور ادراك ما عدا ذلك قيل يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا
ذلك فلا يصح قوله ليس احدهما قسما ولا للاخر والجواب ان المراد بقوله ما عدا ذلك انه لا يصدق
ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول فتامل اذا اريد بالتصديق المجموع المركب لا قوله
ولا يجوز ومبنى فيه نوقش بانه يصدق عليه على الحكم فقط اذا كان ادراكا كما عن الامام
انه ادراك ما عدا ذلك الادراك الذي هو مجموع مركب فيدخل في القسم الاول ويلزم اكتسابه من القول
الشارح لاختصاص القسم الاول بالقول الشارح في الاكتساب ويجاب فيه عن القسم الاخر
ان المصدق المتميز عنه بطريق تحصيله وهو الحجة وايضا الامام تابع في تركيب التصديق للاخر
كون الحكم فعلا قوله لان التصديق الى قوله وقسم التصور يعني ان التصور سواء اريد به
الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون قسيم التصور اخاصا واما
هو المقسم فهو التصور بالمعنى الاعم والغرض التمييز بين معنى التصور وليس غرضه ان التصديق
بالمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور لانه اعتراض او نقض قبيل هذا فليتامل قوله
يدل على ان هذا الاعتراض متوجه ويرد ذلك الاعتراض على تقسيم المص بعد ما صرح بان المقسم
هو العلم اي التصور المطلق والتقسيم وهو التصور لا في بعيد جدا الا ان يقول المص
وما ان فقط يدل على ان لا يكون معه شيء اصلا اي لا يعتد به وعدم الحكم اذا كان معتبرا
في التصديق فقط كان معتبرا الاطلاق فتامل والحق ان المراد بالتصور الا الحضور الذهني
فيه انا مبني هذا الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهني مطلقا ولا معتبرا بعدم الحكم فيكون
ذلك التوجيه صحيحا واجيب بانا لا نم ان المقصود به هو الحضور الذهني مطلقا بل ايراد الاعم من
الاول بل يسمى بلبس ولو سلم فالمقصود هو ايراد الغنا ونحو هو مطلق المجامع لا المجامع
او عدم الحكم ففيه تامل وما بينهم قريبا الغوي في الاستقصاء الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها
مما لا يحتمله المقام تاكيدا ومبالغة فيها وكلانه ادرج جميع الاقسام المحتملة عقلا وبين
فسادكل منها لم يبق لخصم المحصر الحقيقي قطعا قال الشارح في الحاشية هذا امر اتفق
عليه العلماء في العقول وان كان بما رين بحسب الظاهر الغوا فتحا في الشرح فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق قيل فيه نظر لانه ان اريد به اعتبار الحكم وعدمه بالنسبة الى ... واما المدارنة

لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدم الحكم مع الجزئية وان ادرك بالنسبة الى الخبر فالكلام فيه

وفيه ما لا يخفى من الفساد فان قلت قوله وجوابه اشارة الى ماذا اعلم ان الفصيح بان قوله وجوابه

كلام الشارح وجوابه عن الاعتراضين من المص على التقسيم المشهور اما انه جواب عن الاعتراض الوارد

على تقسيم المص فان ورود ذلك ايضا عليه بعيد جدا الا ان الملاحظة المذكورة قبيل هذا وان الهم

والاعتراض انسان لان المرجع اليه هو الاعتراضان من وجهين على ما قرر الشارح الكلام على اول

فتأمل وان دفاع الاعتراض به مما لا حاجة الى البيان الشرح ولحاصل ان الحضور الذهني قبل

تقسيم الشيء الى الكل والجزء لا يمنع لان المتصور لا بشرط شيء هو هو المتصور مطلقا اي المقسم

وجوابه ان المقصود بيان ان ما هنا كليته اعني الحضور الذهني العام الذي يصح اجتماعه مع كل من قسميه

والقسمان اللذان في كل منهما خصوصية ليست في ذلك العام وللوجه الآخر من الجواب مساعد

فليتأمل واعلم ان الفاضل التفتازاني صرح في شرح رسالته الشمسية اذ بالتصور فقط

عند المص مع ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك من غير ما ادراك بدون انضمام شيء مقدم حكم

او عدمه وهو مراده في العلم ويصح تقسيمه الى الادراك مطلقا لم يأت الجواب عن السؤال الاول

اذا اورد على المص عدم الحكم معتبر في التصور الساذج الى قوله لا يصح وقيل مراده

ان اعتبار ذات الساذج في التصديق حتى اي الحكم في التصديق بالمتعارف انما هو على الاول

واذا قيل ان التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق عليه التصور انه معتبر فيه ولا بد ان

يقيد بعدم الحكم قطعا بل نقول قد ادرك مغاير للحكم اي لا ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة والمجموع المركب من الحكم والتصورات الثلاثة لان ذات التصور اي ما صدق عليه

هو المعتبر فيه شرطا او شطرا او اذا كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم يجب صدق المفهوم المعتبر فيه

والتقييد بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في الخصوصية لكونه منه لازم للذوات المخصوصة

فيصدق عليه انه تصور غير مقيد ومصاحب للحكم ولا شك في عدم صدق ذلك على تصور الانسان

في قولنا الانسان كاتب لانه مقارن ومصاحب للحكم قطعا وهو المعتبر الى الاول واو لا فساد فيه

اذ غاية ما يلزم منه ان الامور المعتبرة لشيء اما يكون اجزاء او شرائط له ولا نزاع في استقامته

وانه ينبغي ان يكون كذلك في المتن وليس الكلام في كل منهما لا عارا ان قوله من كل الكتاب محتاج اليه

اذ فيه المقصود بما يقال ليس الكل واحد وكل واحد منها اعم من التصورات والتصديقات بديهيا الا ما

نحو من الاقسام المعتقد سبعة منها ما يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا مع كون جميع

التصديقات او بعضها نظريا وان يكون جميع التصديقات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصورات

او بعضها نظريا يصدق عليها انه ليس كل فرد فرد منها بديهيا مثلا والمقصود بيان ان

جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها نظريا وكذا التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما

ليفيد ذكر المعنى اعني قصر التقسيمين في قوله الى المؤثر لامكانه فقيل علة احتياج الممكن

الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال

عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة الاحتياج هو الامكان فاذا تصور الامكان حصل

الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ما له الامكان فلا جرم يكون محتاجا

قطعا فلهذا الحق قوله لامكانه بقوله محتاج الى المؤثر في قوله هذا الاشكال قيل عليه لا

اشكال اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات فيه فلا كونه قويا

واجيب بان قوة الاشكال مبني على مذهبه وان الامام في ذكر التصديق وقد نفى فيه عدم

جريان الاكتساب في التصورات وعلى كون مذهبه ان ذكر التصديق بديهي فلا فائدة واما

قد نقول فيه جريانه فيها فكان ذكر دليل فيه وكرر صرح بان التصديق النظري عنده ما كان

احد اجزائه الحكم فقط نظريا واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة عن المجموع عنده

فلم رجح ذكر الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذكر الجزء هو الاشرف ولجزء الاخير الذي معه

حصول حصول التصديق فيكون له رجحان وهذا والحق ان التصديق البديهي عنده ما كان جميع

اجزائه بديهيا وانما كان جميع اجزائه بديهيا اذ لو كان واحد من اجزائه بديهيا لكان التصديق

عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وذكر ان الحكم عنده

ادراك لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله قال الامام في المحصل وقد استدل الامام بداهة

الحكم على بداهة التصورات بان قال ما سوى علمه البديهي اولى ان يكون بديهيا فهل علمه

كما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات فما معنى الاستدلال ببداهة الحكم على

بداهة التصورات في صورة من التصور اجيب عنه بان المقصود بيان المدعى وتوضيحه

في صورة جزئية، وفيه ضعف إذ الاستدلال ببداهته على بداهتها يأبى عن ذلك بعض الإباء. قوله
قال بعض الأفاضل في توجيه هذا السؤال أنه في توجيه تغيير المتن لعبارة بعدم الاحتياج إلى النظر
قوله فإن قلت على تقدير تسليم هذا اعتراض على المعلل المثبت للحكم فلو أورده المستدل مثله
على السائل المانع للحكم أو منقوض ... ما عداه المعلل وقد ثبت في ... ولو كان في مرتبة
سابقة معنى كونه في مرتبة سابقة أن يكون علة لنفسه إذ لو كان علة لنفسه لكان مقدمًا على نفسه
بمرتبة لكنه سابق سابقه أي هو علة لعلته فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح
قبل هذا من قوله بمرتبة في توضيح الدور إن حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله أو بمراتب فلا شك
في عدم صحة تعلقه لا بالتوقف الأول ولا بالثاني في ما ذكرنا ... متعلق بالتوقف المستفاد
من التوقفين وهو توقف الشيء على نفسه لا إلى توقف ... على نفسه بواسطة ... مثلا ... هذا
وبالعكس وقد يقال إنه متعلق بالتوقف الأول الذي يستفاد من التوقف الثاني أي توقف الشيء على ما
يتوقف عليه بمرتبة وأدرج في الدور المصرح لخلافه في المضمر فإن توقف الشيء على ما يتوقف عليه هناك
إنما هو بمراتب ... ويجوز أن يكون معناه أن توقفهما على نحو واحد وطريق واحد كما أن آ يتوقف
على ب بغير واسطة كذلك ب يتوقف على آ بغيرها فيكون توقفهما بمرتبة واحدة وطريقة واحدة في كل واحد
من التوقفين ... فيحصل لنا الآن الإدراك المطلوب لا بقاء لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية
الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء إلى البديهي في أزمنة غير متناهية إذا كان النفس
قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء إليه في أزمنة
متناهية على تقدير كون النفس حادثة لأنا نقول الملازمة ممنوعة فإن المطلوب الحاصل الآن حينئذ
حاصل غاية في ... السلسلة ... بلا بداية والأمر كذلك ... إذا كانت
النفس حادثة لأنه لم نجد ... السلسلة ... بلا بداية فلا بد في حصول المطلوب ... الأول
إلى الضروري قطعا والانتهاء إلى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها
قديمة على أن ذكر ... لا مذهب له ولا سابقة لثبوت القواعد المتنافية
... هذا ... بالحسن ... عن نظرية الكل أن التحصيل غير ممكن
لأن الإدراكات والعلوم الحاصلة عندنا إما بطريق البداهة أو بطريق النظر والفكر والأول

مسو

متنبه غرضنا والكل متوقف على ترتيب الأمور المعلومة والغرض أن تلك المبادئ والإدراكات
من حيث إنها مبادئ نظرية فالنفس إذا توجهت لتحصيلها أي نظري يحتاج إلى ترتيب أمور معلومة أو لاحظ
أمور معلومة والمفروض أن ذلك نظري أيضا فلا بد أن تحصل تلك المبادئ والكلام فيه كالكلام المذكور
فلا يمكن أصل التحصيل قطعا ... فيقال عليه إن الأمور التي ... أن ذكر في مقام السند والكلام
على السند مما لا يجري نفعا اللهم إلا إذا ثبت أن السند مساو للمنع ومعنى مساواته أنه لا يبقى مع
إبطال السند جهة أصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند أنه لا يصلح للسندية لكون ذلك
لا يجزئ المانع جزءا معتدا به ... والعلم بالمقدمات لجامع العلم بالنتيجة فيقال عليه كون العلم بالمقدمات
جامعا للعلم بالنتيجة ممنوع إذ العلم بالمقدمات علم تصديقي مندرج باب المقدمتين لا يحصلان
معا في الذهن وقد أنكر السمنية إفادة النظر الصحيح للعلم متمسكين بوجوه منها أن الإنتاج يتوقف
على حصول المقدمتين معا في الذهن وهو ممتنع وأجيب عنه بمنع ... فلا يلزم حصولهما
معا بل يكفي فيه التعاقب ... بل ربما يحكم بأن أمثال هذه المواضع للترقي والدلالة على أن
ما فيها بعدها أبلغ في المطلوب أبلغ وجه وأكمله ولا شك أن المطلوب ههنا هو عدم احتياج
تلك الأمور الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك أيضا أن ما يحصل الملازمة ابتداء
على ... الترتيب بالنسبة إلى ما يحصل منه ذلك المبدأ ابتداء وكنسبة المطلوب إلى المبدأ الترتيب كذلك
لجاز في المبدأ بالنسبة إلى ما يحصل منه فكما يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا يمنع ذلك من
حصول المطلوب وأنه بعد حصول الترتيب كذلك يجوز في المبدأ بالنسبة إلى ما يحصل منه فإذا حكم
بجواز الذهول عن المقدمات البعيدة عند حصوله لزم الحكم بجواز الترتيب بعد الحصول
فلا يظهر معنى الترقي ههنا فالمناسب ... في ذلك المقام اللهم إلا أن يقال إنه لا يلزم مما سبق
جواز الذهول عنه مع الملاحظة والالتفات إليه والمذكور فيما ... الترقي جواز المطلوب
مع أنه يلاحظ المفتقر إليه بالفعل ... عن الترتيب الذي حصل ذلك المطلوب منه ...
... لأنا نقول المقدمات ... على الحال ... معدات
يجوز أن لا يحكم بامتناع الاجتماع بل يحكم بعدم لزوم الاجتماع فليتأمل ... على أنا نقول
... المناظرة المنع ... التسليم بأن يقال ... الإلزام ... جاهلا بعينها

وما الدليل عليه ولو سلم فلا نم استحالته وقد مر كون الامر هنا فتدبر والاولى ان يقال الحكم الاولوية نظرا الى السلامة من المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل مسلم لكنه نظرا الى شمول الاول على اطلاع معنى التسلسل والدور بل على اطلاع كثير من المقدمات المعينة الا ان تلك ممنوعة والاول ايضا جدا حتى ان اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية البعض الاخر كذلك اقسام التصديقات وان كانت الاقسام اتم على امر فليطلب في هذا الجدول ولما كان ان هذا الجواب على ما قال ان كذب الموجبتين الكليتين اي كل واحد من التصورات نظري وكل واحد منها نظري ضروري وكذلك في التصديقات لا يستلزم صدق الايجابي الجزئي وحاصله ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي لان رفع الايجاب الكلي في ضمن سلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين ما ثبت الحق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله تعين القسم الثالث اعني ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا وتوجيه الجواب ظاهر فانه اذا كان الموضوع في التصورات والتصديقات موجودا فلا شك في انه لا واسطة بين النظري والضروري فاذا بطل نظرية الكل وضرورية الكل لزم نظرية البعض وضرورية البعض الاخر بخلاف التصورات مع ما اذا كان كسبها مما يتارخ فيه والحق عدم جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب على طريقة الحكماء وهو المتفق عليه هنا فلا يرد ان اللزوم لا يقتضيه لان العلة الموجبة ممن قال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل مستند الى الله بالاختيار كما ذهب اليه المتكلمون او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام منه بالضرورة ما من الافكار معدات للنتائج بل ربما كونها غير موجبة لها ولذا كان غير موجبة كانت غير معدات لان المعد هو المعين للاستعداد وهو كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والموجبات تجتمع مع معلولاتها فلا تكون معدات هكذا قيل وفيه انه اذا المراد بالامور المعدة للواحد بحكم المعد ما يناسبه من انواع الاعداد من البديهيات وغيرها او شرائط في الفكر فتامل وقد ذهب الامام الى انه ممنوع جريان الاكتساب في التصورات عند واما المط فينبغي ان حاصل ذلك هنا هو ان المطالب في شعوره ان هو انه لا يلاحظ المطالب التي هي ذو الوجه ووجه اخر غير شعور

وهو الذي يعبر انه لملاحظة ذكر المطالب وجه اخر لكل من الاول والمطلوب كلا الموصوفين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان المجهول المطلق هو الوجه المجهول ولا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم هذا وانما النقل للمتقدم لظهور ان الوجه المعلوم انه لملاحظة ذي ذكر الوجه والوجه الغير المعلوم اذا احد بعدما كان انه لملاحظة ايضا وان اشتبه عليك كذا فاذكر فالتوضيح منها اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عالما بكونه كاتبا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو انه لملاحظة لا ذكر الوجه لكونه انه لتعلم وسيلة ثم لو لوحظ الماهية مثلا بوجه اخر كان هو معلوما بالوجه الاخر صار بيانا للمعلوم ولا خفاء في ان الوجه الذي يحصل بالاكتساب سبب التعريف بكونها هيئة الانسان يكون المعلوم بها هو تلك الحقيقة ايضا والوجه انه النوع فيكون المط هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وان كان يحتمل ان يعبر ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار اخر في الشرح واما في الحرم فكقولنا هذا الحي يطلبه او نوعه هنا النظر في بعض الكتب قولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان الاستاذ المحقق في كون الكبرى من الظنيات بل الحق ان نقيضه ثابت جزما فيكون من الجليات وانما قلنا ان نقيضه ثابت لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل سارقا قطعا فيكون الكلية كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح فوروده غير ظاهر وفيه ايضا فانه لم يقتصر في هذا الكتاب الا بما يرد عليه الحق ما قيل الاستاذ بعيد وهو لا يصح قرينه لاحتمال ان يكون المراد غير الشرح في هذا الكتاب فيقال الحق ان يقال ان النوع واجب اذ الكلام ان الكثير الغضبان واما اذا كان معنونا فلا والا وجه الاعراض عن استعمال الجنس النوع وفيه نظر والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم اليقيني فيكون مشتركا معنويا بالادراك الظني واليقيني في هذا المعنى وفي بعض ما ذكر وذكر القائل نظر لانه فسر ما يراد فيه وهو تغيير الحقيقة بلا تاويل بعيد وهو خلاف للقرينة ولان لفظ العلم مشترك بين الخاص والعام كالامكان اذ وضع تارة للحصول الذهني مطلقا وتارة للادراك اليقيني فيكون ايضا كذلك فيجب الاحتراز عن الابهام القرينة ومن غلط القائل انه لما ادعى ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وعلى معناه الاخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضا من المطالب بهذا النوع فيقال عليه كلمة من التبعيضية تشعر بان فيه المطلقة اخرى لا اقول ولم تنظر اذا ابدله ما هو بمنزلة الجنس والفصل وبه تم الاول على الكمال في صحة التوقف

مطلب

بالشرح هـ

وليس هو لطيفة واجيب بعد تسليم كونها بعينه وان تعديم الاولى انما لعرفه في الشيء ان يجوز اشتهار
التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زايد على كل الطبيعة فتكون لطيفة اخرى فليتأمل
كل مركب اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار
اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن الفاعل المختار كان هناك
فاعلية وغائية ولو فرض صدور المركب عن الموجب كان هناك مادية وصورية وفاعلية **قوله** وهو قوة بها يحصل
التنبيه اي ان نسبة الامور المعلومة للفكر بالمقطعات للخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة العارضة
لتلك المقطعات للخشبية فاطلق اسم احدهما على الآخر **قوله** لان العلة المعينة يلزمها المعلول المعين والمعلول
المعين لا يلزمه الا علة ما قال الاستاد المحقق ان المراد بالتعيين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا
يلزمها معلول معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين كالحرارة المطلقة بالنوع لا يلزمها علة
معينة بالنوع فنبه عليه بهذا الكلام فيمنع كون الحرارات المطلقة النارية والشمسية وللحركة متحدة
بالنوع اجاب بانا كذلك على ما بين ولو سلم فكلامنا في مطلق الحرارة غاية الامر ان يكون نوعا اضافيا فيعلم
ان النار مثلا نوع حقيقي فلزم اعتبار التعويض في التعيين اي اعتبار ان يتعين بالنوع الحقيقي وما يتعين
بالنوع الاضافي ولزم ايضا اثبات ان الحرارات متولية عن النار مثلا بطريق التوالد لا بالوهن
فاجاب بان المعتبر تحقق نوعيته او جنسيته بل المعتبر خصوصية المعلول والمثال وبعض طبعه واضع لاجل
لشيء فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم بخلاف العلم بالملزوم
المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف
العلم بالحيوان فانه لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاده الاستاد اولا انه نوع ما نعم المحقق
من الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه في شرح التجريد ان الاستدلال من العلة على المعلول برهان لمي وبالعكس
اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم
الا العلم بعلة ما فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد
علما يقينيا بوجود المعلول او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها او بعدمه
على عدم علة ما برهان اني على عدم علة معينة ما برهان اني فان قلت انا لم يجز تعدد العلل ان وجد
المعلول على وجود علة معينة وان جاز لم يدل عدم العلة المعينة على عدم المعلول فكيف ما يدل على عدم المعلول

معين مستندا الا ان عدم النار مثلا على عدم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها
ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية يدل ايضا على وجود النار دلالة العلم لكونها نارية لا يحصل
الا بعد العلم بوجود النار فيكون دورا **قوله** مشتملا ان على اتحاد الزمان هذا اجماعا واما ان شرط
التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله تناقض معه قوله بحسب وقتين ووجه الجواب ظاهر وقد يجاب
عنه بوجه آخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمنافاة لا حقيقة التناقض وقيل المعتبر
في التناقض اتحاد الزمان الايقاعي والايقاعي او الوقوعي واللاوقوعي لا بد ان يكون في زمان واحد
وليس اتحاد الزمان الايقاعي او اللاايقاعي معتبرا فيه عند لا يلزم منه ان يتحد زمان الحكم بوقوع النسبة
وبلا وقوعها او يصح ان يقال ان زيدا كان صائما امس لم يكن صائما امس تناقض مع تحقق الحكم الاول
غدوة يوم والحكم الثاني وقت الزوال او العصر او المغرب اذ وقت وقوع النسبة هو وقت ثبوت المحمول
للموضوع ولا وقوعها اي وقوع لا ثبوت المحمول له واحد وهو الامس وان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع
وسلبه عنه غير متحد فتأمل ... بيان للمقصود الذي فسر عليه انما يتم الكلام في بيان مسلك الحاجة الى التأمل
لو لم يكن في تحصيل المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر يتوهم جواز حصولها بتصفية الباطن وتجردها
عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذي هو المبدأ الفياض ليفيض عليه الحق اللطيف وكونه معلوما
بما يعلم من فيضانه من تلك الحضرة او بالبداهة لا بد من نفيه من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك الاحتياج
اذ قوله لكنا معدودون للسند السابق **قوله** او ضرورت احديهما آه في استكراه في المادة فقط اما
الفكر كليا كما لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم للجاهل الا ان يراد رفع الايجاب
الكلي وهو خلاف الظاهر العبارة **قوله** والمتكفل بتحصيل هذه الامور متعينة المطالب الا هو
من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر والاكبر اي الاوسط اما ان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا
للاوسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان المطلب التصديقي مشعور به من وجه غير مشعور
من آخر كالمطلب التصوري فقد تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر مطلقا ويحققه
بين ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والمطلب تعين احدهما فاي شيء وحده ثابت للاصغر والاكبر ثابت
له كان الحكم عليه انه صحيح للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا بتحصيل خصوصيات التصديق وكونه
كفيلا للتصور ظاهر وليعتبر منه ذكر في المبادي التصورية **قوله** وادراك الكليات وقد يطلق على ...

الذي له الوجود العاقلة ايضا واعلم ينبغي ان المحشي لظهور ان اطلاق اللفظ بطريق المجاز
والمقصود بيان المعنى الحقيقي له في الشرح كالمنشار للنجار فانه في وصول اثره اليه جبر عليه
ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار في الخشب ليس الا بطريق الايصال وهو جعل المنشار بالحركة
بسبب تحركه على الخشب مروج به واما فعل النجار بالمنشار فليس الا تحريكه وهو سبب تحرك المنشار
في شرح الاتصال في الخشب لا شرح الاتصال وفي حركة فكما لا وصول الاثر العلة البعيدة الى المعلول
البعيد فكذلك لا وصول لاثر الفاعل اي النجار الى المنفعل اي الخشب واما المؤثر فيه هو الالة
ليس الا فنسبته القريبة اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة البعيد اليه فكما لا يوصل اثر البعيد
كونه الالة لا يوصل اثر الفاعل وقد يقال لما لم يكن للمنشار اختيار في التأثير كان الفاعل
للفاعل النجار قوله فيصدق عليه في انه واسطة بين الفاعل ومنفعله كما الفاعل في الجملة
ان يمكن المناقشة ان الاثر ما لم يصل الا المتأثر فيمنع كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة انه
متأثر منها في الجملة ولا يتصور تأثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظاهر وفي لا يخرج العلة المتوسطة
بالقيد الاخير ايضا والحاصل ان اخراجه بالاول او بهذا اللفظ ولو لم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني
مشكل لا يقال ليس المعنى بالمنفعل المنفعل بالفعل حقيقة بل اطلق المنفعل عليه مجازا لانا نقول
المتبادر الى الفهم هو المعنى الحقيقي لا المجازية لاسيما في التعريفات عند عدم قرينة التجوز او فعالها
فتأمل في الشرح فضلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف دائما اي فضل فضلا اي بقي بقاء يتوسط بين
كلامين متغايرين نفيا واثباتا ليفيد نفي الاول واثبات الثاني واستبعاده من الكلام الاول
واستحالته اما استحالة عقلية او عادية وفاعل الفعل هو مضمون النفي والنفي قد يكون صريحا كقولنا
فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن الاعطاء وقد يكون ضمنيا كما هو هنا فان هذا التركيب
فضلا عن يصلوا الى كنهه والتركيب هنا متعلق بالاول وهو نفي الاول ومن عدم النظر عن الاعطاء
يعني ان الاعطاء منتف بالكلية وانما عنه واما الباقي منه هو عدم النظر ومعنى التركيب من عدم
وصول الاثر عن التوسط فانه وذلك التوسط اي كونها واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية وانما
الباقي منه هو عدم وصول الاثر في ثبوت الواسطة في الوصول منتف من مما اذ هو الوصول مطلقا
اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه قطعا بلا اشتباه

العرة

وربه فليتأمل قوله اي فقه كله يعني ان الادراك ها هنا النقضة الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كما هو المراد من قولنا موضوع القضية كلي فلا يرد
عن قولنا منطبق على جزئياته كما توهم قوله فلا اشكال في التصورات قيل عليه الاشكال باق
اذ غاية انه يكون في واسطة بين الفعل ومفعوله الذي هو الحكم ولا بد ان يكون الالة واسطة بين الفاعل
ومنفعله وقد اجاب بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا صادرا عنه وبهذا الاعتبار فعل واعتبار انه
حاصل منه وبهذا المعنى يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة
وبان تلك المطالب اي الامور الادراكية منفعله وهو ظاهر البطلان اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديق
على تقدير كون الحكم ادراكا ظاهر واما اذا وجد فيها في الكل المعنى كونه ادراكا وكون التصورات في المعنى
الاول قوله وبين المعلومات التي هي تربتها وفي اما ان يحمل عبارة في الشارح على ان المؤلف هي التي في
العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقا للمسبب السبب او يراد بالمطالب مبادئها او يقدر في
المضاف اي ومبادي المطالب الكسبية في الشرح لان كونه اله عارض من عوارضه قال المحشي الكاشي
ان الالة القانونية عرض عام للمنطق وضع موضع الجنس في الرسم خاصة له ورد عليه
اشكال الالة منهم في مباحث العوارض الشارح بانه لا يجوز الموضوع بالعرض العام لا وحده ولا بجعله
جزء المعرف بل بان يضم اليه الخاصة او الفصل وقد ايضا وبهذا ما بين جليله الى قوله لمعرفته
بحسب وجوده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله فيكون المسائل حقيقة العلم على ما ذكر سلم اجمال
اجزاء العلم ولذا قد صرح بجزئية المبادي والموضوعات له ايضا وقد اجيب عنه بان المراد بها القضايا
المذكورة في العلم سواء كان ما يبحث عنه في العلم اولا وبهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مذهب تحت المبادي على ما قرر سابقا وليست اجزاء ما من وبانه قد يكون بان في اجزائه الاولى المسائل
التي هي المقصود بالذات والحق في الجواب مهما ان يقال المقصود بيان اعظم الاجزاء المسائل
وكون المبادي والموضوعات اجزاء غرض عنه كما صرح المحشي كيف لا والعلوم التي عرفت
لا يصدق التعريف على الاجزاء المسائل مثلا المنطق فانه يشملها ايضا يصدق الاجزاء المسائل وكذا قولنا
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية لا يصدق الا على المسائل
دون المبادي التي هي المقدمات المأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا الحال في سائر العلوم

بعد ذكر تتبع العلوم وتعريفها فلينا قد يكون لبق الكلام فيه انما هي اجزاء خارجية عن تحصيله
والتوقف للحصول باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة الاتحوفه من الموضوعات الخارجية وايضا التوقف للحصول
ان توقف على معرفة جميع المسائل بطريق التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه ايضا بل يمكن تحصيله لاحد
قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل بتلاحق الافكار فما لم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفة تفصيله
وان لم يتوقف عليها مفصلة بل يكفيه معرفة البعض تفصيلا والبعض الاخر اجمالا فلا نظر الى التوقف للحصول
مما هو بصدد التأليف والتدوين بان يلاحظ المسائل التي هي الاجزاء الخارجية له باعتبارين وياخذها ذاتيا
متزلزلا وذاتيا محققا ثم تركب بينها ويجعله مقدمة للشروع وجه كمال البصيرة ولو ماردد كل من
صحيح قد عرفت وجه كونه صحيحا قوله بامرين جمعه قد حصل له تصور العلم بحيث فيه ان تصور الاجزاء
الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد فيه من اخذ الاجمال والتفصيل مع الترتيب بينا لبصيرة جدا
قوله امر امتعدد الم يمكن تصور العلم بحيث انه فيه ما مر من انه ان اريد انه لا يمكن تصور جميع التصديق مفصلة
في تحصيل التعريف الحقيقي ثم لم لا يكتفي بملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض وان اريد انه لا بد من تصور
جميعها ولو بالاجمال في البعض فلتصور من هو بصدد التدوين والتعليم جميع التصورات والتصديق
بالموضوعات لكمال البصيرة قوله ولا بد ههنا من شاهد اذ لو لم يكن لنا في شيء من هذه كان متكلما املا
يلتفت اليه والمنع ولا تعلق له الا ابطال كونه بديهيا وكسبيا لخصوصية كونه محتاجا اليه
اي بان يجعل كونه محتاجا اليه معه بالشرطية القائلة لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا واما
منع ذلك فلما قال انه كان المناسب ذكر ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد به
كونه محتاجا اليه ووجه الدفع ظاهر لان المقصود التعرض لما هو مقدم الشرطية لا لما هو الموقوف على ثبوت
الملازمة اما هو بين المقدم والتالي لا بين المدعى والدليل على ما قلنا من اذ كان المناسب
ان عدم العلم وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل فلو كان تقرير
المعارضة على ما قرر انه اي هو كسبي فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب
في كونه كسبيا ولا دليل لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم
النظرية والمراد انه ايراد هاهنا مفصل بنفسه وهو غير مناسب للسؤال المذكور وهو ظاهر قوله بدليل اخر
مانع للاول في ثبوت مقتضاه وهذا المعنى لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح فيما بينهم وهو اقامة الدليل

على ما اقام الدليل عليه المعلم قوله ولا يحصل له زيادة اه قد عرفت كون الامور المذكورة في المقدمة بين المقصود
بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة المترتبة المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع يفيد البصيرة
على وجه البداية فلا احتياج الا تقرير زيادة البصيرة وهو مردود بان مراده بان ما ذكره انا هو بيان
ما هو مذكور فيها يحكم عليه بانه مقدمة للشروع وموقوف عليه له وكلامه في ان المذكور ههنا المجموع من حيث المجموع
لا لكل واحد منها سبيل البدل كما مر وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع اما العلم ما لكنه فلان تصور الموضوع
لا يوجب حصول التصديق وهو لا يستدعي تصوره بالكنه واما الكلام فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه
لا ذاتي قوله بمعرفة العام اه وحاصله ان عدم استلزام معرفة الخاص معرفة العام مهما سلم سواء اضر
الى من يوصف كونه خاصا او لجزء الذاتي بخلاف المعرف كان معرفته يستلزم معرفة المطلق فان المعرف ليس
الا مطلقا مع قيد انه فيه قوله ليس مفهوم المنطق حتى يصح اه وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم
لم يتم التقريب لم يبين توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اي مفهوم موضوع المنطق قوله الا بعد
معرفة مفهوم الموضوع ولو بوجه ما قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان في لحوق التعجب لذاته بحث
اذ هو لاحق له بواسطة ادراك الامور الغريبة فغايته ان يكون له بواسطة جزئه المساوي وقد يجاب بانه
مسامحة لانه اريد به منشأه اي الادراك المذكور او من في السببية او على ان جزئه يفرح بها
قوله او بجزئه معطوف على قوله وقسيم له لانه قسم منه ودون التعجب في موالعا او بعض المتخيل
يوردن ذكر الكتاب جعل قوله او لجزئه وقوله او لعاملها وبه قسيما من قوله لما سهو وجعله عاما يتساول
اللاحق اللاحق قوله اعلم ان العوارض اه جواب عما قيل ان اللاحق للشيء لذاته اي بلا واسطة
يكون بينا فيه فلا يجوز ان يكون محمول مسئلة من مسائل الفن فاجاب بان ما هو لاحق للشيء لذاته يلزم
ان لا يكون الواسطة في ثبوته بحسب نفس الامر واما ثبوته له بحسب العلم به فلا يلزم ان يكون هناك واسطة لجواز
ان يتوقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون محمول المسئلة هذا وانما الكلام في ان يجعل الجواب
في ذكر من كون في المقصود ام لا والظاهر الكلام ههنا هو اثبات توقف العلم به على الواسطة قطعا
ليتم ذكر الكلام اللهم الا ان يقال الحمد لله يخوزون بعض القضايا بالبديهية وعدم ما ثبت على
كون مبادئ المسائل تامة في از المعتبر نسبة على بعض الاذهان كما هو مذكور في المحصل او يقال
ان هذا المنع كما يتأتى على امتناع كون المسائل كما تقرر وهو الظاهر من الشرح واستغنى عما ذكره العوارض
قوله

سلمنا ان الاقسام غير منحصرة في الستة لارتقائها الى التسعة عند التفصيل اذ ليس من تلك الاقسام الاولية
للاعراض لان الخارج في القسمة الاولى هو انسان بابا حقا العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته
فينحصر ما في الارتقاء الى التسعة ان العوارض هنا عبارة عن الخارج المحمول فاللاحق بالخارج اما لذاته
او لا والثاني اما بمساواة الجزء للحادث مثل الهيولى والصورة في العقل والاول هو المباين والثاني اما مطلقا
او مساو فتحصل اربعة والثالث في العارض لا باعتبار الجزء بل الامر الخارج فهو اما مساو او اخص او اعم
مطلقا او من وجه او مباين فتحصل خمسة اخر والمجموع تسعة ودخول بعضها في البعض لا يقدح فيه ذكره فيه
ايضا او اخص منه او مباين قيل عليه ان الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا يكون
الوسط مباينة له اذ لا يصح ان يقال الحجر حار لانه نار وجوابه انا لا نسلم ان الوسط في البرهان بل
المعروض هو المعتبر فيما ذكر وانما يستنبر للوسط في التصريح وان المراد بالنار هو جسمها وهو مما
يقرن بقولنا لانه وفيه تامل لانه لو سلم مقارنتها بلانه بان يقال الحجر حار لانه مباين للنار لكان
محمولا عليه لا مباينا له فليتامل وتحقيق الكلام في شرح المطالع وحاشيته طويل الذيل لا يسع هذا
المختصر وتحقيق ذكر ما ينطبق على الامر زيد عليه في حاشية شرح المطالع للمحقق فليطلب منه لان المقصود
في العلم يعني ان المقصود في كل علم معرفة احوال مخصوصة بشيء واحد اما مطلقا واما مقيدا او باشياء
متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر واما كان الجزء الذي هو الواسطة في لحوق اللاحق
للمعروض اعم من المعروض وجزء في جزء كل المعروض موجود ذلك اللاحق فيه اذ هو حاصل في ذلك الجزء الاعم
حقيقة فيكون هناك معروضان بالاعتبار معروض بعرضه ذلك بواسطة الجزء الاعم ومعروض بعرضه
لذاته اي اخذ المعروض الذي ذات الجزء وبواسطته ايضا ان اخذ عن ذلك الجزء بل لا يكون موجودا في
فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول الذي عرض له ما يا او بواسطة وان ذلك الجزء فهو معروض له
حقيقي ذاتي اولي له بلا اشتباه بل المعروض هنا كان في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجودا في بعض
او اكثر الا انه الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم مقصود فيه معرفة الاحوال المخصوصة بذلك المعروض
بخلاف ما يلحق الشيء لذاته فانه من الاحوال المخصوصة به لذاته وما يلحق لجزئه المساوي او للخارج
المساوي معه كما او وجه افاد ان الامرين لما تساويا تلازما كلما يوجد احدهما يوجد الاخر
قطعا فكان ما يلحق بواسطتهما مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا ما يتعلق بالمباحث

فليكن ذلك على ذكر منك الشرح واقامة الحد هو الذي يلحقه لما هو هو اي بعاني الحدود وهو
العوارض الذاتية وتلك الاقامة للاختصار والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعوارض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او قوله يبحث بحيث الايصال قد عرفت ان موضوع
العلم لا بد وان يكون اما واحدا او اشياء متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به ولما
كان موضوع المنطق اشياء متعددة لم يكن ما يشترك فيه امر واحد ذكره بحيث الايصال على ما افاد
المحقق لا نعني الايصال الا بالايصال او ما يتوقف عليه الايصال ذاتيات الموضوع يبحث عنها في المنطق فكانت
تلك المعلومات معنونة بالايصال بل لا يمنع كون الايصال مبحوثا عنه في هذا العلم لانه يكون قيدا
للموضوع وما هو قيد يكون داخلا فيه في حكمه للزوم كونه مسلما في ذلك العلم كالموضوع اذ لا برهان في كل
علم في كون موضوعه مسلم الثبوت فيه بخلاف صحة الايصال اذ انما هو قيد وليست مبحوثا عنها فان قيل كيف
في المنطق مثل كون الجزء موصلا قلت جميع المسائل محمولاتها لما كانت مشتركة في الايصال بل عينها
بالايصال على سبيل الاجمال بطلها للتسطيل اللازم من تفصيل تلك الاعراض والمحمولات فكان تلك المحمولات
في قوة الموصل غاية ان حمل الموصل مع بعضها مثل انواع الحد كالقبول حيث ومنها في الفوائد الشارح
حقيقة وبلا واسطة ومع بعضها ليس بحقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا والفصل كذا والخاصة والقضية الحملية
كذا والشرطية كذا او نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك.
كان ما في تلك المحمولات الى الموصل بين بمعنى انه لا بد منه في الايصال فتدبر واعلم ان اللائق ان
موضوعه هو المعقولات الثانية والبحث فيه عن المعقولات الثالثة وما بعدها بيان المعقولات الثانية
ان الانسان يتعقل اولا ماهيات الاشياء كالحيوان مثلا فانه يتعقله اولا بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه جزءا من مفهوم الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم كونه
غير مانع من وقوع الشركة ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة ومع هذا العكس
قيل يقع هو المنقول للبحث عن الكلية والجزئية واخواتها ان اريد يكون المسائل عنها انه يتبين
تصورا انها فليس من المسائل والبحث وان اريد به التصريح بالاشياء فهو ليس من المنطق وقد
جعل الجنس والفصل والخاصة والنوع والعرض العام من المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق
وجعل البحث عنها بمعنى انه كيف تاتى منها وبان الجنس واجب التقديم مثلا والفصل واجب التاخير الى غير ذلك

المنطق باحتاج

من كون الجنس قريبا او بعيدا او كونه الفصل قريبا وذكر الخاصة مهنا على سبيل الاستطراد لان الجواب
الموصل او عن الموقوف عليه الموصل والجزء ليس منهما، لما يجئ، ولا الخاصة ايضا في هذا الفن سيطادون
كما قرر في موضعه فيكون ذكرها مهنا استطرادا انا بجا للكلية في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين بان
سميه الا ما يطلق عليه قولا شارحا بل انهم سموا قولا شارحا ثم اسم الجزيان على معنى التسمية
والاصطلاح فلان علم انه يلزم تكرار التسمية فتامل قوله بالفصل وما العرض ودرج والخاصة
وحدها وان كان جائزا لمن يحب الظاهر من يكن قيل الاتهام كيان لانهما يصدقان غالبا على المشتق
بدل على موضوع ما ثبت له المشتق منه وايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية الدالة على قيل لا بد ان
يكون المعرف مركبا لان استلزام البسيط لشيء آخر غير اختياري والعلوم المدونة اختيارية وفيه نظر
لان المعرف المركب ايضا استلزامه غير اختياري او كل من علم المعرف المركب امتنع ان لا يعلم حقيقة المعرف
اما بالكنه او بوجه ما سواء قصد الادراك حصول تلك المعرفة منه او لا وذكر ان الاما كون العلوم اختيارية
فلا معنى له الا ان يقال ان تحصيل المقاصد العلمية وتدوينها منوط باختيار المحصلين والمدونين
لا ان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة الى اربابها المستفادين منها وكذا الكلام في الموقوفات يعني ان
منزلة في التعريف يحمله على الاتيان به اختيارا لان المعرف يتوقف بماهية المعرف بالاختيار فتامل
قد يناقش فيه ان مذهبه ان التعريف بالمشتقات تعريف بالمركب لما مر فلا مشاحة هنا وقد قال البعض
بعض التعريف اللفظي والعرض والخاصة وحدها ليس بمعرف لفظا فتامل قوله سواء كان يمكنها
او لا فيه تصور النسبة بالكنه معناه ان تصور حقيقة النسبة بحسب الواقع وقيل ان تصور الطرفان يمكنهما
ويتصور النسبة بينهما فانه يتصور بالكنهما وفيه وجه آخر قوله لان امتناع النسبة الحكمية في الواقع
وانما في الواقع لان الامتناع انما في التصور وانما في الواقع الذي يعني الخارج هناك او في التصور
وان الواقع ونفس الامر فيه بين ذهني وخارجي وليس هناك تصور فيكون امتناع الحكم بحمولة الامتناع
في الواقع قوله وهنا بحث لان ثبوتها في الواقع لا يتوقف على تصورها وفيه وجه آخر قوله
وهذا اظهر فتامل او وجه ظهوره الذي ذكرنا واما الظاهرية فمبناها على ان المعتبر في التصديق هو تصور
النسبة الحكمية لا نفس النسبة الحكمية للزوم كون اجزاء التصديق زائدا على اربعة فتامل وفيه نظر فتامل
قوله وعلى الا تصور الحكم فراجع التصديق فتوقف في قوله لا بد منها اي لا بد في حصوله فقد يلزم الجزئية

قطعا لكن السفاقي في جريه البعض وشرطه الا آخر هذا الكلام فيكون الكلام زكيا ...
المقصود من هذا الكلام انه فيه وجاء وسواه ذكرنا بعد قوله مثل الادراك هذا او وعدنا سابقا انه
صرح بان الحكم عندهم فعل لا ادراك في الشرح يتصور لا محالة وقولنا ان يكون تصورا او نوع كونا
تصورا او قوله لا يكون الحكم تصورا اذ الله بالتصور في المواضع الاربعة المقصود قوله يتعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ قيل فيه ان المعاني هي الصور الذهنية لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الالفاظ ويستفاد بها
فتعقلها مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد بها هو لا زم مطلقا اي ذات المعاني في انفسها
تبيين الصيغة اذ وما من شأنها ان يعبر عنها على سبيل التجوز وكثيرا ما يطلق المعاني على ما لم يستفد من اللفظ
قوله وربما يورث على التدريج مثلا ما قال ان اتحاد النسبة يستلزم لاتحاد الزمان واختلاف الهيئة
مستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل هذا مخصوص بلغة العرب لا يجري في لغة العجم مثلا او يقدح على ما
سياتي على انه لا يتم ذلك في لغة العرب ايضا على ما يستطلع عليه قوله يقينيا او غيره من اليقين يتناول
الظن والجهل والتقليد فيتناول الدلالة اللفظية يلزم الظن باللفظ مثلا ومعنى الظن بان ذلك اللفظ
موضوع لذلك المعنى فان الظن في الحقيقة انما هو في الوضع بازاء ذلك المعنى المخصوص مثلا ولهو ان يقال اذا
سمع لفظ يجوز العقل عنه لا بالكلية فيظن خصوصيته دون غيره من الالفاظ المخصوصة فيكون
الظن حقه دون اللفظ نفسه قوله بفتح الهمزة والخاء المعجمة وازرة وحكيمة لشرح المطالع
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المفردة دال على الوجع واذا فتحت دلت على التحير واما لم يعتبروا
الدلالة العقلية والطبيعية وخصصوا البحث بالدلالة الوضعية لعدم الانضباط في الاوليين وعدم انضباطها
لاختلاف الامزجة والطبائع قوله لا بالحكم العقلي الدائر بين النفي والاثبات في اللفظ الاشتراك
انما يكون الارسال في قسم واحد لان جميع الاقسام فهو شأن العقل باعتبار اشتماله على التردد بين النفي والاثبات
وتخارجه حيث اشتماله على التقسيم المرسل لكن الاول ان يجعل المرسل فيه متمايزا وقد يتبع في الدلالة
للعلم بوضعه فيه سهل اشتهر وهو لزوم الدور لان العلم بالوضع نسبة بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم
المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى وقرينه
بجوابين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ متوقف على العلم السابق بالوضع
ولا خفاء في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في الحال والكلام انما هو في فهم من اللفظ متوقف على العلم

بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لان اللفظ اليه فيثبت التغاير باعتبار الاطلاق والتقييد
في الكل وباعتبار الزمان في الاول ايضا قوله في الشرح لا يشعر بعض الدلالات اه وما كان البعض
غير معين بينا ولكن واحدها فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول لا يشعر صرف الدلالات بعضها ببعض
ومعنى انشعار صرف المطابقة بالتضمن مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن
وبالالتزام صدق حدها على ما هو من افراد دلالة الالتزام والعكس هو العكس قوله لم لا ان حاصله انه
لو قيل بوضعه له والمتبادر من المعنى الموضوع له المطابقة لتبادر المطابقة فاختص بها ولما منع كلمه
امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع له وعلى جزئه وعلى لازمه اودي كلا منا في اه اعلم ان اكثرهم
قدروا الانشعار على وجه لزم منه نفي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالمطابقة حين اريد منه
الامكان الخاص والتحقيق ان لا مدخل لشمول المطابقة في بيان الانشعار من تلك الصورة بل الامران يتحقق
الدلالتان ولا يشتركان بما يكون من سوء فهم ما بالوضع فهم المعنيين على السواء حين الاطلاق ولا مدخل
للارادة ايضا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان على الامكان الخاص فهم السامع
منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا من حيث انه موضوع له واخرى ضمنا واجمالا من حيث انه
هو جزء وهذا دلالة تضمنية ويصدق عليه تعريف المطابقة فعند سقوط الوضع لئلا يصدق عليه
فتأمل قوله والا على معان غير متناهية لان المحال لازم على المعنى الموضوع له غير متناهية والوضع
اليه على كل امر خارج في الشرح فلم يكن اللفظ دالا عليه قبل علمه بجواز ان يكون اللفظ لم يعلم
من تصور مسماه تصور لازمه ويكون دالا على الامكان باعتبار القرينة واجيب بان المعتبر عندهم هو كون
اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما واتهاما مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه وكان دلالته عليه قطعا عام
لعينه من الحسن فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ واما عدم الانتقال بنا على العهد فلانه
غير مسموع صحته في الشرح فلا بد للدلالة عليه في ذهنه من شرط قبل علمه ولا دلالة اللفظ المعيار عليه
معنى انه لفظ وتعيينه وليست مطابقة ولا تضمنا وهي التزام وليس لازمه للمعنى المطابقي لا ايضا فيثبت
على احد وقد يجاب بانه انما لم ينتقل الذهن حيث كان مقرونات مسميات الفاظها الى لوازمها فلما
عليها متم وانما نتعرض فلا ينتقض لانا لا نسلم لا وهذه به اخذ ولا يمكن ان يكون له جوار مركز
وكذا قولنا لا يمكن بما يوضع للفظ وتوسيع في الكلام المصنف ظ وقوله بخصوصية معنى المركب في كبر

له اجزاء غير متناهية مفصلة اجزاء زعم من العالم فانه موضوع للاسم الذي وان كان مفهوم
ما يسمى العرفية الا ان لفظ العالم غير موضوع لخصوصية معنى المركب من اجزاء مفصلة غير متناهية كانت
تلك الاجزاء ملاحظة المواضع عند الوضع فتأمل قوله حتى يلزم دلالة اللفظ الى قوله دلالة تضمنية على
ان تلك الاجزاء المتناهية اودال اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان الاجزاء المتناهي
من غير المتناهي يستلزم تناهيه فاذا فرضنا ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واصح
على جزء او اجزاء فدلالة اللفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع له
في الشرح ولا يشترط فيه اللزوم الخارجي قد تعقب بعد الكلام على ان اللزوم الخارجي لم نره انه اللزوم
الذهني كما ذكروا قولهم هذا مما لا معنى له قطعا اذ الكلام في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى الدلالة
ههنا هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه من اطلق على ما هو التحقيق عندهم والفهم
والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم الخارجي ايضا قطعا وقد يجاب بانه لا يشترط
في اللزوم الخارجي ايضا فيقول ان اريد به بيان منشأ الدلالة الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي
لا مدخل له قطعا وانما المنشأ هو اللزوم الذهني وان اريد به انه لم يجعل لكرا بيانا من اقسام اللزوم
بحيث كلما تحقق اللزوم اطلق الدلالة الالتزامية عليه والا لم يطلق على المعنى انه تكلم الذي هو سرفة
فيما يجب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح حيث انه يلزم ارتكاب الاستدراك المطلق بين متنافيين وهو
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون المسمى بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية
هو التفات النفس من المسمى الى لازمه فلا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان الدلالة التفات
النفس من اللفظ الى المعنى بعد ان يكون من الموضوع له الى لازمه كما اطلق دلالة التزامية من كما قال
في تعليم للعوام شرط الناطق ايضا وشرط الصاهل في شرح الجماعة قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي لا هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا الاحتمال
العقلي كما هو المراد من قوله لجواز ان يكون من الماهيات اه اذ لو كان المراد لوقع كلا الموضعين
واحدا لزم ان الحكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا او التوقف في استلزامها التضمن فتأمل
في الشرح فان اللازم مما ذكر ليس تبين انه انا نعتبر ما وجبا او ورد ان معنى النفي عليه
يعني حاصل الكلام ان المقصود هو نفي الاستلزام القطعي في ظهور ما ذكر من عدم استلزام التضمن الالتزام

على سبيل القطع واليقين والقطع واليقين غير الاستلزام ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاخطار
المذكور فليتأمل قوله ومن ثمه قيل لا دلالة تصور لازم لانه اعم ان الانتقال والالتفات الى الدلالة
الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع اللفظ مع ملاحظة معنى ذكر اللفظ انتقل
الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك ايضا ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه بالمطابقة
والغرض ان لكل معنى من المعاني المطابقة لا ان ما فيلزم تعدد المعاني الغير المتناهية بالقوة قوله الا
لانهما تابعان فقد يقال ان المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام ولعل الجواب عنه ظاهر لكن بعضهم من فضلاء العصر قال لان
التابع يعم الاعم والمراد بالحمل المفهوم فاذا اعتبر بالحيثية صار المعنى هكذا التضمن تابع
اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم التابع وهو بهذا لا يوجد من افراد الا مفهوم
بخلاف ما اذا لم يعتبر فان معناه التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك انصدق باعتبار
انه فرد من افراده قوله فاذا اريد بالتابع من حيث انه تابع انه اعلم ان قولكم من حيث كذا
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هنا كقولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث
هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث يصح ويمرض وهو موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة مسخنة لنا والاول غير مراد هنا كما
وكذا الثالث اذ لا يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مستقلا بدون المتبوع
وهو ظاهر فعلم ان المراد به التقييد اي التابع مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع
وهذا المعنى لا ينافي في تحقق الخصوص اذ لم يوجد معه مع الاذان كما مر حتى يصح … مفهومه
كما في موضوع الكبرى فلا يتحد الحد الاوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالجواز ليتحد الاوسط هكذا …
الحق المحشي في موضع لشرح المطالع وبهذا اختلاف التقرير هنا … بعض
تبعه ووجهه ان المراد بالتابع في الكبرى هو ذات موصوفة بصفة التبعية فيكون المعنى
ذات موصوفة ومأخوذة مع صفة التبعية ما هو في معها لا يوجد والحاصل ان التقييد داخل
في المقيد وكذا الكلام في التعليل … والمقصود انهما لا يوجدان مطلقا فلا يكون … العبارة
اذ الكل ان احد الاصناف الاربع … كالعرض على ما بين في المطولات فغير التكلم … ان

لا يد

لا يوجد بدون المطابقة لان الحيثية هنا للحكم بمعنى انها جهة اي التابع لا يوجد ما دام تابعا
فليتأمل قوله لان جزء الجزء جزء فاسد لان الحيوان الناطق اذا جعل علما كان المعنى الموضوع له
هو الذات المشخصة المعنى الماهية الانسانية مع التشخص فكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع
ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان جزء الجزء جزءا صدق عليه دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له … مما لا يذهب اليه وهم وقوله الاولى … مستبعد جدا انتهى اعلم ان السؤال يتصور
ههنا على ثلاثة اقسام وان … انما يتم الجواب على وجه ينهض على قسم واحد منها فاذا المحقق
بيان الامتناع في تركيب التقسيم بان احدها ما لا يذهب اليه الوهم وثانيها ما هو مستبعد جدا
لكن التركيب له جواب غير … انه ان اعتبر التركيب اكتفي بالمطابقة لكنه لم يعتبر الاولى
حتى يصح الاكتفاء بالتضمن والالتزام … فان قلت اذا ذكر جزء اللفظ احاصل السؤال
ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او التضمن غايته ان مجموع الالتزام خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل واحد
من اجزائه اذ يمكن في خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك غير مضر لنا اذ يحصل
المقصود على كل التقادير وفيه وجه اخر وهو ان يجاب بخروج جزء واحد من المجموع فلا بد منه
والمقصود ههنا اثبات استلزام الالتزام المطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ابدا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ
لا يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بالالتزام والجزء الاخر مدلولا عليه بالتضمن
او المطابقة وهذا الجواب غير ما افاده المحشي ويمكن المناقشة في هذا الجواب بانه يقال يجوز
ان يكون احد جزئي المعنى الالتزامي مدلولا عليه لجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الاخر
الخارج مدلولا عليه بالالتزام لكن بجزء من اللفظ بل بمجموع من اللفظ فهنا لا يتحقق دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فالاولى المصير الى الجواب الاول والذي فرق … المحشي … ولو قيل
الادات فلا يصح لان يجزيها او يجزى لها لدى العبارات … المنفصلة ما هو مانع
الخلو فلا … الشرح والعكس سواء الا دخال المناقضة … الانفعال انما نقله المقرر

انما هو علی صفة فی ذات معین من الملة فیصح لان الخبر ما وصلها اذ یصح ان یقال زید لیس
علی صفة ذکرها فی الملخص وفیه نظر کان وفیه بحث اذ الصفة ههنا مطلق وما هو مع لو لا کت
تلک الا فعال بعینه وفیه ایضا ان اصطلاحهم لا یطابق ان تقیل علیه اسم بعد ما مر فانه ابان
الرابط بین الموضوع والمحمول اداة قسموها الی ما هو فی قالب الاسم کهو فان لفظ هو الرابطة
کلفظة هو الضمیر لکنها لیست بذاکرتین الربط بل هو منقول عن المعنی الاسمی الی الحرفی والی ما
هو فی قالب الکلم ککان فان لفظ الرابط کلفظة الناقصة ولیس فی اکا بصاحبین کونها رابطة
بل هی منقولة عن المعنی الفعلی الی الحرفی وتسمینا زمانیة لا لدلالتها علی الزمان فی ضمن الحالة بل لانها
علیها تبدل الشکل کونها رابطة بعضهم هو لعموم لا یدل علی زمان احیرا فان مقابله ما یدل علیه
فی الجملة ای حسبان الاحیان وهو له ولی زمانیة یدل علیه نحو اعلیه وکذا قوله الکلمات وجودیة
ثم لو قیل انها حال الربط دالة علی الزمان قطعا علی خلاف ما نقله ذلک القائل لزم عدم تطابقهما
قلنا فی فیه ایضا من حیث اللفظ فی قد یشکل فیه بانهم لم یجعلوا من الالفاظ المهملة بل من
الالفاظ الموضوعة للمعانی ولا یشکل فیه ایضا بانا عن اصلها والمعانی المعتورة علی تلک الالفاظ
فلا یکون بحثهم عما یجیء من خصوصیة المعنی قطعا فلا فرق وللجواب عنه ان یقال وان کان
بحثهم عما لم یکن یجیء الا من ملاحظة المعنی لکن اثبات الاحوال للالفاظ فقط ولا تعلق بثبوت
تلک الاحوال للمعانی قطعا بخلاف المنطقیین فانهم اثبتوا احوالا لخصوصیة المعانی للالفاظ
فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو المعانی الا الالفاظ متبوع الوضع اذ معنی قوله من حیث اللفظ
بعینه ان اثبات الاحوال للفظ بنفسه قوله هذا التقسیم یکون من وجوه وجه باو فی تقاربه او ده
بتقدیم العدم علیه فی الوجودی لما کان مشتملا علی قسمین والعدمی غیر مشتمل علیه کان العدمی اللساطة
اولی بالتقدم ... لکونه مشترکة بینهما فیه اشعار بان دلالة المضارع علی زمان معین الحاصل
وانما جاء الالتباس بین الکسرة فی الموضوع فی الشرح الرسمیة لما فیه قیل فیه جعل المحدود
جزء من الحد ویلزم منه کون الشیء جزءا لنفسه الا ان یقال الطائفة الحاصلة وفیه تأمل قوله
مستقلة بالدلالة کون الهیئة فی الکلمة مجردة عن الالحاق دالة علی الزمان محل بحث بل الظاهر
ان الدال فی الکلمة هو هیئة مجرد الحاق والجوهر الدال فاسماها هو الجوهر الحاق بشرط الهیئة

فیتغایران وقد ان الدال فی الکلمة هو الهیئة فقط ولا مدخل للجوهر فی تلک الدلالة قطعا
وعدم خروج الهیئة ای الحالة المخصوصة الحاصلة فی الجوهر ... فی الکلمة الا بکون الجوهر
موجودا بل انما یکون تامة خارجة لخروج تلک الحالة ... ولا علیه بان تصیغ الماضی اذا قیل علیه لنا
ان المراد بانحاد الهیئة واختلافها هو الاتحاد بالنوع والاختلاف النوعی لا الاتحاد الشخصی
والاختلاف الشخصی وقد ثبت من الواضع ان صیغ الماضی من الثلاثی علی وزن کذا والمزید فیه
علی وزن کذا ومن الرباعی علی کذا والمزید فیه منه علی کذا وکذا المضارع فقد ثبت الحکم
بان تلک الاوزان مختص بالنوع اذ بعض اوزان الماضی هذا وکل یوجد الهیئة مشترکا بالاتحاد الشخصی
او هو ما مشابه للمحاذی کورق نوعها قلنا تأمل قوله لیس هناک اختلاف صیغة اعلم ان الاختلاف
والاتحاد یستلزم المتغایرة بان وجه کان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحرکات والسکنات فیلزم
ان یکون هناک لفظان حتی یصح ان یقال انهما متحدان او مختلفان بالهیئة وقد انتفی هنا ذلک
التعدد اذ لیس ثمة الا لفظ واحد بتعدد الوضع لا بغیر متعدد الحرکة اللفظ المشترک بین
المعانی الثلاثة مثلا من الفاظ فلا یصح هناک اختلاف الهیئة ولا اتحادها والحاصل ان خلاف
هو اللازم وهو قد یکون اعم فلا یلزم وجوده فی الاتحاد والصیغة والاخص اصلها فتأمل
فانه منع ... بمتعددین وجه بین قبل ان لم یسندا انما انما یتنا ... وجوهه هو صلاحیة الاخبار
دونهما اجیب ان الاداة لو کانت مندرجة تحت المقسم الی قوله ولم یصح لان یخبر انه لکان ذلک
الاضافة وحینا فلا لکونه خارجه عنه کانت خاصیته لنا باعتبار صلاحیته لان یخبر به عن الکلمة
باعتبار المعنی الاخر فیعلیک بالتامل الصادق فی هذا المقام ... ایراد ان یقال السمع والمتبادر الی الفهم
من الاجزاء هو ذلک لا ان یکون بحیث یصح معاملتها وان المطلق لا دلالة له علی المعین فلا یصح الجواب
فی الشرح من الالفاظ ولو وقع علی طریقه بمع الخلوص فلا یصح نحو بدیه بکل ما بعض اجزاء لفظ او
الفاظ وبعض اجزاء حرف او ... غیر مستقل بالمفهومیة علی انه من حیث ذاته مفهوم ایکون المجموع
من حیث هو کذلک ایضا فلا یصح لان یحکم علیه لان المحکوم علیه والمحکوم به من حیث الا یدل ان
بلا خفاء وقصور فی الشرح والتشکیک علی مثله او ... فان المحشی فی حواشیه البحریة یقال ان نظر
تفسیر البدن الملحق بان المعنی العام المقول بالتشکیک یندرج تحته اشیاء یختلف الابتداء او بعضها الا ویکون

الزواج او العضو تستتبع كمالات لوكل العلم بها بعضها اكثر من بعض فان اريد بالشرف والاولوية
كثرة تلك الكمالات وبالنقص عدم الاولوية فلا فرق اذا بين الشرف والاولوية ولا في
مقابلهما وان اريد بكل من الشرف والاولوية معنى اخر فلا بد من افادته وليس في كلامه ما يدل
ويمكن الشرح بما ذكره برهان الشفاء من انه اذا كان الشيئان مشتركين في طبيعة امر وكان في كل
الامر الاول بذاته والاخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الاخر ومحصول هذا المقالة
ان الشرف هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكره في الشفاء فانتفى الفرق بينهما واذا تقرر
هذا فمعنى كون الوجود اتم واثبت في الواجب ان ثبوته له لذاته ولغيره بواسطة ومعنى كونه اشرف
انه حقق كثرة الكمالات والاثار فيه كما صرح به وكذا المتصل يصلح مثالا للاولوية ولعدمها حيث انه
للمقدار بذاته وللبياض من غيره وللمتقدم والمتأخر ايضا من حيث ان اتصال المقدار سبب لاتصال
البياض فليتأمل قوله ثم نقل الى اللفظ المذكور لعل اللفظ المجاز مستعمل ولا يمنع المجاز فلزم ان
يصح المجاز في كل ما جاز من موضع الى موضع ومن ثم قال لكنه نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ
المذكور خاصة قوله فيه بحث لهم هذا التحير للاستاد من كلمة من التبعيضية لان النوع قد يطلق
لفظ البعض واريد منه التحير فكذا ما هو بمعناه مع ان السيف اخص لانه اسم الصوع المخصوص
والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة بخلاف الصارم اذ هو اسم الشكل المعين المذكور
وكذا يقال المنتسب المصنوع بصورة خاصة انه السيف الخشبي ولا يقال الصارم الخشبي لعدم كونه قاطعا
لان الاخبار لا معنى له حتى لا يجوز ان يكون معنى الاخبار وصحة الصدق والكذب عليه بهذا الامكان كما
قال الممكن ما احتمل الوجود والعدم على السواء نظرا الى الذات سواء كان لهما محكما له نظرا اليه بل
لا بد من جعل مثله للابد ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل الجمعية على ما لستاد من الواو غير
صحيح ودعاء له معنى لانه ما لم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا
بل من نفسه معه ذكر المفهوم اشار الى الجواب عنه بانا لا نسلم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين
اذا جرد النظر الى مفهومه احتمل عند العقل الكذب مستندا الى انه لو كان مجردا وتصور انه مع قطع النظر
عن سواه لكان مسيا في جزم العقل بنسبة الى الواقع فيه والتصديق بها ما لم يكن محل الكذب بالنظر الى
مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لا نسلم انها احتمل الصدق نظرا الى ذكرنا

وتقرير الجواب ظاهر للكتبة قوله والطلب ان ذكرنا ما يرد لاشكال ان اورد الورود هنا انما يكون
بناء على هذا التعبير لا على جميع التعبير والمعبر الا ان يقال سلم ذلك الورود هنا كما انهم فسروا الصدق
ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ودفع الورود هنا كذلك الخبر
الواقع تفسير للصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به او يقال ان الصدق
والكذب يقالان صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي وقع في تفسير الكلام الذي كان صفة
للكلام والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور قوله فيكون داخلا في الانشاء
في اصطلاح المولد وصرح علماء على تقدير استعمالها بمعنى الان ايجازا او تبادله ايا ما اشكال لان
المعتبر في التقسيم هو المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني المجازية فاذا احتمل وان لم يحتمل الصدق
والكذب فهو انشاء يتبادر منه الى الفهم انه لم يحتملها باعتبار المعنى المطابق او وضع له وعلى تقدير
شمول المولد اياه يلزم فساد اخر وهو الاخلال بالاحضار لانه حصر الدال على الطلب على الامر
والالتماس والدعاء وغير الطلب على التنبيه والمقام مقام للحصر وان لم يصرح باداته وهذا ظاهر
عند من لاحظ كلامه السابق في التقسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتم السؤال بان الكلام
والنهي ولا يحتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انه ليس من افراد التنبيه وما يندرج فيه
فيكون خارجا عن الاقسام وادخاله في المقسم فليتأمل وقد يقال ليس مراد الشارح بالاحراز صحة
بان يكون الشيء داخلا فيه لم يخرج بقيد من القيود بل المراد التميز في الجملة ولذا كان في كل اصطلاح
كل واحد منهما يخرج كل الشيء عن غيره جاز ان ساد التميز الاكل منهما على سبيل البدل ايضا بلا دور المراد في
ويكفي كون الفصل والمتحرك للارض فان التميز الجوهري يستند بكل منهما وبالمجموع ولا يخفى على احد
ما فيه من فساد الدليل فالحق ان اعتراض الفاضل التفتازاني اي بان يجيء وفايدة التقييد بالوضع
هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال
على التمني وبواسطته يدل على طلب القيام فلو لم يعتبر به للزم التداخل في الاقسام مع ان الكلام
دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفهم والامر النهي تكلام الجوهري ظاهر بكلام المعترض
على المجيب ايضا اذ على تقدير الاولين كان المناسب منع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم
يعني ان المناسبة تقتضي الجواب انه على قوله وايضا المطابقة على قوله الاولى انه كون الفهم مما بعد

فعلا عرفا انه على ما هو طريق المناظرة لا يقال يرد وايضا المط اه ليس لها للمجيب فانه يدعى
ان النهي ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال او الكيف فلا يفيد انه ليس لانا نقول مقصود السائل
من كلامه ان اندراج الاستفهام تحت التنبيه غير صحيح وكلامه ذلك الرد بعينه لانه على تقدير ان يكون
الاستفهام دالا على طلب الفعل بالوضع والنهي ما يقرع العرف فعلا من الافعال الصادرة عن الفاعل فاندراجه
غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل قطعا فيوجه اندراجه
اظهر فليتأمل فانه مما يصح لان ينظر فيه بعين التحقيق ويرتفع من رياض التوضيح … فعل نهي
كيف يرد عليه مثل اكفف فانه دال على فعل هو كف فيلزم ان لا يكون امرا … فعله يقتضي اي
اي على تقدير ان يكون المط بالنهي كف النفس عن الفعل والفعل مع عدمه اي على تقدير ان يكون المطلوب به
هو عدم الفعل فيكون المطلوب من النهي اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي وحاصل العبارة
الاولى ان المطلوب من النهي هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب من النهي قد يكون هو الفعل وقد يكون
هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من النهي في الجملة فعلى ان المطلوب من النهي لا يخرج عنهما فهو كالطلوع
على الصورة اه المقصود من هذا الكلام دفع ما يورد عليه من ان المعنى هو كله حاصل في الصورة العقل
اعم من ان يعبر باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل بدون تلك الحيثية
يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نسلم وان المصطلح هو الحاصل مع تلك الحيثية وان اريد انه
يطلق عليه المعنى مطلقا فهو مسلم لكن مراده بان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت
معنى ومن حيث انها حصلت من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اه كلا فيقال عليه الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الالة على ما هو الحق
عندهم اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب الالات وقد
مر ان المدرك للجميع هو العقل غايته ان ادراكه للبعض بالواسطة اي بواسطة حصوله في الالات
وانطباعه فيها فتأمل وقد يقال ايضا اذا اخذ الحاصل في العقل من حيث وجوده الذهني يكون جزئيا
لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض محله الذي هو النفس الانساني المقصود له
واجيب بان المراد هو الذات الحاصلة فهو بدون ملاحظة ذلك العارض وعنها قال المجموع

في حاشية لشرح المطالع في جواب ذلك السؤال نقلا عن انه رح في رسالة تحقيق الكليات ان للصورة
اعتبارين احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبارها صورة ومثالا للامر
في الوجود بل هو كالظل للامر وهي بهذا الاعتبار ومطابقة للتشخصيات لانها كلية وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كنه حصول المعقول حالة ومرآة لما هو ذي الصورة
والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والكلية انما يعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول
فانه المعلوم … ان الكلية ليس يعارض بصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما هو عارض للصورة
المتميزة بتلك الصورة ولي ان الصورة الحالة مطابقة للامور لكون الصورة المتميزة بها مطابقة
لها وهي لوازم المطابقة الثانية ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجدت في الذهن وتجردت عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة
اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض فيستحيل
ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان
المذكوران للصورة مختلفان بالماهية قال المحقق هذا اذا قاله الشارح وهو مبني على ان الحكم
في المعقولات الكلية ليس بحسب ذاتها بل بحسب صورها وكذا … الحالة في الحيثية … كما ذهب اليه … وليس
بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الاشباح بل يكون هواه النار مثلا محرقا بالذهن بل
صورة هي … موجودة في الخارج والاشياء مخصوصة لا ماهية النار ربما صارت تلك الصورة سببا
لا لكان ماهية نار العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني انما دلت على ان الثابت في الذهني
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون … الصورة
الحالة في العاقلة اذا وجدت مجردة عن التشخصات العارضة لسبب حلولها في نفس تشخصها كان مطابقة
لكثيرين لكنه لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها بالوجه
الذي صورتها واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك والاشباه هنا … وجه
اخر اعلم ان الصور الادراكية اظلال للامور الخارجية بمقتضى الارتباط بالحقائق الخارجية فانها
متأصلة في الوجود وليس اظلال … ولهذا المعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين فيترك على ان الصورة

للحاصل من وجود ذهني واصل المطابقة اللذين هم بصورة مطابقة الباقي الصور احسب
بان المراد بالكثرة الافراد الخارجية محققة او مفروضة فان وردت النقض بمثل مفهوم العلم والصورة
العقلية مما ليس له فرد الا في الذهن واجيب بان الصواب ان يحال مطابقة للحاصل في العقل للكثيرين
هو كونها ممتنعا لارتباطها والصورة الادراكية قد يكون الطلاق الاصورة اوني ذهنية ايضا
ومعنى مطابقة الصورة الذهنية مشكلة بخصوصها لا يكون لسائر الصور العقلية فانكم اذا تعقلتم زيدا
مثلا حصل في عقلكم اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل منه اذا تعقلتم شخصا معينا
ومعنى المطابقة للكثيرين انه يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متحد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
من مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق المادية فاذا رأينا
خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر انعكس
الحصول وستوضح ما اشرنا اليه من ان ما تنتقش في اسماعنا واحد اذا قلنا ذا اضرب واحدا على السمع
انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعده لكن ينتقش آخر اذا انت عليه الحواس الاخر ولو سمع من المباشر
لكان الحاصل فيها ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى الحواس في الكل الاجزائيات كذلك
فانه اذا حصل معنى العقل واما ما دام معنى العقل ولم يتجزئ في العقل لان الحاصل صورة الا ما يكون في
الآلة لا فيه نفسه هو الحقيقة منها هذا السهو فيدل عليه ان للصورة العقلية حقيقة ولوازم
وماهيته ونعني بالمعنى الماهية المجردة عن المشخصات واللوازم ومعقول الكلية انما هو الماهية لا العوارض
فذكرها للتنبيه على تلك القاعدة فلا يكون سهوا وان في عبارات له ايضا نظرا لان التصور
هو حصول صورة الشيء في العقل فاضافة الى المفهوم يقتضي ان يكون للصورة العقلية صورة عقلية
من مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان التصور يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا
وكان الكلية الغرضية الملحوظة في اطلاق التصور على ما حصل اذ التصور كما ذكرنا هو حصول صورة
الشيء في العقل فلو كان نفس متصوره كان فيه كليا والا فلم يدخل مثل اللاشيء بحر يتوقف الكلي
ايضا [illegible] من الكليات الخارجية والذهنية اذ النوع بها وبين مفهوم الواجب الوجود ان الصورة
التي هي الواجب عن نفسه في الواقع واما الممتنع هو المعقول وكنى الغرض هنا ممتنع في الواقع
فكلية ما باعتبار ان لها افرادا موجودة في غير الذهن العقل لا يمتنع صدق تلك المفهومات على كثيرين في

حصولها

حصولها معنى قال الشارح المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما
المتحقق منه الوجود الخاص اذ لو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع ذلك الوجود ايضا او امكان وجود الغير
له والثاني باطل بعينه وكذا المقدم لانه ان كان امتناع تحقق الغير في ذاته يلزم الامر الاول لانه
الماهية الكلية لا جميع الافراد على السواء وان لم يقتض ذاته الامتناع يلزم الامر الثاني وهو
الامكان في الواقع والجواب حصول صور الذهنية التي افرادها فلا يناقضه لانها لا يصدق عليها
انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور لا يقتضي وجودها الا الحاصل في الذهن فلا يكون وجودها
مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم واجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجود مجرد فرض
العقل فتأمل فانه دقيق قوله امكان فرض صدقه على ما في الخارج اذا كان ذلك الفرض ممكنا ينبغي ان يعلم
فرض محالا ولو فرض ذلك لا يجمع النقيضان والجواب عنه ان غاية الامر انه يلزم منه فرض اجتماعهما
ويلزم في الخارج بل لا بحث عن الكلي الطبيعي في العلوم قيل عليه ان جميع الكليات ليست متغيرة وانما المعتبر
هو الكلي الطبيعي واما الجزئيات الجزئية فلا يعتبر اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية وفيه كلام
الى ادراك كل فيه انه اذا جاز ان الاجناس والفصول التي هي من الكليات من الاعيان الجزئية وكانت
موجودة في الاذهان لم تحرك في المحسوسات المرتبة الى ادراكها والسبب ان اخذها منها باعتبار ما بينهما من المشاركات
والمباينات وهي الكليات فالمقصود انها هو الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه ان فتأمل
ويخرج الوصف العام ايضا مطلقا قيل ان بالنسبة الى النوع وما بالنسبة الى الجنس فقد يلزم ان يكون
ذكر فوائد الاجناس تكرارا لانه داخل في الوصف العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية
اقرب بالذكر فتأمل قوله او الى الانكاران بتمامه هو خارج في الواقع كما انما اخرجه الى العبد الكلي سناد
ادراج الجزء في الواقع اليه وايضا له مشكلة ملاحظ الجنس من حيث العموم فاندراجه معنى الاخراج
في سلك واحد او لا واما الشيء الذي هو الاندراج الا ولوية ما لكلية بل مقصود وتصحيح ذلك الكلام
في الجملة وبيان منشأ فيه لما هو عرض عام له واما الكلي مثلا بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة له
لا عرض عام له قوله يعني على قول المحقق في شرح الاشارات في بيان كون التوسع رسوما ان الكلي
وان كان من جنس الحقيقة ذكرت او عارضا له غير مقوم له واما ذكر لتعلق ما لوحظ على ما كذا وقد تكرر
وذكر لا ان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف الحقيقة ما لكثير السواء فيما يقع على الامر لا والانتقول عليها

وكونه حاملا لذلك فيما يعرض لها بعد تعددها فظهر منه عدم الاغناء قوله لجنب الوجوه للخارج يعني
انه قد يتسم الكلي بالنسبة اليه بان يقال اذا اعتبر الكلي الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا
وعلى تقدير كونه ممكنا اما موجودا ولا وعلى تقدير كونه موجودا اما ان يكون متعدد الاشخاص ولا وعلى
كونه غير متعدد الافراد اما ان يكون تعدد الافراد فيه ممكنا اولا فاذا فاته هذه المعرفة اي معرفة
المفهومات الاعتبارية واحوالها قد تكون مفادا بالمعرفة الموجودات الخفية كما يحصل من ابطال
التسلسل الى الغير الاول ثم بطني واحد واحد من كل منها الى ما ذكر ولا شك في كونه متاديا كثير
من معرفة احوال الموجودات الحقيقية في الشرح حدا بالنسبة الى المحدود وقد جعله قسيما للنوع
يعني ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود يعني ان هذا اللفظ انما يطلق في عرفهم
على هذا المعنى فان المقول على الشيء في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون مشتملا به والحد لكونه ما يفارق ما هو
يكون مختصا بالمحدود فيعبر عنه بخلاف المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا او الشركة المحضة وقد يتعارف
عبارة الشارح هو هنا لانهم صرحوا بان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية يطلق على معنى الحد بالنسبة
الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد فتأمل قوله شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
تقول فيما بعد لا بد من تخصيص بعض القواعد في بيان فوره ونقيض المتساويين وما ما لا
الدليل ما لم يتخصص في الكليات التي لها وجود وجودها اصلا لا يصح ذلك كما سنذكر في الشرح الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر قال الفاضل نصير الدين الحيلي كيف يكون جزء الحيوان مثلا الكل محمولا عليه
بالمواطأة وجزء لا يصح حمله على الكل قطعا لان الكل مركب منه ومن غيره ولا شيء من الاجزاء كذلك
وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هي الماهية النوعية لا الهوية الشخصية والكلي الجزئي
جزء الكلي الآخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة لا الخارجية التي لا يصح حملها على الكل
والاجزاء انما نشا من عدم الفرق بين الماهية والهوية والنوع ظاهر هذا القدر انما
ثبت لا الكثرة في سلب الانبات قد يرد لها المعدوم كان كلا لا ان يتوهم ان المعتبرة
كونه جنسا ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها في ذلك كما قيل
او لا يكون جنسا لها ونوعا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع الخارجية لحكم الجنس
بالجنسية فلذا اختار ارادة ذكر التوهم فاطلب الكلام فيما ذكره فتأمل قوله من امرين متغايرين فيقال

ان اريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود الخارجي فهو لعدم صحة الحمل وان اريد بحسب
المفهوم والاعتبار فهو مسلم وذكر ما ثبت بين نوعيه هذا اللهم الا ان يقال لا بد من التغاير في الوجود
الذهني ولا تغاير بينهما بحسبه وان كان لكل منهما عنوان آخر في الشرح العموم في التوابع
الكليات لا فوقه فوضعوا الا اعتبار ومنه الى اللهم ان ذكر المراتب الثابتة انما هو بحسب فهمهم
والا ان الترتيب لا يطابق او يمكن ان يقال مقصوده ان في بيان مجموع العبارتين اي في
التوابع فوضعوا انهم راعوا الترتيب الوضعي كما سيحكيه بعض الاجلة بل لهم التمثيل الى الوضع
القواعد ولذا المنار وجعله عليه للتمثيل وذكر ظ ان موجودا بعد ان هذا النوع لا اول
بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هذا المعترض يمكن اجراؤه على النوعين الاوليين بدون اعتبار
وجود جزء تمام المشترك في نوع آخر بدون تمام المشترك فيه الا ان تمام المشترك فرد يصدق على النوع
الحقيقي الماهية والنوع الذي باعتباره يكمل الماهية لا على غيره وجزء منه افراده صدق عليه تمام المشترك
ايضا فتأمل قوله واجيب عنه الجواب ليس هو باعتراض في المعترض في المقدمات جميعها بل هو تقرير
آخر عن الاول على وجه لا يرد عليه ذكر الاعتراض وغاية التوجيه في اصل هذا الجواب ان يقال
ان كلام المعترض متضمن لدعوى هي انه لا يتم ولا يثبت مدعاكم لتوقفها على تلك المفهومات
التي ليست بتامة في تسوية قيام انتساب المدعى على المقدمات الآخر عنه لان ثبوت المدعى لا يتوقف
على خصوصية المقدمات المذكورة المطعونة البتة لان ذكر النوع مباين للماهية على
تقدير الاول والثالث فيها اذا ثبت في القسم الاول يضيف كما انه مباين لتمام المشترك كذلك مباين لها
فاذا كان وكل الخ موجودا في ذكر النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجودها فيها قطعا فكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا لها واذا لم يكن تمام المشترك كان جزء منه جنسا لا تمام مشترك آخر
بينهما هو جزؤه فيثبت للماهية تمام مشترك وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الى ان ينتهي الى ان يثبت
تمامات مشتركات لا الى النهاية ولكن اذا نقل الكلام الى تمام المشترك الذي في الاجزاء ان يقال
انه لم لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية في تمامات مشتركات لا الى النهاية فلا يثبت الانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذكر الذي ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام مشترك
بين الماهية ونوع ما واما انه ليس بفصل فلانه تمام من كل تمام المشترك فانه في الشرح الكلي حلا والمعرف

قيل عليه لم يشترط في الشق الثاني ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام الشق اربعة لانها
اما ان يكون مجتمعة في الوجود اولا والاول اما كالسلسلة في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون
الاحاد مترتبة اولا والثاني كالسلسلة في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب
بالطبع كالسلسلة في العلل والمعلولات او بالوضع كالسلسلة في الاجسام فلا يكون اطلاق
السلسلة على وجود امور غير متناهية في الماهية على اطلاق المتعارف لم يكن اطلاقه على وجود امور
غير متناهية في كل ربع كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف اجيب عنه بان عدم اشتراطهم والاثبات
عندهم خلاف المذكور والمنقول المذكور افتراء عليهم وما نقل عنهم يدل على خلاف النقل لان الحوادث
اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعا فلا يتأتى منهم ان يقولوا ولكنهم قالوا والثاني اما ان يكون الاحاد
مترتبة اولا والثاني كالسلسلة في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالسلسلة
في العلل والمعلولات وهذا الحق من الاول لان اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود
وقد علمت ضعف مقدماته علمت فساد ما استنتج منها وهو قوله فلا يكون الا … في انحصار
اجزاء الماهية ان الظاهر ان معنى انحصارها في الجنس والفصل انها ليست خارجة عنها ولذلك المفهوم
الكلي فرد ما او يصح ذلك المفهوم ويصدق على فرد من ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان
يكون كلها فصولا وكون الجميع اجناسا وان كان محتملا عقليا لكنه باطل بما ذكر في الشفاء فالحق الذي
ذكره المحقق لازم لمعنى الانحصار فتأمل … اورد عليه ان الانسب ما علم انه لو دوى كلامه هكذا
انما اعتبر القرب والبعد بالقياس الى المشتركات للجنس ولم يعتبر بالقياس الى المشتركات الوجودية
ابتداء لكان الجواب صحيحا ظاهرا نظرا الى الظاهر وقد قرر هكذا انما اعتبرهما بالنظر الاول ولم يعتبرهما
من حيث … لكان … ظاهر الدفع وان قرر هكذا انما اعتبرهما بالقياس الى … دون ان يعتبرهما
بالقياس الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا جوابا عنه لكن يرد عليه ان القرب والبعد لا بد
ان تكون … بالنسبة الى الماهية وما ذكره المحقق من تركيب جنس الماهية من امرين متساويين يستلزم
اعتبار القرب والبعد للجنس واحد بالنسبة الى الماهيتين اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان دخل الجنس
بمنزلة الماهية المنوعة من بعض المشتركات الوجودية وفصل النوع غير … فيهم في
بعضهم انه … في القرب والبعد اعتبار المشتركات الوجودية فقط لا يصح الجواب

طرد

طرد في اكثر الفصول يحتمل لعله الفصول المميزة عن المشتركات الوجودية وكذا في الفصول المميزة
عن الجنس لانه لما كان مميزا عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا فليتأمل … لا نم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والجدل ادعوا في كتبهم انه لا بد
في تركب الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء الى البعض واحتجوا عليه قالوا اذا ثبت وجوب
احتياج الاجزاء بعضها الى بعض فلا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة
وحدة حقيقية فلا بد ان يكون بينهما حاجة واحدهما علة للاخر وليس الجنس علة للفصل والا لكان لازم
وكان منحصرا في نوع واحد وكانت الفصول المتقابلة لازمة لشيء واحد وكلاهما باطلان فالفصل — احتياج
علة للجنس الى غيره لكن من الكلام الذي يدل على ثبوت احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض فالحكم
بثبوته بناء على المقدمات الموضوعة عندهم المسلمة بينهم بدلائل عقلية … ففيه
واقع موقعه فتأمل … فان ما عنينا انعكاسه عن الماهية في الجملة … اعلم ان في السؤال والجواب
المذكورين … مسامحة فلنقرر السؤال اولا ثم الجواب اما تقرير السؤال فهو ان اللازم
منحصر في الانعكاس عن الماهية فيكون عدم الانعكاس عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وقد حصل — جواب
مورد القسمة اعني ما لا ينفك عن الماهية من حيث هي ومع الماهية من حيث هي … وما حاصله يرجع
الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد قسميه نفسه والاخر غيره لانه لا يكون المورد معتبرا فيه
او عدم الانفكاك عن الماهية معتبر في المورد مع انه غير معتبر فيه فلا بد من اعتبار المورد في الاقسام
واما تقرير الجواب فهو انا لا نم ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم
الماهية في الجملة اي مطلق ومن غير تقييد بشيء وقوله في الجملة بيان الاطلاق على وجه لا يكون
الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث يصح ان يصدق على كل لازم فرد … لازم الماهية الموجودة
فيصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالمقسم هو الامر العام المشترك بين القسمين فلا نم
ايضا انه … اذ المراد بالماهية من حيث هي ما لا يكون منشأ اللزوم خصوصية احد
الوجودين بل الماهية فاندفع المحذوران جميعا اذ حاصله ان لازم الماهية يطلق …
على معنيين معنى عام مشترك في القسمة ومعنى خاص هو احد قسميه بخصوصه كالتصور المنقسم الى
التصور والتصديق مع انه المشهور قوله فهذا لازم الماهية من غير تقييد لانه اذا امتنع

الماهية من حيث هي ان تكون الماهية معينة بقيد الاطلاق فكما لا يصح اخذه معه
ومعه الماهية في الجملة ان يكون معتبرة بقيد يخصها فيصح اخذه مع كل من الاعتبارين لا ان يكون
الاطلاق قيدا فيه على ما مر فلا يرد عليه ذلك وانما منع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمنع الا حمل عليه ايضا ويرد السؤال المذكور في الزحظ والجواب عنه ان من كلامه
انا اذا فرضنا ماهية موجودة باحد الوجودين ووجدناها لا يمكن لنا ان نلزم ذكر الاول
الا خصوصية احد الوجودين والا فان كان فهو لازم الوجود لخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا
اشكال فيه قطعا (قوله) فالصغرى حقة والكبرى ممنوعة مثلا ان الزاوية الصغرى والكبرى ههنا ممنوعتان
وذلك لا نعلم ان يصدق على مساواة الزوايا الثلث للقائمتين لزوم بيانه اذ هو مقدمة في العلوم
لم يتبين له من معقولية بمجرد بيان القائمتين والمثلث وزوايا بعد تصور ملزوم الملزوم اللازم
ولا دخل لما فيه غاية انه لما تبين القائمتين وزوايا المثلث اراد لو استعان ببيان الزوايا
(قوله) كالحدوث للجسم ان اريد بالجسم الهيولى مع الصورة الشخصية كان المراد بالحدوث هو الحدوث
الزماني وان اريد به الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد به هو الحدوث الذاتي لا الزماني (قوله) لزوم
ادرك انه ضعف الواحد فقد ذكر ثم ادرك فقد يتصور الاثنان مع الانواع الضعفية اجيب بان المعتبر
في المثال السابق ذات المحصلين من انه حق والعلم به ضروري والتنبيه عليه بان الضعفية تكرر
الشيء ولا شك انه من ادرك الاثنين ادرك تكرر الواحد ومن ادرك هذا ادرك ضعفية الاثنين له ذهنا
والفرق المشترك به (قوله) ولا تكون التصورات معا كافيين قيل كان ينبغي ان يقول ولا يكون تصور
اي تصور اللزوم كافيا في الجزم المذكور اذا اعمية الاول واخصية الثاني انما تحصل على ذلك التقدير
لانه على تقدير ان لا يكون التصوران معا كافيين فيه لم يثبت اعمية الاول بل الثابت حينئذ سوالى
اللهم الا ان يقال ان الكفاية المستلزم اي تصور اللازم مستلزما لتصور الملزوم ايضا لا المنفرد هي
ان معنى لكافي في تصور اللازم ذلك هو كافيين فيصدق ان تصور الملزوم كاف فيه [illegible]
نعم لو فسر الاحوط اخص مما ذكر ولا دل عليه ان المفسر المذكور يلزمه في قوله لان الانفكاك للازم
البين الذي يلزم من تصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فادخل تصور الملزوم في تصور
اللازم كان تصور الملزوم كافيا في اللزوم لانه في تصور الملزوم جزم العقل باللزوم فحاصل كلامه بيان

اعمية

اعمية الاول واخصية الثاني انه قد يمكن تصور الملزوم في اللزوم ولا يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد مع تصور الملزوم فتدبر (قوله) في الشرح لجواز ان يمتنع
انفكاكه عن الشيء ويدوم له (قيل) وقد ثبت عندهم ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك
فلا بد من ح المتمم هذا ودفعه متحسر في الامثلة المذكورة ان النسبة المفارقة في الوجود انما تطلق والثابتة
على زوال الصفة مع بقاء الذات والنسب لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة
مع زوال الذات ايضا (قوله) واللاممكن بالامكان العام انما قيد به لان الممكن بالامكان العام
يصدق على جميع الكليات الذهنية والخارجية فلا يصدق نقيضه على شيء بخلاف الممكن بالامكان
الخاص فانه لا يصدق على الباري ونحو الممتنعات فيصدق نقيضه عليهما (قوله) بل من الكليات
الموجودة اصالة تبع لقوله تبعا فيه الاصالة والتبع قيد للغرض اي بل الغرض في الكليات
الموجودة اصالة يعني ان الغرض الاصلي انما يتعلق بالكليات الموجودة في الخارج ومعرفة
احوالها واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة على نفس الامر [illegible] فليس على
الاصالة بل على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لكن ربما كان معرفة المعدومات
التي المعدومة مبادي لمعرفة احوال تلك الموجودات فلذلك تعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا
لكن الظاهر من كلام الشارح في قوله او الصادقة لا كلية او اللهم الا ان يحمل على منع الخلو فمعنى ان غرضهم
لا يخرج عنهما وسرّهما ضرورة الموجودات في الخارج اختلاف المذهبين في وجود الكلي الطبيعي فعنده
فمن قال انه موجود كان غرضه متعلقا بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس بموجود
في الخارج فلا شك انه قائل بان له وجودا ونحو الكلي لا وجود له في الخارج لكن ذلك التحقيق بحسب
لوجود العقول المتحدة بالحقيقة واللواحق المادية بين منها امر متحد بالكلية وهو نوع ذكر
في الخارج مثلا اذا جرد العقل عن الجوهر العرضية واللواحق المادية بين منها طبيعة كلية انسانية
متصفة بالكلية فيكون وجود الكلي تبعا للغرض لا اصالة (قوله) ولا يذكر ايضا يعني انه
ليس لهم غرض في الكليات الذهنية ولا يمكن درجانها هذه الاحكام ايضا لان التخصيص حا
لابد منه لا محال التخصيص بين [illegible] لان الكلي واللاممكن والاوحد [illegible] وموجود ويمكن باعتبار
حصوله في العقل ولا شيء ولا موجود ولا ممكن باعتبار مفهومه في نفسه فيكون شيئا في الجملة لان الكلام

انما هو في مفهومات للالفاظ هكذا قيل [illegible] والموجبة بالاولى لا تعين وجه الموضوع انما قال
ذكر ليظهر جريانه وذكر البيان في اللزوم والا فيمكن ان يجزي في نقيض كل امر العامة وحاصل البيان ان يقال
في ان نقيض المتساويين متساويان اي لزم ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق نقيضه
الذي هو سلب الايجاب لكن الصدق بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق ان ذكر البيان
غير البيان الذي ذكره الشارح لانه يتوجه له فقائل [illegible] بمعنى ان طريق القدماء قيل عليه ان الموجبة
الكلية لا تنعكس كنفسها عند المتأخرين فلا يناسب حمل الكلام عليه وبيانه مبني على حمل كلامه على ما ذكره
الشارح ههنا نبايسه له اونقول بمعنى بحمل على لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين العين
النقيضين اذ مساواة النقيضين يلزم مساواة العينين وسرته وما ذكره المحشي بعيد جدا لان الشارح
نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة فرد ذلك بان المذكور في الشرح من البيان على تفسير كلام المتن
على لا يرتضيه صاحبه [illegible] في الكلام الشارح بحمل التفسير على ان المراد الدليل هو بيان المقصود
المحشي في اثبات الشارح نقد كلام المجيب الشارح الذي ذكره الشارح ولا اشكال ان الشارح
المذكور في الشرح عين ما صرح به بانه مبادرة على المط وهو نقد الكلي كما هو المحق حاصله بان الشارح
لوجه اخر لا يعتبر منه في كلام الغاية المذكور [illegible] بمعنى ان دعوى انه لما المرض على قول
الشارح لان الاحكام المورده في هذا الفن انما هي كليات بازاء ان يكون جميع الاحكام
المورده فيه كليا واما كليا وعلى الاول يلزم التناقض لان ذكر الحكم انما خرج الاعم من ذلك
فهو جلي بين نقيضيهما عموما وجها لا يلزم وعلى الثاني يجوز ان يحكم بان بين النقيضين عموما
من وجه والا لزم كلية تلك الاحكام ان اراد المحشي ان بيان ذلك ليس كليا كليا فلا يلزم التناقض
على تقدير الاول ولا سيما في الايجاب الكلي وهو اما بنحو لا يحضر المنع في السلب الكلي والسلب الجزئي على الجواب
حرف فلا اشكال في كلام الشارح قطعا [illegible] ذكرنا بيانه في بعض الصور ان حمل
قوله على التفصيل بكون ذلك في بعض الصور تأكيدا له وان حمل على التحقيق كان تأسيسا
نقيضا اي لا يصدق مع عين الاخر لا شك انه وجه ظاهر بيان هو لو اللفظ الا لكل واحد
تعسفا فلا موقع لقوله وجه هذا الا ان ترك لفظ كل الاحق لا يتعلق ظاهر اذ لم يرد به الكل
قطعا هو انه يجوز للطريق في اثبات المط وهو غير موجه [illegible] لا يتم الا بان لا يبقى معنى ان

تحقق

تحقق كل من النقيضين مع عدم الاخر لا يلزم ان يكون بينهما تباين كلي في جميع المواد
او جزئي في جميعها فيكون النسبة احدى الخصوصيتين فلا يتم الموعد لانه هو المباينة
الجزئية بجزئي غير احدى الخصوصيتين [illegible] وان كان تعقلها على تعقل الاخر اعلم ان المتضايفين
تعقلهما ان يكون معا وليس احدهما متوقفا على الاخر والا لزم تقدم تعقل المتوقف عليه
على الموقوف وهو يبطل الكلام الا ان يحمل التوقف على التوقف الذاتي وهو لا ينافي المعية
وان المنافي هو التوقف الزماني فتأمل [illegible] فالحق ان التوقف على وجهين اجيب عن الاعتراض
على المتن بانه على ان يقال انه تعريف لفظي وما قيل المقصود بان اللفظ الحرف بالاضافي
موضوع لتلك الحقيقة المعلومة فلا خلل فيه اصلا والكلام من اجاب عنه بانه اخذ مجموع المتضايفين
في تعريف الحرف الاضافي اذ له ذكر المعرف [illegible] بحسب الوضع فيه انهم صرحوا بان الحاصل في المعرف اه
كل احد جزئي وما قيل مما في الحصول اذ لو فرض الحصول يكون [illegible] كانت ماهية كاملة فرادها
حصلت تلك المفهومات ووضعت الاسماء بازاء ما فكان لها ماهيات وحقائق غيرها
في الشرح على ان في الباب انهم لو ارادوا قيل عليه المتبادر من قولنا الحمل تعالى عليه وعلى غيره الجنس
هو الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي لما كانت طبايع الاشياء كانت بها الاشياء هي معنى لما هي
ما به الشيء هو هو كان تعريف الكلي الطبيعي منه واجيب عنه بان دلالة الكلي الطبيعي على ماهية الراجح
ايضا بالالتزام بخلاف الماهية فلا يصح ذكرها عنه [illegible] اذ ليس للحيوان على المشترك الا على
وجه فصل يكون للجنس شامل للكل سوى ما الذاتي حمل عليه وعلى غيره كالحيوان مثلا في جواب
ما هو سوى الجسم وهو ذاتي له فلا يكون الفصل مطلقا لانا نقول المقصود اذا في الفصول العرضية
ان الفصول الاخر التي لا فصل اخص منه وهذا لا يصح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لكن
اخر ابل فصله يكون اخص منه والماهية النعتي ممتنع واحد لانه نوع اضافي لا بد من صدق الحمل عليه
لانه ان لم يكن معنى انه لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلابد ان لا يكون احدهما
للاخر فلا يكون شيء منهما تمام الماهية ذلك الشيء الذي فرض انه عبارة عن مجموعهما لانه عبارة عن مجموعهما
فكل منهما يكون جزءا منه قطعا ولما ان يكون فلا يكون الجزء تمام ماهية بل جزؤه [illegible] فيه ملاحظة
عدما معنى انه لوحظ في كونه من افراد النوع والبحث عنه انه ذكر حاشية مقام الملحق المطلقة
نوع من

والماهية فعلم انه ليس بجنس حتى يكون اعم من الكل واخص من الاول ولهم وعليك بالتحقيق المنع
اما بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما اذا تركب جنسان منه كاللون لجنس الجسم وصدق
العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط والجنس السافل فلتصادقهما
في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين النوع العالي والجنس
المتوسط فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول بدون الثاني في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسطين
فلتصادقهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم وبهذا ان
ليس المراد بهذا المعنى الاخص في عبارة الشارح ان ذلك المعنى المحصل بما هو معنى مغاير للصورة او
لو عوض اعم ولعل المحقق ان مراده بمعادة غير ما هو المعنى المعنى فتامل اذا علم
بالجوهر جنسا لهما عند الشيخ ان الماهية البسيطة في الخارج مركبة في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر
في كون الوحدة والنقطة موجودتين وعلى تقدير التسليم يمنع الاتمام بمعونة الكشف فيتوجه على المحشي
قطعا فان ادعى الراجح على العقلا ان هذا الامر بسيط قطعا وخارجا فعليه البيان حتى يتم كلامه
على العقلا مع انه لا يتم ما لم يثبت كونهما تامة ماهية ما فرضنا من الافراد كما ذكره المحشي فلا تغتر
بالهيئة في جواب ما ذكره جواب على قبل ان المصنف بهذا العدم هو ثبوت الدلالة الالتزامية فقط وقد صرح
بجواز كون الدال على جزء الماهية المستوى عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن ايضا
وهذا المقدار كاف بعناية الاصطلاح معنا جواز على تقرير الشارح انك حكمت على ان
عدم ذكرها يدل على الماهية المستوى بها او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي انه لم يكن لك ليس
بمجرد اصطلاح هو انه يجوز ان يكون لشيء لازمان كاذا استعمل اللفظ واريد به الملزوم
لم يتعين المقصود منه لا يعاد فيجب ملزوم منع التضمن ايضا لجواز ان يكون لشيء واحد جزآن
يكون احدهما مطلقا دون الاخر لا انا نقول الاجزاء كلها معتبرة في جواز ما هو محلا للوازم
وتوجيه الجواب اراد ذكر ذلك القائل بهذا لتركه الاصطلاح وبسبب ما تحقق عند الحكم
بكونه امرا اصطلاحيا لا بناء فيه اذ لا يعتبر في الاصطلاح عدم المانع ولهذا ذكر الشارح
موجبا للاعتبار ذكر الاصطلاح لجواز دخول التوجيه ودفع يتم القول بانه اصطلاحي فهم هذا
واللفظ بمراد القائل انه اذا جوز ذكره في الالتزام لم يحصل الاشكال بتمامه لا نم واحد بلا قرينة

بخلاف

بخلاف ما له لا زمان فانه يحصل فيه الاشكال عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا للاعتبار ذلك
المقولة اجد بالنظر عن التوجيه في جميع المواد لا من القرينة ليس امرا منضبطا لانه يعتبر في خلال
تلك المواضع فاذا تاملت علمت ان ذلك الاعتذار من جانب الشارح عن وقوعه في بحث في الشرح
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما لم يجنس لا بد وان يكون له فصل فما بينهم هذا اذ بين
انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل جنسان سافلان لحصول كل واحد منهما بانضمام الاخر اليه
في ذلك النوع ويتساويان في مرتبة ولم يبين بعده ثم ان اجادة ذلك الكلام في احتياج المتوسطات
الى فصول منها ايضا وجوابه مبني على ابطال جواز اجتماع الجنسين اللذين في مرتبة واحدة
في الماهية الواحدة فان تم كلام الشارح هنا والا فلا قيل ولتفصيل الواقع المطابق
اطلاق الطريق على المقولة في جواب ما هو لكنه انه طريق وصول الطالب الى مطلوبه فقوله
طريق ما هو اي الطريق الذي يحصل منه الوصول الى المسؤول عنه بما هو قال الواقع انه بالدلول
مطابقة وقوله والداخل اي بالمدلول تضمنا فقد يناقش في تسميته الاول وعلى المدلول في تسمية
المدلول تضمنا اولا بالداخل لكنه ظاهر فاطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة والواقع مع
الاشكال فتامل بان تصور المعنى يستلزم تصور المعرف وقد يجاب عنه بوجه آخر هو ان
المراد بالالتزام هو الالتزام الكلي وتصور المعرف بتصور اجمالي والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزم
نعم اذا لم يتصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف وفيه تامل اذ لا يمكن ان الذهن مع
عدم امتيازه عن بعض ما عداه فقد يشكل فيه بانه يجوز ان يتصور العالم وصانعه الى وجه
من حيث هو على سبيل الاجمال ولا يلزم هناك حد يتميز المقصود عن غيره فصلا عن تحصيل الاعتبار والاولى
بين الصانع والمصنوع حتى انهما غير متميزين عن غيرهما الا بخصوص المفهوم وقد يقال حاصل منع
الامتياز من الغير انه لا اشتراك له باعتبار الماهية مع جميع الاعتبار لو عن البعض فاذا لم يكن هناك عن
صدق عدم الاشتراك قطعا في الشرح ولا يلزم من ذلك انه لا يتعدد تسا بهما قبل به اما اريد به
انه اكثر من الاعم والاخص والمتباين يستلزم تصور تصور كنه معرفه فهو تم جواز ان ينتقل الذهن
من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المتباين الى كنه مباينه لخصوصية
وعلاقة بينهما يقتضي ذلك الانتقال وان اريد ان تصوره يستلزم تلك الامور ليستلزم تصور كنهه

المعرفات المستند الى الكليات فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر الخاص ولان اكثر الخواص مما لا يستلزم
تصور كنه المعرف فليتامل ويكون نسبة العام الى الكل خاصة وكل خاص الى جميع عام
على السواء [illegible] كما اذا لم يكن ذاتيا لكل منهما بالنسبة الى الانسان او كان ذاتيا ولم يكن
الخاص معقولا بالكنه بل بوجه الاخص غيره كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا وكاتبا
مما ليس كذلك لم يلزم من وجوده العقل وجود العام فيه ولكن [illegible] الان الموجبة الكلية الثانية
اعني القضية الثانية الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يكن
الاول لم يفتح الثاني عكس نقيض الموجبة السالبة الطرفين الى قولنا كلما انتفى المعرف
انتفى المعرف ينتج الاول وذكر الثاني وحاصل القضية الموجبة السالبة الطرفين الى قولنا
كلما انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يرد عليه ان التباين لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا
كلما انتفى انتفى لازم الكلية الثانية والمبين ان قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
المعرف لازمها فتامل [illegible] سواء كان جميع الذاتيات او بعضها اه جواب عما قيل ان الجنس
يلزم ان لا يعرف به ايضا كما لا يعرف بالعرض العام لان عدم افادة التميز عن جميع ما عداه
والمراد بالذاتيات ههنا جميعها اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو لا يفيد الاطلاع على جميعها
ولو كان المراد البعض لوجب جواز التعريف بالجنس وحده فمراد الكلام في رد الاعتراض
الاخير وايضا فيه اذ لا كان عدم افادة العرض العام شيئا من الغرض من التعريف سببا لعدم
وقوعه جزءا منه والغرض اما التميز التام او الاطلاع على الكنه والجنس لما لم يحصل منه شيء
من هذين الغرضين فلا بد ان لا يقع جزءا منه ايضا [illegible] والا لكان السكون اخفى لان
معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها والاعدام انما يعرف بملكاتها فيتوقف معرفة
السكون على معرفة الحركة قطعا فان اعتبر كونه معرفا لها كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة
السكون في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفه فيكون تعريفا دوريا ظاهرا او ان اعتبر
جواز كونها متصورة بغير ذكر الوجه كان تعريفا بالاخفى كما لا يخفى فالمثال الذي
ينبغي لكونه تعريفا عاليا وبيه في المعرف ولهذا له ههنا سوى اصل المصنف
بالاخفى [illegible] ليتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة حيران الجاز لا لمسكر

بدون القرينة لكونها مما خفي في تعريفها فلا معنى لعزله لولا القرينة واجيب عنه بانهما
قرينتين قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع له وهي لما خفي في تعريفه وقرينة
معينة للمقصود من المعنى المجازي وانعكاس التعريف عنها انما يتصور في الكل كما [illegible]
المصدر لا يصح الجزم بتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لانه اذا قام قرينة على عدم
ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحمل تبادر المعنى المقصود الى الذهن
كما يحمل تبادر الغير المقصود اللهم الا ان يحمل قول التبادر الذهن على جواز تبادره حتى انه
يرد عليه في انه مثل الالفاظ المشتركة المتردد فيها الذهن بين المقصود وغيره فليتدبر

الا ودليه غلبتنا امل تم بعون الله وحسن توفيقه
على يد اضعف العباد واحوجهم الى الله تعالى
المبتلى بالاقامة ٥

عباد علی شید دا قطب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق كل شيء بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم علينا بالعلوم والمعارف
بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله واصحابه
المؤيدين بالنفوس القدسية ... فان اقل خلق الله المولى ... بن يحيى بن علي بن القارئ
هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطاء والاضطراب يقول للتحفة الطالع
السليمة والقرائح المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام
بمناهج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الملة والدين بوأه الله في اعلى عليين
يشتمل على خلاصة قواعد من ميزان الحجة والبرهان ونتائج افكار اصول تنقح من الخطاء
سرائرها الاذهان ... فوائد شريفة وزوائد منيفة وان حاشية الامام النحرير
المحقق شريف الملة والدين قدس الله روحه ونور ضريحه تحتوي على غرائب الزوائد ودرر
الفوائد واودع فيها جواهر اللطائف والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار
والافكار قد اشتهرت واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء
ورأيت ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومبانيه والكشف عن مطالبه ومعانيه
وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان
حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفرائده ونفائسه وفوائد لطيفة
وتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولان اصحابه مشاركون في البحث
يلتمسون ان الحق مقاصده واقرر معاقده وافصل مجملاته وافيد ما استغلق
من ابكار التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع فرط الملال
من تدابير الزمان ونزول البلاء طوارق الحدثان متوكلا بارواح العلماء الراسخين
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين
ان يشيروا في اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك
قال الله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه وهو عطف على قوله وسميته
فيكون ضميره اليه راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس بيان

مرجع

بيان مرجع الضمير بل تحصيل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع
الى الرسالة بتأويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمين معنى
الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل
هو الكتاب ان مثل لكل واحد منه بشمول الكل لاجزائه فانه مثل هو المجموع والمشمول
هو واحد منها لا يقال ضمير حوله لا يرجع الى المصنف لان مفعوله الضمير المذكور يرجع الى الشارح
ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من
المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المصنف
فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا
عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم
والصواب ان لفظة ثلث اه ما يسلم انه لما فصل المصنف فيما بعد كون المقالات
ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل بتوضيح الجملة قبل لم حكم بزيادة الاول
دون الثاني مع ان التكرار يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني
واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث
ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة
باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب
ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المصنف ان يقول واما المقالات فاولها
في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالات الاولى
قال المقالة الثانية من غير العطف وحاصله انه لو كان الثاني زائدا لوجب
ان يقال فاولها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف في الثانية
والثالثة من غير ذكر المقالة فتأمل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اه اي المقدمة في بيان ماهية المنطق وفي بيان الحاجة اليه بحصول

صورة الماهية اه في العقول

التصديق بغاية وفي بيان موضوعه لظهور التصديق بموضوعية موضوعه
ان قلت اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث
عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب
فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث
فيها ايضا عن تقسيم مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة هذه
الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق وانما قدم بيان الماهية في الذكر
لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة بناء
الى بيان الماهية قدمه في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينتها
في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع الى التصديقات وقيل بيان الحاجة
عبارة عما ثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم
قد يطلق المفرد اه اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل
الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه
وهو ان قوله فاولها في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات
لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاولها في المفردات لانا نقول
ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكر في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث
المركبات ايضا مقصود بالذات في المقالة فتامل   اعني الواحد وانما فسر
ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلها ليس اعم من الواحد
ومن المركب   وسيأتي في مباحث الالفاظ وانما احال على مباحث
الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما له جزء

لا يدل

اي عن المقدمات

الاولى منه

بيان جنس المفرد

لا يدل جزؤه على جزء معناه وما يدل جزء لفظه على جزء معناه   والدليل على ذلك
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه
المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على
على ان المراد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية فبان ذكر المفرد في
مقابلة القضية يدل على ان المراد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا
والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم
بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد الا ان قيل لو كان المراد
بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه فيكون حصره لا يجزى فان البحث
عن المفردات الموصلة والانشائي غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركب منها   اراد بها المركبات التامة هذا
جواب عن دخل مقدر وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد
ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا عن
المركبات وهي المعرفات   على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة يتبع
لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب
التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل
في المفرد بهذا المعنى   فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال
في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال
في كلام الشارح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول
كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات
الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال انما اعترض عليه هو قوله فاولها في المفردات
وهو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الخ لانا نقول ما ذكره الشارح
قدس سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المصنف حقيقة

فانه ذكر فى اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى كذا وفى اول مباحث
المفردات المقالة الاولى فى المفردات وفى اول مباحث القضايا المقالة الثانية فى القضايا
وكذا فى اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات متاخر فى الشرح
عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فما اورد
عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول
الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة فى المتن لما ذكر
لكنه يرد على المفردات الواقعة فى الشرح فانها فى مقابلة المركبات فقال
قوله او عن المركبات اراد ان معنى قوله فلا اشكال انه كما لا اشكال فى المفردات
الواقعة فى المتن لا اشكال فى المفردات الواقعة فى الشرح ايضا قال الشارح واما
الخاتمة ففى مواد الاقيسة لا لتعلق القضايا بمواد الاقيسة فيكون البحث عنها
بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث
عن المواد ان يبين ان مادة كل قياس اى شىء هو وان كل قياس من اى قول يتركب
ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كان مواد الاقيسة
تامل قيل عليه ان ما يجب الخ قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على
تقدير ان يكون قوله فى المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملايم ان
يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا
للمنفى او قيدا للنفى وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب
ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفى فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفى فلان مفهومه
ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب
ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس

[illegible] والنفى [illegible]

وليس للوجوب دخل فى تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال فذكره
ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا لانه من بعض قواعد فن يعلم فى فن اخر ولم يكن
جزءا منه لانا نقول لا نم انه يعلم فيه بل ذكر فى كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد
بالوجوب ههنا اللزوم الجدى كما صرح به قدس سره فى شرح المواقف حيث قال
والمراد بالوجوب ههنا ليس لانه لما كان موقوفا على المقدمة اى على العلم بالمقدمة
والعلم بالمقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع فى المقدمة
لان الموقوف على الموقوف على الشىء موقوف على ذلك الشىء فيلزم ان يكون الشروع
فى المقدمة موقوفا على المقدمة اى على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف
على الشروع فى المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قال فنقول
الشروع فى المقدمة قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف
الشروع فى المنطق على الشروع فى المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع فى جزء اخر
وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة
معناه ان الشروع فى كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا
منه يكون الشروع فى ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال
قال الثانى فان كان الاول فهو المقدمة المفصح من هذا الكلام بيان انحصار
الكتاب الذى هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة وتحصيله ان الامور التى
يجب معلوميتها فى الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزاء
ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة
واحد اجزاء ما يجب علمه فى الكتاب مفردات نظر فيها من حيث الايصال
واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس
بمقدمة بل هى الالفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من الخ وبل فى قوله فهو المقدمة
ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة فى بيانه وكذا القول فى المقالات والخاتمة قوله
فاندفع المحذوران معا وهى مخالفة القوم وتوقف الشروع فى المقدمة على الشروع فيه
اما الاول فلانهم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب العلم واما الثانى فلا يمنع الصغرى ونقول

الوجوب العقلى بل الوجوب العرفى فيكون الشروع ح اى فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة صح صح

ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه ايضا واما الكرى فلان ما يجب ان ملخص كلام الشارح ان لكل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم

فكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة

فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يرتب عليها فلكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب عليها اولها واجيب بان المقصود من الخاتمة ان قيل ان اريد بالمقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصول هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود الكتاب

مقصود

ولما كان اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن المقر فلكن قيل ان المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الطرف فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض لها وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد العلوم فتوطئة فاسد وتوهم لطيف ناشئ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه ينادي بفساده فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجج من حيث المادة فافهم. واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لان اجزاء العلوم مسئلة واحدة غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كان المنطق له نسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة البهائم حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكر في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة متعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم والمراد بالمقدمة ههنا فنكر وعام من دليل المقر تعريف المقدمة لاحتياج الى التعريف

ثانيا

ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي كل مقدمة والثاني ان في الثاني فايدة زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا بد ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك الطائفة اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب وانما فسر بالاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة وبما يفهم مما ذكرنا ان المقدمة التي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال ظرفية الشئ لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد يحقق اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز عن المعاني التي يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض عن معناه المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة

قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المهم قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بيان ماهية تصور العلم فالشارح [illegible] بين وجه التوقف على ما هو المقصود نعم الملايم ان يقال بمقام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الى بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم

الا فاعلم ذلك قال الشارح فلان الشارح الظاهر ان يقال فلو ان الشارح
قوله او بوجه ما استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوا او
بمعنى بل والحق ان مقصوده قدس سره وهو انه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى
آخر وذلك الشيء قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية
جعلت جزء حجة قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال
هذا مصادرة على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان
طلب المجهول المطلق يمتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه
اعم وجودا من الطلب فان معنى البقاء في ذهن المعلم الذاهل عنه يتحقق
التوجه من غير الطلب فان قيل توجه النفس الى الشيء يتوقف على العلم لما ذكر
والعلم بالشيء موقوف على التوجه فيلزم الدور قلنا لا نسلم ان العلم بالشيء
موقوف على التوجه فانه قد يحصل في مبادي مرتبة ويحصل منها العلم
بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه تامل قال الشارح وفيه نظر لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
الخ اعلم ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتحرير الدعوى وحاصله
انه ان اريد به التصور بوجه فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال اذا
كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكفي مدعاه ذلك فيتم التقريب
لان دليله على صحة يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول مبنى كلام الشارح
ان المص ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدل الدليل
عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل على التوقف
على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور
بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع
في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال

فان

قال الشارح فلان الشارع الخ ان يقال وهو ان الشارح

فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور في قوله لا يتصور ذلك العلم
لما كان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه فالملازمة مسلمة لكن لا يتم
التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره يابى عن ذلك فافهم قوله والمراد
بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم
العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء
تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المكتسب له فلا بد
قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن
ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان
يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له ذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل
ذلك معلوما بوجه ما قوله وكون غيره مستلزما له لذلك الواجب لا ينفع
في اختيار جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور
المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار منها قال الشارح
وان اراد به التصور برسمه حاصله انه ان اراد به التصور برسمه فالملازمة
ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم
التصور بوجه وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع
معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا
بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم
لا ما يقابله كما توهمه بعض الناس والا كان المتصور بالرسم
مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المحققين
ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد ايضا لانه ان اريد بالرسم
الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون هذا الرسم فلا يتم التقريب

وان اريد بهذا الرسم المخصوص فلا نم انه لولم يكن متصورا بهذا الرسم
لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لولم يكن متصورا برسم ما
وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال
المراد بالرسم هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم
المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم
لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فالوجه الاولوية
اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه
بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا
ان يقال على الجواب عن الاعم اخص على الوجه الاول يرد ما ذكر
من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد
ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل
وقد يقال اختيار الشارح الثاني ايضا في هذا الوجه سديد دون الوجه
الاول فلذلك قال فالاولى قوله لا نم ان الشروع على وجه البصيرة
يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة
التي لا يتحقق الا بهذا الرسم وتصوره من يفيد البصيرة ولا يتحقق
لكل منها غاية الكلام في هذا المقام موضعه وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو قال الاستاذ المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة
من تصور النحو برسمه على ما ذكره من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة الى المقدمة التي جعلت جزء القياس
من قوله وكل مسئلة كذلك اى لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
وبتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم
انها منه فانه اذا اوردت عليه وقال هذه المسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها

مدخل

مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان تلك هذه المسئلة من النحو واجاب عنه
بعض الافاضل بان مساق قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في
تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال
من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء
القياس فافهم قال انت ح لكان طلبه عبثا اى قيل هو في صدد بيان
وجه توقف الشروع على وجه البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملازمة
والظاهر ان معناه لانه لو لم يكن له بصيرة في طلبه فلئن ان البصيرة يستلزم
عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم وذلك لان المقصود ام لا شك ان كل علم من العلوم
المخصوصة المعينة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما واحدا بواسطة
امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن
افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون محمول العلم بان يكون
محمولاتها موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد كالعدد
للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت امر
جامع لها على قياس الموضوع ان يكون غاية العلم والاصل الذي
لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة
فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها وهي امور متكثرة لم يصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد
ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله
فاذا كان لها نوع من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت
متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة
بشئ واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما تاما

عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال
المتعلقة لشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا
ما ذكرنا من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات
يكون بالمحمولات ايضا فتدبر واما معرفته بان موضوع العلم اى
شيء هو اى لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة
فان قيل فليس من المقدمة لان ما يتوقف عليها الشروع
المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس
البصيرة وزيادة البصيرة قوله لم يتميز اه هذا مبنى على ما ذكره
المص فان ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف
العلم بان موضوعه اى شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من
الوجوه التى يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم
فافهم ... وقد تحقق بما تقرر ان المقدمة العلم المذكور
ههنا اه فان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون
اجزاء للمقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان
لا يحصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين
ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق لكل منها فاطواسـ
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع على كمال البصيرة وهو
لا يتحقق الا بالمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين
شيء وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل انه ان اريد بالشروع
فى تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة
لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه
البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل به
وبغيره ايضا اذا قلنا ان المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة

يحصل

يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل به وبغيره تامل قوله والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة
فى الشروع بطريق الافادة والاستفادة قوله مرتبة العلم فيما بين العلوم
اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه
اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من
البعض واخص من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات
العلوم الآخر فافهم قوله فهذه امور تسعة اه ان قيل الظاهر من هذه العبارة
ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها
تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد
منها يتحقق زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية
لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول بوجهين
احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية
لا الى التصور بوجه ما الى اخرها وثانيهما انه على التغليب وعن الثانى ايضا بوجهين
احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة يتحقق بمجموع الامور
الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق
بكل منها ... الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن لا يقال هذا
يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول اراد تفسير
المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا الا انه تعريفها حتى يكون جامعا
ومانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة اه اشارة الى جواب دخل
هو ان ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة فى بحث واحد قيل عليه
كما ان بيان الحاجة بيان وجه معرفته برسم فكذلك بيان الموضوع

يشتاق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع يشتاق اليها فانه اذا
بين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات
المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية
بين الاولين فان بيان الماهية يثبت به عليه الشروع المطلق
وبيان الحاجة ما يثبت به ما يتحقق في ضمنه التصديق بفايدة
مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يعتبر ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال
معناه لما كان بيان الحاجة فيشتاق الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما
في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام المحشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان
لها من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذاتي يستفاد من بيان
الحاجة تدبر قال الشارح المحقق وصدر البحث بتقسيم العلم الى آخره لان يقول
كان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على ساير المقدمات الباقية فتوقف على بيان
الحاجة عليه لا يوجب تقديمه على ساير المقدمات الباقية ويمكن ان يقال
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وعلى تقديم رجوعه الى التقسيم فقوله
انه علة لذكره لا لذكر الاول الذي هو التصدير به واما بيان ماهية العلم برسمه
ولا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة
دون غيره ويرد عليه انه ان اراد بيان الحاجة المقدمات التي تثبت الاحتياج بها
وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اراد به صحة تلك المقدمات
وهو ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا لانه تصديق نظري لكونه
يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب

باختيار

باختيار كل من الشقين واما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق
بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط
والمنطق عاصم لها وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد
باستلزامه اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية اخذ
دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك
فلذلك اوردهما في بحث واحد اي اراد ايرادهما في بحث واحد
وان اراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم قوله فشرع
قوله وابتدر ببيان الحاجة اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح
قد يكون متعددة بلا نسبة اي بلا تصور نسبة كالحيوان الناطق
اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب كتصور غلام زيد وكتصور
اضرب قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم
ههنا الوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم
في قوله خلوها عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك
بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورها ومعناه
ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
فيكون ادراك كل واحد منها من التصورات فالحكم في الاولى ايضا بمعنى الوقوع
واللاوقوع قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا فاجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون
واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط فقيل هذا الجواب

جواب سؤال مقدر

لا يجري نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون واحدا
وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة ثم يجد به
نفعا في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لابد ان يكون متعددا اقول القسم
الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية
فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق
بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ لابد في حصوله من الحكم الذي يقتضي
التعدد وباول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود
هو النسبة التي بينهما فانها مما لابد في حصولها من التعدد الا قوله وقد يكون متعددا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ثم يا ابي ابانا ابيتا ولا يبعد ان يقال
هذا الكلام ظاهر في تصحيح كلام القائلين بترك التصديق الذي هو قسم
العلم المجوزين تعدد القسم ويؤيد ما ذكرنا ارادة قدس سره المعرفين على التعريف
التصديق بمجموع التصورات وبكل اثنين منها تامل قوله القسم الاول
مشتمل على شيئين اه يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان كل واحد منهما
فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسم والحكم الذي هو جزء
مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا الحكم
ينافي قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور اه فانه يدل على ان
التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان اختياره
تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فتامل قوله
وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان
الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى لتوسيط
تعريفه قسمة قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو المهم قال الشارح
وانما عرف مطلق التصور اه فيكون تعريف مطلق التصور بحصول صورة
الشيء في العقل لابد على المرادفة كما يعد تعريف الانسان بشيء له النطق

على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف
العلم قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ
هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف تقديره
يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف
لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع
كل من ضمير الفعلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلق التصور اه قال بعض الافاضل
حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة
في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين
المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح
بتقسيم العلم تنبيه على انه هو المهم في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه
ايضا تنبيه على ان التقسيم هو المهم فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه مهم ايضا فلما
لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصودة في بيان الحاجة والتنبيه
الثاني ايضا جواب عن كل من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة
وفي عبارة قدس سره العزيز تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم
لان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وافتتح
بتعريفه يكون تعريفا ما نعاه من تعريف مرادفه لا يعرف مطلق التصور فلا يصلح
التنبيه على مرادفه ولا يخفى ما فيه من المسامحة والذي يدور في خلدي هو ان
التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فتفسير
مطلق التصور اه اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب
المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وتحصيله انه لو قدم التقسيم
على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم الشيء على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه
بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون

العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه
المهم وانما على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فغير مطلق التصور على هذا
للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك [تدبر] فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ
هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور دون التصور المطلق
المراد فالعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة الى ان تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين
لابد على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ماشي ناطق او ما غير ناطق
لا يلزم منه ترادف الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره الوزير من انه قد علم
بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد
اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف
مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل
التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف التصور لذلك
واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف
مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم
وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاق الثاني
فجوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم
من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح فيه انه انما
عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف

العلم

العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتأمل قال الشارح فقد اسندنا الكتابة الى الانسان
اي قد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اي ادركنا المطابقة
تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة
ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء او عنده او عندا او ثبوته منافاته
اياه فلذلك فسر بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن [illegible]
من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هو الثبوت وفي السوالب اللاثبوت
وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد
اثباته اذا كان الموضوع موجودا تأمل قوله كما يقتضيه ثم لا يخفى ان اولا في قوله
فلابد فيه ان يدرك اولا الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان الا ان دلالته على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التأخر بالمطابقة
نسبه قدس سره الوزير الى ثم بل ينبغي بادراك الموضوع ان يدرك ان النسبة
واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد
صرح ان الجملة الخ وقعت بعد ان في تأويل المصدر يمكن ان يقال التكلم
في ان العلم المتعلق بزيد قايم في قولك علمت ان زيدا قايم هو العلم التصديقي
لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة لما رأوا
وقوعها موقع المفرد وحكموا بانها في تأويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناشئ عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم
كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ

ويمكن ان يقال المتصف ببيان ان ادراك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم
فيقول له فان الشك في النسبة انما يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة
متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت فيقوله لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن يحصل التصديق في الصورتين
اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة
الى هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك
فعلا على التفسير الاول ولا يكون انفعالا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ايضا ان يقال
معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا
والاول الاظهر والاليق بالمقام فان الشارح هذا على رأي الامام اي كون
التصديق مركبا مع القطع النظر فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما
يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص سيحصل به
قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون
كل من القسمين الخاصين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه
ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص بكل منهما بطريق يحصل
عند المطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ملايم هذا الوجه مواقف
لاحظ مقصود هذا الفن قوله اما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق
على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب عنه بان المقسم ليس بادراك
بل هو مدرك فيه فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب
ان المراد بالغير المباين قوله وانا اردت تقسيمه على مذهب الامام

قلت

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب فعل
لا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم
ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت
تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت
كذا في المقصود من هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع
قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا لانه يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصديقا اساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الادراك
من صدق التقسيم الثاني على المقسم والجواب ما ذكره قطعا كان
في ذكر قوله قطعا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه
على مذهب الامام على ما سيجيء ويرد عليه ان ملخصه ان حاصل
تقسيم المصنف ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على التقسيم الامام فلا يكون
منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين
ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم
الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في
نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق
على هذا التفسير قيل عليه اذا كان التصديق هو المقارن للحكم فلا
محذور في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب
من التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول تحصيلا لا
ندرك ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب
على التقسيم الغاية المقصودة منه فان الغرض بيان الاحتياج

الى اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقوانين او قواعد المتعلقة به
اذا كان التصديق ايضا مستفادا من القوانين لم يثبت الاحتياج الا الى
القواعد المتعلقة بالقوانين هذا خلف ويمكن ان يقال مراده مذهب
الامام وذلك بان يقول المراد من المتعينة المسمة الاعتذوع لا يلزم ان يكون كل تصور المحكوم عليه
وبه النسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل شيء منها صدق لانه لا ابقاء الى الحكم وانما يمتنع
دلالة المعين على المزوع فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك
هو مذهب الامام بعينه فتامل ومنهم من قال ان الاصفهاني في شرحه
للطوالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم ولا ملحوقا له واما
تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم
كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المقارنة والمجامعة
بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض وهو منطبق على مذهب صاحب الكشف فتاكسرة
على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل
ان يقول كما ان ادراكات الثلثة يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها
ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع
واللاوقوع لا الى الادراك الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق
الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض
لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض الحكم فحاصل
كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله او حصوله لا يتوقف
حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
بل يلزم ان اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا لازم
على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الحكم

الثلث او

الثلث يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض للادراك الثلث وان اريد
بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلث ويمكن
ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق
الادراكات الثلث كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات
الثلث بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله
او لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
بل يلزم ان اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا
فلا يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلث وتصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا بل يكون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا
فان قلت قد صرح ائمة التعليم بان التصديقات ... لكل الادراكات ...
تنقسم الى النسبة وكون الحكم خارجا عن كل منهما ... على مذهب الامام ايضا ...
صرح المص بان المجموع المركب ... وذلك بطل ...
ذكر اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان يكون التصديق قسما من العلم
وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص الى ان المركب التصديق من الادراكات
الثلث والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن الادراك مركبا الا بعد المركب قسم العلم الى
الادراك اما بلا حكم او مع الحكم وجعل مجموع الادراك مع الحكم تصديقا فالعلم عنده
ينقسم الى قسمين ويمكن ... الموصل ... المعرف والتصديق مركب من الادراك ولاحق
واللاحق طريق الى الموصل اليه وهو الحجة ... وايضا يصدق ... الحكم ...
اقول لو كان التقسيم ... عن التصديق ... ذلك لما اذا كان ...
فلا يلزم ذلك ... على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديقا وكذا
... الحكم ... الثانية ... الاعتراض على التقسيم
المشهور ... الادراك ... التقسيم ...
الا ... الاعتراض على التقسيم ... بالتصديق كذا

يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس
التقسيم واما الفساد الثاني فعنه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق
فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول ولكن قيل ان التصور متقدم على التصديق طبعا
و وضعا فعدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم في تقسيم
والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكر فلذلك اذا ملاحظة المقدمة قدمه
قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه فقيل لا فائدة في قوله واخص منه لان قوله مندرجا
تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لافرادها مندرج تحتها ولا
يكون اخص منها بل القضايا باعتباره اخص منه لا افرادها بعكس الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل
قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق
والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا
تحته واخص منه تعين ان المقصود والاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال
انه مندرج تحته فاعلم ذلك اما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخر على الامر
المباين لكن قوله لا يظهر وقوله المتقدم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال ان الظاهر ان مجموع
المجموع المركب شيء واخر يجب ان يصدق عليه ذكر الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك
لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته لا انه
يجب عليه انه لا يلزم انتفاء ان يكون المجموع المركب من شيء واخر يجب ان يصدق عليه ذكر الشيء
لجواز ان يكون ذكر الامر غير مباين له الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه
كالناطق بل هو من تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكره
سابقا انه تعالى كما لا يظهر قسمته لا يظهر قسيمته فانه لو كان قسما له فلا بد ان يندرج معه تحت
شيء اخر وقد عرفت عدم اندراجه معه تحت العلم الا ان يقول لا يلزم من ذكر عدم اندراجه
تحته ذكر انه مندرج معه تحت التوضيح قال الشارح رحمه الله وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل

في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين
الافاضل في التقسيم هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور
المطلق من التصور الساذج وهذا الاعتراض كما يرد على عبارة صاحب الغاية يرد على تقسيم العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل
من التقسيمين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور في التقسيم الاول
مطلق التصور وفي الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان التقسيم
لو كانت بذلك لا يندفع السؤال من كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المصنف او يقال
العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لا وهو يريد
بالتصور المقابل ادراك هو ما غير متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب به في الحكم
فانه لم يمكن ان يجاب به بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما
للتصور الذي هو مراد في العلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا
والنظر العموم فالحق ان يقال ان التصديق قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما
تصور واما حكم فيصح ما اجاب به من ان التصور المقابل ليس بداخل في العلم واندفع ايضا
بزيادة لفظة فقط كما فعله المصنف قال الشارح رحمه الله وهذا الاعتراض انما يصح فان قيل
المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المصنف ايضا بالترديد المذكور حيث
قال الا انا نختار فنجيب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح رحمه الله بيان سبب العدول عن التصور الواقع
في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال انما عدل
المصنف رحمه الله في العلم اما تصور فقط واما تصديق لم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور لورود
ما ذكرنا على المصنف رحمه الله عدل الى اما تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا و
ثانيهما ان نظر الشارح رحمه الله ليس في خصوصية تقسيم المصنف كما يوهم قوله كما فعله المصنف رحمه الله وقوله
في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق
التصور كما هو المشهور يرد الاعتراض المذكور واما اذا زيد قيد فقط كما فعل المصنف رحمه الله
وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد في كلام المصنف

ثم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم كما يرد على كلام المصنف
ايضا وورود منتهين بجعل التقسيم كما ذكره وجوابه ان يقال ان الشيء ثم انه قسم التصور
الساذج الى بعد او لقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما هو
القسمين كما في شرح المقاصد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بان ما
فهم لفظ التصور فقط من المعنى المقابل كان لفظ التصور المعنى الشامل هذا
ما خطر بالبال في تحقيق المقام والله اعلم بحقيقة الحال وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اي ما هو مراد في المعلم فيوقع آخر الظاهر الى فلم يعني آخر بال الشارح قوله التصور
مع الحكم فهم الحصر لحمل بين قوله فقلنا حتى يكون صراحة منطوق الكلام قوله التصور لا بد
حيث قلنا ان اراد ثم قوله فقلنا انه جار مجرى العلة او اراد بالتصديق المجموع المركب
الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق او الادراك بمعنى الحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك قال
الشارح اشكال ان المراد بالتصديق اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعض الكلام
من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه
مبني على جواز ارادة معنى يقابل التصديق ومع هذا الايراد على تقدير ارادة معنى
الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فاللائق بالعبارة ان يقال ابتداء او دفع
الاعتراض على التقسيم المشهور بان اداله بين الاول ان التقسيم كما ذكرنا والثاني ان المراد
بالتصور قوله هذا الجواب يدفع الاعتراض على كلام المصنف ايضا لا يصح جعله
جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور
فقط يطلق بالاشتراك الخ الترديد في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور
بمعنى فلا يجري فيما ذكره لا يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور المعهود
الخارج منه التصديق وهو التصور فقط لكنه فان التصور فقط يطلق بالاشتراك
لانا نقول انه كما وقع التنبيه بان ما ذكره فانه اشار الى التنبيه المستفاد من مطلق
التصور ولا يجري ما نبه عليه هناك هو الطلاق لفظ التصور على التصور الذهني وذكر انه
من المعنى الاطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتأمل قوله وكذا المعتبر في التصديق ان قضا

او شطر الى لا يقال قوله فانما هو بالجواب الثاني وان يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب
الاول وقوله وكذا المعتبر يدل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول الا ان نقول
لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض
الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك قال الشارح رحمه الله وازيد الى اعتبار
عدم الحكم والحكم في التصديق والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو
على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم قوله رحمه الله ولهذا الخ
بمقتضه على مذهب الحكماء وقال الشارح رحمه الله وجوابه انه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض
الا اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المصنف
نظرا الى ما تقدم من الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض لكن قوله والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول ان الثاني بل يكون جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب
عن الاعتراضين مستغاد منه قال الشارح رحمه الله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل ان فان من زيد قائم بالاعم في
التصديق بمن زيد قائم اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قائم يستلزم تحقق
العام في ضمن هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد لحقيقته في تلك الخواص فلا يلزم
عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من السؤال الشارح
اذا كان نظريا اقول في الاستعمال في تصور التسمية السؤال الثاني تأمل فانهم الجزئيات
للحقيقة قوله والجواب ان معنى عدم الحكم ان حاصل الجواب انا نختار انه حي بالتصور
للتصور الذهني المقيد ونمنع لزوم اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفته وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور
الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده
فان الموصوف اذا كان جزء الشيء لا يلزم ان يكون صفته وقيده فيه هذا ولقائل ان يقول
هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج كلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه

من اعتبار الموصوف بغير الوصف نصا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان اتحاد
الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم
الحكم والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل وهو التصور الموصوف بعدم الحكم لان الحكم لم
يعرض له فالمفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان
الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان
تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح رح والحاصل ان الحضور الذهني المعتبر
لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق
انه ليس بتقسيم من بيان اعتبار الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقولنا الحضور الذهني
معناه مطلق على لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويجب ذلك بانه يلزم على هذا
ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه الاقسام وهو التقسيم
الحقيقي وقسم تتخالف فيه الاقسام وتتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل
الثاني فاعلم وذكر قال الشارح رح او لا بشرط شيء والشيء ههنا اعم من الشيء الذي
هو الحكم ومن اللاحكم وهو الظاهر قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط
بشرط شيء وليس كذلك لانه يبقى المبالاة بعد حذف وان يعبر لا بشرط كما فهم
قال الشارح رح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا بغيره
المعرف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم المستغنى عن التعريف
وهو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل
فلا حاجة الى قيد الحصول في تعريف البديهي والنظري ... كما قدمه صاحب الكشف
... والحق ... وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم العقل بمجرد تصور الطرفين
... والنسبة ... بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول ...
... بالمعنى الاول ... لا بهذا المعنى ... على المقدمات ...

فيجب لان ما في نفسه ما لا يتوقف على نظر وهنا في العلم فيعد من الكلام
على لا يتوقف لانه قسم من العلم ويجب ان يكون المعرف معرفا
في التقسيم فلا يصدق هذا التعريف على المقدمات الاولية وان اطلق
باعتبار العلم فهو خبر منها در خبر مندفع

ويمكن ان يقال ان صرف المعنى الاول باعتبار فواتها واما صرفه عن ما يصدق عليه المعنى
الثاني باعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب
قال الشارح رح كتصور الحرارة والبرودة اراد به تصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي
الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات البرودة والحرارة لا ادراك الحسي
لانه فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او المدرك به تلك الجزئيات بناء على ان
العقل هو المدرك للكليات والحسي لا ما قيل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري في التصور بان
التصور ايضا في تعريف قسميه اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى النظر
ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه
يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفان طردا وعكسا والممكن يحتاج الى المؤثر لانه ممكن
فقد اختلفوا في ان احتياج الممكن الى المؤثر الامكان او الحدوث او لهما معا وقال المحققون الممكن
يحتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي والنزاع بينه وبين قولنا المؤثر في تصور الامكان
لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك
واسطة في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق حتى يحتاج ههنا في مباحث
الموضوع كما هو مذهب الامام وقد يقال لا يبقى الاشكال على مذهبه فان التصور اجزاء
لكنها بديهية فلا ينتقض تعريف الضروري المذكور ولا يخفى ذلك ان اريد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لخصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصور واسع
والاكثر المتأخرين جعلوا عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصور في التصديق
قولنا اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قول الكاتبي
هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي يختلف فيه كما
اختلف التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عين مجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه
قد يشير الى المنقول في هذا الكلام بناء على ما صرح به المصنف في شرح الملخص من ان التصديق البديهي

لان الحدوث هي مسبوقية الوجود بالعدم فيكون
متصفا بوجوده الناشي عن الايجاد الناشي عن الاحتياج الى المؤثر
المتأخر عن الامكان فيكون الحدوث متأخرا عن الاحتياج
بمراتب فلا يمكن الحدوث علة له ولا جزءا ولا شرطا لما شرح

لا الى ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة
بانا موجودون ومترددون لا بد ان نشاهد ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا
لما كان كثير من الاشياء مجهولا لنا حاصلا عن جاء الى نظر كان ما لا يحتاج فيه ولا يبعد ان يقال
هذا التفسير مبنا على انه يفهم من هذا الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا منهم على ذكر التقرير علمنا كل شيء بدون الفكر
فنحن لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وفيه ان الجهل يطلق في
الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع لحاصل الكلام انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله
وفيه نظر فان المدعي هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات ومع هذا الدليل لا
عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد والمطابقة لا يكون الا في التصديق فتأمل
ذكره لكن فيه نظر على ذكر التقرير يلزم الدور او التسلسل لانه لزم الدور او التسلسل ذكر
التقرير او بجواز اكتساب اطراف هذا التصديق من تصورات تكتسب من حكم ذلك التصديق
بواسطة او بغيرها وفي الدور لا يلاحظ الموقف مطلقا لان الحكم موقوف على تصور المحكوم
عليه مثلا باعتبار التحقيق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف
باعتبار التحقيق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو موقوف على
تحقق الحكم وكذا تحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه فان قلت [illegible] الاكمال
بكل [illegible] بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد من ذكر شاهد يشهد به
وهو انا نتخلف الحكم عن الدليل في صورة واما الاستلزام فصحيحة بجميع مقدماته وما نحن
فيه من قبيل الثاني وما كان المناقضة مستدلا على بطلان الدليل بتوجه عليه المنع كما في المعارضة
فيتجاوز عن دعوى الاستلزام المحال بمنع المقدمات التي استدل بها كما ذكر في الجواب قلت
هذه المقدمات [illegible] وتحصيله انا سلمنا ان تلك النفيا باكتسابه على ذكر التقرير لكن لا نم انه لو كانت
كذلك لاحتاج الى ما لا [illegible] الكلام منه [illegible] وانما يلزم ذكر انه لو كان كسبيه

في نفس الامر وهو تمام برهان المقدمات وتصوراتها معلومة لنا ان قال الشارح والدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من ضبط واحد وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة في
فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة
قال المحشي [illegible] شرح الملخص وكذا حد الدور والتسلسل [illegible] الدور فلانه الخط [illegible] لو توقف
على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لتوقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الوسط وقوله اما بمرتبة او مراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر المفهوم من كلام المحشي انه متعلق بالتوقف
المذكور صريحا اذا كان الدور بمرتبة لا يقال لو حمل الدور على انه لا بد ان ذكر لا ان
ذلك [illegible] نقول لا يجوز فان معنى كلامه في اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان مستمرا على
على نفسه بواسطتين وهو بديهي البطلان ثم قال الشارح والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية المراد
بالترتيب كون كل واحد منها معلولا للاخر قبله وهو التسلسل في جانب العلل او علة للذي بعده وهو
التسلسل في جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول [illegible] فيقال عليه ان الامور الغير متناهية [illegible] هذا
السؤال دليل لا يناسب مقدمة ممنوعة وهي انه يتوقف حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية
وظاهر ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والوالد السابق
ليس من [illegible] للمطلوب لانا لجامعه والمعد لا يجامع المطلوب لانه علة موجبة او شرط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصله مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم الاحاطة الذهنية بامور غير متناهية دفعة
وتتم الدليل لا انه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال انه [illegible] لا جواب [illegible] له
بالامور الغير المتناهية للحركات الفكرية فالجواب انه فان تتوقف حصول المطلوب [illegible]
امور غير متناهية ولا نجاز الاستحضار في الحركات [illegible] الانحصار
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذكر التقرير اذا كان لنا
تحصيل شيء [illegible] لا بد الا المراد بالامور الغير المتناهية العلوم [illegible] فانك
الظاهر تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية هي العلوم والادراكات وحاصله انها

امور انلفز كل احدها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والا
ولا يمكن ارتفاع الكل والثالث فتعين الاول ومنعوا ان الجامع وجد بالفعل وفيه مناقشة
فان اراد انه يوجب للمستعد له النفي وللجامع وجد بالفعل في العلمات المركبة العقلية
المركبة يحصل عن مركبة مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة ويضم مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا
لا ان نحصل المطلوب ويمكن ان يجاب بان معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده ولهذا قال
فيه مناقشة تامل حصل لنا ابتداء بلا واسطة فان المطلوب يحصل المقدمات المرتبة بلا واسطة
مقدمة اخرى من المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح رحمه الله هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وتحصيله ان الخلاف في الشيء الكاسب الترتيب وهو انه يلزم في الاختيار
امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وامتناع ذكر مبني على حدوث النفس في زمان
قال بعد بقدم النفس ايضا تستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق
الا ان دراك النفس بالقوى التي في مقدم الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا ولا يمكن
اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل المحشي
دليله ان حصول المطلوب ذكر الفكر يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر
عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فانه فانه مما حقق به بعض افاضل الرجال قد يتوهم
عدم ابتناء قول الامام بالاستحضار الاستحضار كما هو الظاهر من كلامهم ورود السؤال الظاهر
من ان معنى كان الناظر لتحصيل المطلوب لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله تحصيل
مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك ولما كان التصورات والتصديقات حاصل السؤال
على ما صرح به بعض محشي شرح المطالع هو ان الذي ثبت مما تقدم في التصور هكذا كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين
الا صدق نقيضهما الذي هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعضها التصورات نظريا ولكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري بل نظري وكذا السالبة الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظري بل ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولما كان قال

ايضا ليس بعض التصورات لا ضروريا معناه ليس لبعض التصورات لا نظريا فيكون
سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروريا
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو
التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فتامل فاذا لم يحتج لا ينبغي ان يشك فيه
لا يقال اذا كان اكتساب التصورات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه
لانا نقول معناه انه يحصل بعد ايراد الدليل اذ ليس له معارض دليله بخلاف التصورات فان
ايراد الدليل عليه يبقي الشك فيه لوجود المعارض ما دام قال الشارح رحمه الله فانه ان علم
لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم بل لا بد من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم فكر مرتبة
وعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح رحمه الله بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا
الكلام اما بناء على المشهور من تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا وانما بناء على انه لو عبر
الآن ان يقدم بالكلية والمتبادر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب بعضهم واما
بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحصلها الحيوان الناطق وهذا الترتيب
وسط المتعين بين طرفي المطلوب فلاحظ نسبة الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة
بينه وبين طرفي قبل التصرف في تحصيل المطلوب لان من حيث انها طرفا المطلوب تحصيلهما
الى تحصيل المطلوب فلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة قبله قال الشارح رحمه الله
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر قال بعضهم ان تلك النسبة لا بد ان يكون
في حال جزئيتها للمركب وقال ذكر احتراز عن مثل تركيب الادوية فان اجزاءها في حالة التركيب
لا يتحقق بينها نسبة التقدم والتأخر وقيل التحقيق انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء
سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوضع وقد يكون باعتبار المرتبة
ولذا حكم بان التركيب يعم الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان فاعلم ذلك

قال الشارح رح والمراد بالمعلومة اي والمراد من المعلومة في قوله ترتيب امور معلومة وانما
قال ترتيب امور معلومة [illegible] فانك اذا التفت حال كونك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور
المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وتلاحظها على ذلك الوجه ثم ترتيب صورها في الذهن
فيتوصل بتلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هي المعلومة
وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة واما ترتيب صورها فبتبعها
ومن قال ترتيب علوم فمقداره لها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا في حواشي شرح المطالع المراد
بالتأدي الى المجهول وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح رح كما يكون في اليقيني
اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا هكذا لان اليقيني
وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح رح
واما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق وحده كما ذكرنا من الفكر
الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح رح
لا يقال العلم في هذا السؤال وانصل تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح رح لانا
وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو
قسم من العلم الاول قال الشارح رح فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به وقيل الكونه عام اضعفه
الفكر باليقيني [illegible] معقولات فعل هذا ايضا في علم الفرائض فتأمل قال الشارح رح ومن لطائف هذا
التعريف لظاهرة [illegible] للتعيين فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة
بكلم واحد وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف في العلم
والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما اشتماله على العلل
الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف ليست علة للفكر وهو الفكر فان الفكر
على ما عرفته هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة وصورة بل العلل الاربع انما
هو للامور المرتبة فاعلم ذلك [illegible] كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما تتحقق للمعلول
المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ المعلول البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية
ومادية وصورية فافهم [illegible] بالمكمل الى اسئلة المحولات عليك ان يكون [illegible]

علته فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف من حيث انه معرف [illegible] بل المراد انه باعتبار
[illegible] للمعلول اقول هذا ناظر بالعكس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالعكس الى المادية و
الغاية فلا يصح هذا كونه فيه بالمطابقة الا ان تعال التعريف هو ترتيب الطالب للمطلوب
[illegible] من العلل وذكر الامور والتأدي لتحقق النسبة الى العلة المادية والغائية فالترتيب للحاضر
الى العلل الاربع على كثير النسبة بيان لطائف التعريف وقال الشارح رح امور معلومة
اشارة الى المادة لان مبنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل واحد منهما قال قوله
لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين فنقول ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة
فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها الناقصة فلا نم واجيب بان المراد العلة التامة وكلامنا [illegible]
اي نوع العلة يدل على المعلول المعين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول
على العلة اقول هذا الكلام ظاهره لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد المعلول
بالعلة المستلزم وجودها وجود المعلول اي يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب
وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول [illegible] بان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول
معين من وجه يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول
ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد
بالتعيين ههنا التعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين
كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار وانتقض ذلك بان هذا
انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدتان بالنوع فاجاب عنه بانه
كذلك وبين في موضعه فمحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلول له ايضا
بالالتزام الا ان الشارح رح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة الالتزامية اقوى
اظهر من الاخر وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل من ان الترتيب لو كان [illegible] العلة الصورية
بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر [illegible] في هذا المقام فاحفظه
الافادة قال الشارح رح اي ليس تصورات [illegible] اي الفكر
[illegible] وتصديقات [illegible] جواب [illegible] بالوهم

يناقض نفسه في وقتين وقد عرفت ان الحكم ... شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان

في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع

اي زمان اعتبر فيه وقوع النسبة او لا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم

لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح رح لمن واحد اذا تركه ... قال الشارح رح ربما

وقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث العالم

لا يقال لا نسلم التناقض بين الاصلين بالايجاب والسلب ولا يصح ذلك في قولنا العالم حادث والعالم قديم

لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة العالم ليس بقديم ... والتعبير بها بالخطأ انسب

الجواب سوال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض

بعضا الا ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة

للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح رح فلا يكون

كل ذكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى امر ... العاصم

الى ... معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح عن الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب

وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما بالفطرة واجيب بانه قد علم بالضرورة ان هذا البعض مما ...

طويت ... المقدمة واكتفى بما بين الهامين في ذلك معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح

والفاسد منها اقول الاشارة في النسخ المعتمدة من الدليل بعيد جدا والظاهر ان قوله الا يكفي

البيان قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا بمقتضى افكارهم وادعاء عقل العقلاء

في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة من الطرق المطورة فيها البحر فتامل

يريد ان المقصود ... اشارة الى جواب سوال مقدر وهو انه يلزم من المقدمات المذكورة الاحتياج

بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا تم

التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة

لانها غير متناهية ثبت الاحتياج الى القانون يرجع اليه في معرفة احوال التي نظر اربع الانظار

الغير متناهية ثبت الاحتياج الى القانون ... الحاجة الى القانون المذكور انما

لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية عن الفكر لكن ذكر ... من الطرق ... البعض

عن النوافل والتوجه لتفاصيل علمه الحق الصريح ونجاريان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة

الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية

النادر في وجوده يستغني عنه فافهم وانا اقول الا يلزم من الدليل الاحتياج الى الحجية ...

المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر وهو

نفس الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل ...

اكتساب ... المبادي لا يمكن باي طريق ... هذا على راي من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب

... واما على راي من تقدم بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي

المعينة في التصور يحصل بعدها المطلوب باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه

على ذكر التفسير ان اكتساب المطلوب من المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص

والترتيب المعين ... وان وقع خطاء في المبادي او في الطريق لم يصب قط اذا

وقع خطاء في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور

لانه كلما قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان بحسب المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء

في المبادي ... النطق يطلق على النطق الظاهري ... ان النطق في كلام الشارح

يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح رح ويسمى بالمنطق لانه قانون يعصم ...

قيل ما ... قوله قانون يعصم ... المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا ...

له بالقياس الى غيره من العلوم وقد ... على انه علم في نفسه وانه يعصم ...

يعرف له بالقياس الى غيره كما يكون الاول ... له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل

فانظر ان ... ذكر ثانيا بطريق الاصالة

فافهم قال الشارح رح اذ علة تلك الشي تقابل ... قوله فانها واسطة بين فاعلها

ومفعولها وهو ... وواسطة بين فاعله ومفعوله اي انه كان العلة المتوسطة وواسطة

بين فاعلها ومفعولها يكون بين الفاعل ومفعوله ... قال الشارح رح

لان اثر العلة البعيد لا يصل الى المعلول ... الاحتياج المعلول الى العلة البعيدة

امر واضح لانا لو فرضنا انتفاءها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج ...

بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني اصنافه الى كل ما
يتوقف عليه لا يحصل له الا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا للمبدا عز شانه
والبعيد مستقل بواسطة والقريبة مستقل بغير واسطة قال الشارح رحمه الله فضلا عن ان
يتوسط ان ينسل فضلا لم يقع موقعه فانه مقصود مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا
منه للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك الوصول شيء اخر فلا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل
اثر الشيء الى الاخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل المعلول
انه لا يمكن ذلك الوصول المخصوص فرعا لامكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة
من الاول فافهم والجواب لنا اولا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم اثر
العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول مستغنيا عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له
دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا او مؤثرا فيه او فاعلا لفاعله
ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة
انها واسطة بين الفاعل ومنفعله في كتابه الى العقد الاخير لان الجامع الخ قال الشارح رحمه الله
والقانون الخ كلام القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة
وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فنقل منه الى الاصطلاح
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به حيث قال منطبق اي مشتمل فمعناه امر كلي مشتمل
على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق
الحمل فمعناه امر كلي يحمل موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه لا يخفى ان الاشتمال
كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية
بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد حي زيد وعمرو وخالد قال الشارح
في جاني خالد مرفوع فهذا الكلام مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل
مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ثم قوله منطبق على جميع جزئياته قيل
مستدرك في تعريفه امر كلي يبحث عنه والذي يدور في خلدي في دفعه ان الاول هو ان يقال

المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي الاعم من التصوري والتصديقي وبقولنا ينطبق على جميع
جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقوله يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية
التي فروعها بديهية والكتاب القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها
تلك الفروع من حيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق الخ وههنا بحث وهو ان
القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية انتقض به حدها لاختصار
تعريف المنطق شاملا للاجزاء البديهية التي هي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج
والشكل الثاني منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والنوع
المندرج ايضا بديهية فاعلم ذكرنا في قوله فلا اشكال في التصديقات اقول اي لا اشكال
في منفعله المطالب التصديقية وفائدته العاقلة اما اولا فلا اشكال في ان المسائل التصديقية
قد تعارك الاشكال باق بحاله فان الا واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب
بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع
والحكم بالمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون اولا منفعلا فلا اشكال
ورد ذلك بان الالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره والايكون الايقاع اثر
الفاعل الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف ايضا الى الفعل فظهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يرد
الاشكال اقول في الاكتساب اي بمعنى هذا الجواب لان في الاكتساب بين الحكم بمعنى الوقوع والواسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في حصول الاكتساب كما قال المحشي والواسطة بين النجار
وقطع الخشب في القطع الالة بمعناه في الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا
بان بما حاصل كلام المجيب ان ملخص كلامه ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل
الى المطالب التصديقية فلا يتوجه على ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتدبر واما بناء على ان
الحاصل من هذا الجواب يتعرض لدفع ان يمكن ان يحمل كلامه على ما ذكرنا بعينه ومعناه
لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد
بالمطالب معناها اللغوي فحينئذ لا حاجة الى التقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من المقدمات
المعمول فافهم قال الشارح رحمه الله وانما قال يعصم مراعاتها فيه لان المنطق لا يعصم الا مراعاته

عاصمة بل نفسه عاصم ورعاية شرط اقول في كلام الشارح رح حيث قال انما يعصم مراعاتها
لا المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء اشارة الى ان في كلام المصنف مجاز او ارتكاز ذكر السبب
مع ان الرعاية ايضا لابد منها قال الشارح رح فالآلة تميز للجنس اذا قال الكل لم المنطق
لانها عرض عام له على ما يصرح به اوائل علمه بانه صرح المصنف في مباحث القول الشارح
بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام وحده او مع الخاصة او مع الفصل اقول ابو ذكر شيء فتامل
قال الشارح رح والالية للمنطق ليست لنفسه لانا نقول ان الالية تحصل للمنطق ما بالعكس الى
فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر لا لنفسه وحصول الالية له كنفسه بان يكون حصول الالية لكل مسائله
بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا تحصل لمسائله ما بالعكس الا للمنطق فان
حصول بعضها من بعض بطريق بديهي كما يجيء فتأمل قال الشارح رح وههنا فائدة جليلة
اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي ان معرفة الشروع في العلم موقوفة على رسمه لا على حده
وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذكرها … واما الموضوع فانما اصبح اليه لم يرتبط
بسبب بعض المسائل المركبة من مسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات … وانما اصبح
اليه لم يرتبط بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يجعلها
علما واحدا … وقيل المركبة بالمسائل في قول الشارح رح حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت من جهة ذكر العلم اولا وبهذا
المعنى يتناول المبادي والموضوعات … المبادي على ما صرح اقول فيه نظر لانه على
ذلك لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية … والموضوع ايضا على تقدير ان يراد
التصديق بوجود الموضوع والحق ان في قدس سره … ان المقصود بالذات هو المسائل …
والتصديق بها او الرسم المذكور للعلوم لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات …
مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بالمسائل
فلعله ذكر منه تسامح بناء على ان … العلم اليها فتأمل … مع انه يجوز …

اي لعله ذكر منه تسامح مع انه يجوز … لا يتوقف على الحقيقة في الشارح اي لا يتوقف
على الحقيقة في الشارح والحقيقة والتحرير … جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظ
ان وفيه اسماء العلوم كلا وضع عام والموضوع له خاص قال الشارح رح ولذلك لم يجعل معرفة
الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع
في العلم موقوفا عليها معرفته بحسب لزم الدور قال الشارح رح وانما المتوقف عليه رسمه اقول الظاهر
ان المراد بالمتوقف ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال
الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حقق بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم
معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح رح فان قلت
محصله انك تقول معرفة العلم بحده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل
التصديق بها ثم حاصل الجواب تغير الدليل فكأنه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع
لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات
وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم هذا الدليل … ما يلزم من الاول الا الاستغناء
التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا كان العلم عبارة عن جميع المسائل كان
معرفته بحده موقوفة على جميع المسائل يعني تصوراتها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا كان
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات
وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله … جعله
معرفة الشروع اقول فيه … وتصور المنطق بجميع تصورات … نظر وكان الشارح رح
لم يتعرض بهذا الجواب وقصد الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديق بالمسائل ايضا
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل … معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة
اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المصنف ولا شيء من التصديقات بمحمول على العلم فكيف
يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات وقد يقال ان المحققين صرحوا بانه كما
يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة … وما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا الا انها تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار … ويمكن ان يكون معناه … متعذر

في حالة النزوع وتح بقا ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التعددات في تحصيل كل
مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا فلا ولا بد منا كرنا هو فان قيل
فهو ليس دليلا لجميع مقدماته صحيحا على ما ذكرنا فيما قبلا فلا بد من دليل يدل على الاحتياج
الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ان هذه المقدمة لا تثبت
عندي فهو طالب للدليل منها فلا يحتاج الى مانع في اثباته قال الشارح وبيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون اخر يكتسب
وذلك القانون ايضا نظري يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني ايضا
لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون يعين لمعرفة طرق الاكتساب
وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيل الى قانون اخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور
او يتسلسل قال الشارح في المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند لا ابطال
بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل قال
الشارح وفيه نظر لجواز ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه في تحصيل
وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق من المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ما ذكر في ابطال
المقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال انه بيان مع ضعف مدعاه فكيف يقال ليس المنطق بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه وسوق البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح لا من بعض اجزائه بديهي
القواعد المنطقية بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والعكس الكلي المستوي منتج اذ لا يتوقف
جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما بكفر التنبيه على مقدماته في ذي ان الاحكام
بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانها اذا وقفت على ذلك بخصوصه على بيته
الزيد مثلا وجدت مع الانتاج جزمت بانه منتج بلا فكر فقوله كان الشكل الاول
بما به لان الشكل الاول ليس جزء من المنطق بل من اجزاء موضوع منه وانما المسئلة
الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم فان قيل الشك في بعض الكسبي يحصل ان الجواب
لا يتم فانه على هذا التقرير ايضا يلزم المحذور لان بعضا في بعض الكسبي البديهي لا يمكن بطريق النظر

تقتضي انه لا بد مع طرفيه عن غيرنا وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة
فلا يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار معناه
وهو الحدث فاعلم ذلك والسر في جريان هذه الانقسامات في تحقيق هذا
التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ
والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه
الصفات الى الاقسام المذكورة والاسم والكلمة لما كانت من صفات المعنى ومعنى
الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما لا يجري فيهما التقسيم والتحقيق
الذي افاده في حواشي شرح المطالع هو ان المعتبر في التقسيم انقسام افراد المفهوم
المتحصل به نفسه فلا يكون مدخلية للحقيقة بل في الفروع واذا اقتصر به الحكم فقد
خرج عن حقيقته التقسيم وصار قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم
صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتأمل فان كان الاول
ان لا يكون معناه واحدا فاما ان يتشخص في العلم ان الاقسام ان لم يتشخص
معناه والا لا يتشخص معناه لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا
الاسم الذي يكون معناه كثيرا يستعمل ايضا الى هذا التقسيم على ما يجيء قيل
معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم
ان معناه متشخص فان انت مثلا موضوع لكل مخاطب مذكر مطلق ولهذا يصح
اطلاقه على كل مخاطب مذكر فيسيل لو كان معناه كليا لو صح ان يكون متواطئا
او مشككا وليس كذلك لعروض الوصف التشخصية ولا شيء من المتواطئ والمشكك كذلك
فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا يلزم من ذلك دليل بين اماد نهاية كثير من العلماء ولا بد من حمل
كلام المصنف عليه كي هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكر المخاطب لا بنوعه العام
فان الواضع تعقل كل واحد من تلك الصافة في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها
فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة

لكل مقصود بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح ره
وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح في المتن حيث قيل
فان تشخص ذلك المعنى سمي علما فان الملايم ان يقال سمي جزئيا حقيقيا قال الشارح
فانه في الكواكب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته
واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى الذات واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت
قال الشارح ره بالتقدم والتأخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم
بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا
الى حصول معناه في افراده تامل قال الشارح بل حصوله في الممكن لكونه علة
للممكنات قال الشارح ره بل كان وضعه لكل المعاني على السوية قال المحشي في
الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو
المشترك سواء كانت كلها في لغة واحدة او في لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ
الواحد اذا كان له معاني كثيرة يقال المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني وضع
واحد في لغة واحدة كالعين فانه موضوع في اللغة العربية لمعاني كثيرة او وضع
واضع في لغة بازاء واحد من تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء
معنى كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لمعنى اخر قال الشارح ره
فهو لفظ كلي اي يسمى بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد سمي محلا قال الشارح
فانه موضوع للباصرة والماء والذات يقال لعين الماء فانه لا بوضع لها قال
الشارح ره فان اشترك استعماله في المعنى الاول الى ان يبطل عن حقيقته بالنسبة
الى ذلك الوضع والاصطلاح فالمنقول بالنسبة الى معانيها الثانية يكون حقيقة
عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالعكس في معانيها الاولى
بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح
مراخيل البغاو الحجر هذا بيان ما هو المقصود لا بيان ذوات هذه الاربع فانها
لا تنحصر فيها ولو ترك قوله ان ذاته تلك الاربع لكان اولى الاولى ان يقال

والتشكيك

الوضعي

لفظه

لحركة والانثى فكلام الشارح ره سامح من وجهين احدهما تعميم الحركة والثانيها
التخصيص بالشكل فلو قال فانه للحركة في الشيء لا يتم وكذا لو قال فانه حركة الشكل
قوله وفي بجلان بجزاءة يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلا بد من التأويل في لفظ الحقيقة فقوله بوجهين احدهما ان التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا نقل من الوصفية التي علامتها الزوال عن التاء الى الاسمية الحقت بآخره
التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الموضوع وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا
على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد فيه من التاء فتحمل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا
على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح ره وهو كما ان المراد من الاتحاد
في المفهوم اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا
لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق
السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات منهما هو ان لا يصدق كل
منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذكر حمل الاتحاد بحسب الذات مثال الظن
في المتساويين فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع تبيين
ولذا قال الاظهر ان يجعل نحو الكرم بتفسير الفائدة تامة ويمكن ان يقال ايضا
يفيد للمخصص نوع فيه اي كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لا ابهام الفائدة
الجديدة كونه في قوله يصح الكرم عليه نوع ابهام لا ابهام ان لا ينبغي للمحاطب
الانتظار اصلا ولا يشعر بجعل قوله ولا يكون مستبعا لتفسير القول بيفيد
فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وقد ذكر
قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود المركب التام افادة
النسبة التامة التي لا تحصل من غيره تم قوله واما اذا اعتبر الصدق بمطابقة النسبة
الابتداعية اي قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحشي

القاري

التعقد الذي يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه بانه لابد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد نذكر ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فارادة النسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر والاجمل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر منشأ الصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهيته منشأ الصدق فتأمل قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هذا منع وقد وجب اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقد يقال ان يقول انه منع المقدمة المذكورة من لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا لا نمنع كونه لا يدل بالوضع على طلب الفعل حتى يكون انه دال بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على الامر لان الفهم لغة فعل قلنا لا نم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو الفعل كما عرفته فافهم بل هو انفعال وكيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيفا ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا بل هو يصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل في الفعل في حد العصمة فانه دال على طلب الفعل المهم من فعل المخاطب ونفعل المتكلم فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة مرفوع لكن لا يدل بالوضع الا وهو بل نقض اجمالي يعني هو كل الاستفهام عن دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب كذلك فهو التنبيه لا يكون يجمع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل تمنى وعلمني عن حد الامر والامر في ذلك سهل فقيل ان الامر في التنبيه ههنا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر معنا ان الامر في كون المناسبة غير موضعه اذ الوضع سهل فكم اخرجه عنه قيل كيف نسلم بطلب به فعل وهو

الكف فيبطل التعريف طردا وعكسا ويندفع بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي قيل والمطلوب الغير المفعول فقط على ما في ... من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل فالاولى ان يقال المخفي ذكره في ... ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو انه لحصول التصور او التصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذكرا لما مقصودا الكلام حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني و فهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في ساير امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب وبقصد الفهم ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد من تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج عنه نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل منه ونحو علمني وفهمني المقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث هو يحصل المقصود من التفهيم فعلى هذا لا بد من تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب والين بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج خارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم قال الشارح في المكتوب من الصور الذهنية اعلم ان الصور الذهنية كما يطلق على كيفية يحصل في العقل ... ذي الصورة يطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصور الذهنية ان ينقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة ... في ... من حيث يقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث ... من اللفظ تسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد ترك ساير ... الكل

والاولوقوع

قوله

والتفهيم

التعلم

الذهن

وقوله

اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها
الالفاظ ما يكون للوضع دخل فيه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي وذكر انما يعبر
بالوضع قبل انشاء الى اجزاء دخل معتبر كان قبل اذا لم يطلق المعنى الاعلى الصور الذهنية
التي يقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ
من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان المقصود لا يكون الا بالوضع فان الدلالة
منحصرة في الثلثة والدلالة الطبعية والعقلية لما لم يكونا معتبرتين لم يكن ما يستفاد
من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال
من حيث وضع له وظني ان قوله المعنى اما متفق كما هو الظاهر انه اشارة الى دفع شبهة
هي ان ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع لان العقد الواحد في مفهوم المعنى اللغوي
معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل بامل قال
الشارح فان عبر بالالفاظ مفردة توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة
للمعنى يتعذر له به البسائط وجعل المقصود ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد ما يكون
بسيطا فنبه الشارح بقوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة على ان الافراد ههنا ليس
صفة للمعنى اصالة بل اضاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل ان الفصل الثاني ايضا — معناه
في المعنى المفرد فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل يقول بان ما ذكر في الفصل الثاني لا يورد
عليه قول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الاول اذ لم يذكر فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة — زيادة
ثم تقسيم الى الاقسام الثلثة الطبيعي والعقلي والمنطقي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم — او غير ذلك
بيان ان الجنس يطلق ايضا على معنى اخر وكذا النوع يطلق على معنى اخر وبيان ترتيب
النوع والجنس واقسام المعرف وحدا وبما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس
وكان ما اشار اليه بالكلام المعنى على الاجمال يقتضي ان للتنبيه او الاجمال انه
يحث في هذا الفصل عن ذكر المعنى المذكور بخصوصه لانه معنى شامل لما يعلم ذكر
قال الشارح وهو الحاصل في العقل ان ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا

من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه
الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح المصنف في المعنى المفرد وقد فسره الشارح بما يفهم
منه الوضع وللقائل ان يقول ان اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا بملاحظة الوضع
اصلا بل على ما فيه بالحاصل في العقل كيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات
والجسم الى العقل كما هو سيتم في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه
بواسطة الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه والجزئية المستحيلة
مثل لو كانت الجزئية تستحيل فرض الاشتراك لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل
يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقا لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع
من فرض الشركة ولذلك قيل فرض الاشتراك في الجزئي فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا
بين كثيرين لكان كليا هو انه لو امكن فرض الاشتراك بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا
ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح
لانه لما لم يكن نفس تصوره مانعا منصوص فقررت هذه العبارة لكونها اذن تلخيص المقصود
وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح فان الحقيقة اذا حصل
مفهومها الظاهر فيما اذا حصل من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل
مفهومه فانهم قال الشارح فان لم يمنع الشركة فيه تصوره هو الكلي اعلم ان المراد
بالشركة بين كثيرين مطابقته لما في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لو حصل
في العقل كل واحد منها اثر منه بعينها اذا رأينا زيدا حصل منه في الذهن — زيد اه
الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجدنا انه لم
يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر لكان حصول تلك الصورة في خالد
دون زيد قال الشارح وهو اما فيه بنفس التصور لان الكليات المفهومة في الحاشية
انه تقييد للتقييد بالتصور في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع من الشركة — الكلي
لتوهم ان الكلي ما لا يمتنع فيه الامر الشركة بنفس مفهومه والجزئي هو حد الجزئي ويمكن

ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور كما في النسخ الاولى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع من الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمتنع تحقق الشركة فيه من مفهوم واجب الوجود هذا الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شي اخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لو لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض الشركة فيه علم ان المراد منه انه يمنع المفهوم بنفسه اي يمنع العقل اي يمنع المفهوم العقل بنفسه اي بجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قال الشارح وكان لكلي التوضيح فنزيد فيه ادراج الكلي فيها اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشي في العقل فلو كان الكليات لكانت شيئا والذي يحفظ بالبال ادعوه حال الشي الملاحظ فيه تعريف بالمعنى اللغوي انه من يوجد والمعدوم واللاشي ولا وجه
التصورية التي في اللغة وينبغي ان يعلم وتحرير
نافهم فان كان ما فرض فيه لخارج فهو شي في الخارج الظاهر حاصل فيما يكون له حاصل فهو شي في الخارج وكل ما في الذهن فهو شي في الذهن حصولي واما النفلة الباقية ان هو انه ان اريد ان النفلة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فنقول ان الفصل المقوم للجنس جزئي له وليس للجنس جزء وان اريد انها اجزاء لانها لجملة فالنوع العام والخاصة جزاء لحصصهما فنقول انها لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية مع ماهية ولحصص افرادها اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشي واذا اعتبرت اقترانها بامور خارجة كانت افرادها بحسب هذا الاعتبار فنقول النفلة الباقية ان هي اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس بل هو عرض عام بالنسبة الى فصله فهو تقابل الكلية تقابل العدم والملكة ان قيل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعمى والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شانه ما لا يمنع من الشركة المنع من الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية التقابل المذكور قلنا المراد انه عدم موضوع قابل لشخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة كما في ضمن الجزئي

فالاولى

فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم تبادر وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح لو كانت الكلية للمعنية التي هي صلاحية فرض الكثرة اي من كثير من امر اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم تبادر وانما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال انما يكون نقل اللفظ من المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي بمناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراده المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور هنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراده الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك بقينا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام وقد يقال ان يقال الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزء او الكلي له نسبة الى اجزائه بكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل بكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزئي كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما الالفاظ فنقول تسمية كلية وجزئية الياء فيهما للتانيث لا للمصدرية ما مر قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة في ملخصه الكل قد عرفت مما ذكر في المقالة الاولى في المقدمة ان الغرض الموصلة الى غرض وضع هذه معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا بحث في العلوم عما صار نظر المنطق مقصورا على بيان تلك الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم هو الاحوال العارضة للشي الباحثة بها النفس المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغير ومتبدل فلا يبحث عنها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد يتمكن الانسان بتمامها فلا يبحث لما دل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة ومتبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول يجاب

ويتجه عليه ايضا ان المصنف قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث
عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي غير
متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا
يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل عدم انضباطها على عدم انضباط
الاحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال الثاني والجزئيات متغيرة متبدلة لانه
حتى لما كانت الجزئيات متغيرة ومتبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع
فلذا لا ذكر ههنا فتصور لمفهوم الجزئي الطبيعي ان اراد التصوير ليتضح البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم ذلك فلا نم البحث
عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح رح وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج قال المصنف رح في شرح الملخص في بحث التسمية النقل اعلم ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية فيخرج بينا وان الماهية جزئيها
والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان
يكون لنفسه او لغيره والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد
لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا باطل لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد
ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد جزئي المركب وح لا يكون
نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفس واجيب باختيار الشق الثاني قوله فح يكون احد
اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان ادعى انه ليس تمام الماهية النوعية فمسلم
وان ادعى انه ليس تمام الماهية الشخصية فممنوع لان العرضيات مثل كونه طويلا وقصيرا
داخل في الشخص من حيث هو شخص وخارج عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان
لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على ما ينبغي ذكره انما
هو بحسب اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية بحسب اللغة قال الشارح رح
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا الى [illegible]

ان مقولية ذكر النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست الا في زمان
واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت ما بين الصفتين اعني كونه
بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لو ذكر النوع في زمان واحد واصلا ان المقولتين في زمان واحد وقد يوجه
بان المراد بالمقولية على ما حقق صلاحيته فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم
على هذا التوجيه كلام المصنف لان المراد بالمقول على ما صرح به هو المقولية
بالفعل تأمل قال الشارح رح فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به [illegible] علم ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد
لا يكون عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنها بالانسان
قد يعترض على المخصوص كما في عبارة الكافية واخص [illegible] وتحقيقه ان الاختصاص
في امثال هذه المواضع مستعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز فمعنى الماهية المختصة
الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا النوع ويحصل مفهوم عبارة مفهوم الكافية
لفظ المنادى المشترك بينه وبين المنادى يمتاز من المنادى بسبب لفظ وا اولا يتعارضه
قال الشارح يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال عن ماهيته [illegible] واحد مع قطع النظر عن اشتراك
شيء آخر معه في تلك الماهية وهذا القدر كاف في الجنس مطلقا كما ذكر وخرج العرض
العام ايضا مطلقا اريد الكائن عرضا عاما للنوع كالماشي والجنس كالمتنفس ويحصل هذا
الكلام ان قوله متنفس بالحساس وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة
وخواص الاجناس لكن هذا الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فلهذا اخرجها
الله كما فعله الشارح رح اولى واما العرض العام فلما اخرج اليه لئلا يرد ادراج
مع الخاصة لمشاركته اياه في العرضية لسلك الاخراج بعيد واحد فعد [illegible]
لا الاول اولى وجه الاولوية خروج الاول بالقيد الاول وادراج مع الخاص مشاركا اياه
في المقولية على اكثر من مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بعيد واحد ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس يميز الماهية [illegible] عام [illegible] ان المقول في جواب اي شيء هو في الجملة

والا هو الاولى ان يكون معنى الاختصاص الامتياز بلا بعد

ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما في الفصل البعيد
والصحيح ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة
اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي مخرج عنه
اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلي لانتقض تعريف
النوع بالعرض العام والجنس مثلا المكثر مثلا يمكن للعقل ان يفرض صدقه على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات
الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين
بل يمكن كون مفهوم واحد صالحا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك فمفهوم الكلي من حيث انه يصح صدقه بحسب الغرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة
فيكون عرضا عاما ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الوضع على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح
الاذكياء ومواضع العقلاء قوله ولا يجوز ان يكون المعتبر في الكلي هو المعاني الخارجة
عن المفهومات على اقسام الكلي لا يقتضي حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي
الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي
ذكرنا ليست كذلك [illegible] المخصص بالنوع الخارجي قال الشارح رحمه وها هنا تأمل المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد [illegible] فلا يكون الكلي المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية الا الحد [illegible] الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية فقط [illegible] بحسب الشركة المحضة [illegible] بالنسبة الى
[illegible] وبحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المصنف
من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح رحمه الكلي
الذي هو جزء الماهية منحصر في [illegible] وفصلها [illegible] يكون الكلي
جزء [illegible] بالمواطاة [illegible] بالمواطاة [illegible]

لا يميز اصلا فان المعتبر فيه العموم التام للمقصود الذي لابد منه في التمييز فافهم [illegible]

والنوع

والوجه عند كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبها والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج
وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين
وهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون جزءا له فان كان جزءا
في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لحيثية
فهو يتقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي حمله عليها فتأمل قال الشارح رحمه فلفظ الكلي
مستدرك زاده الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كالجزء
مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء
كالمرادف له وقال المصنف رحمه فيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي
اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فلفظ
قول الشارح رحمه وخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المصنف رحمه من ان الكلي غير زائد
في التعريفات فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين
وان كان [illegible] على مذهب المصنف رحمه [illegible] كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب
اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم قال الشارح رحمه والمقول على كثيرين جنس للخمسة فيقال المقول
على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة
[illegible] في اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المصنف والجواب ان ذلك مبني على ما هو الحق من ان
كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المصنف رحمه فلئن سلم لو كان المقول [illegible]
جنسا للخمسة كان للجنس احد انواعه فيكون في قوة المقول على كثيرين جنس يلزم حمل النوع وهو الجنس
على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب انا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك
ان لو كان حملا بحسب الذات وهنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للخمسة
وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين
وباعتبار عارضه وهو كونه للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون المفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه فتأمل وحمله على [illegible] بالاجمال ممنوع [illegible]
صحة قولنا بعض الانسان [illegible]

الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب لان المفهوم سابق امتناع حمل الكل مطلقا وان اريد
اعم منه فلانه ذكر لو لا مانع من حمل الجزء على الكل فان النفي بالذهن والاتحاد الخارجي المعتبر
في الحمل محقق هناك هذا وقد قال المحشي بعد نقل المحشي الحمور اذا كان شخصا اتحاد الشيء
كلو ببعض الذهن هاهنا بحث لانه لا يتأتى عليه لان الشخص لا اعتبار له ولكن لمكن ان يقال انه الذهن على الاول
عنه كما يقال زيد كل من الاعضاء والافلا حمل فيجب المعنى المفهوم فتدبر ان حمل الكل
لا يتصور قطعا لكن لا يلزم ان يراد به زيد ذكر الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل
يصدق عليه المشار اليه المذكور مما وضعت له ويراد به ما هو ذكر الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة
الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر كاف من التغاير في صحة الحمل
ولا يخفى عليك ان في اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات
ليس بوضع القوم بل هو حاصل بطباع تلك الامور فلا يصح قوله القوم رتبوا ان تحصيل كلام الشارح
على ما اشير اليه ان الحكمة هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى تبينا لهم
التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اوائل الرسالة وابان اثبات مراتب الكليات للتسهيل على المتعلم
وقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان الى معناه فبينوا ان الانسان كذا وفوقه كذا الى
ان الجسم النامي والضابطة في معرفة مراتب الجنس اذا اردت ان تعرف مراتب البعد لم
مثلا لابد ان تعرف علوا الاجناس الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات
والجمادات ان الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقض منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين واعلم ان الجسم النامي بالنسبة للانسان جنس بعيد الا انه جنس قريب
بالنسبة لماهية كل نوع تحته في الجنس الذي يتوزع تحته بلا واسطة فالجسم النامي قريب بالنسبة للحيوان والجسم قريب بالنسبة
للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله ولا بد ان الاخص والى ان ولا بد ان يتوزع
في كل منهما باب فيه بين الاول باعتبار خصوص وذلك باعتبار العموم متر علمت
فكما اراد بهذا السؤال به ما اخذ من ان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك
في نوع اخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك
على نفسه لصدقه على تمام المشترك ان الانسان بعض تمام على نفس تمام المشترك وتمامه النوع
المشترك فيه

لاصدق

لاصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك
بدون تمام المشترك هذا وقد قال الكستلي في المحقق ان هذا يقتضي ان لا يتحقق بين الكليين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل
منهما على نفس الاخر بدون الاخر فلا يكون بينهما مساواة بل العموم من وجه واجاب عنه
بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على مفهوم الاخر بل يصدق كل
منهما على ما يصدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الاخر فان
ان قيل بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك
فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق
ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الذي فانه يصدق على مفهوم
تمام المشترك والمحقق ما افاده الكستلي ان هذا انما يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس
المشترك وفرضه له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الاخر وفرضه لكل منهما فرد الاخر
لان كلا منهما فرد للاخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض
على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم
يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المتساويين على نفس الاخر كما في هذا المثال والمطلق
العام فان كلا منهما يصدق على نفس الاخر فلا يحكم على الاشكال واعلم ان المقصود
من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك لتتحقق فصليته
وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته فليتنظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع
عليه الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع ما فيها الا ذو البصائر النقادة
واجيب بانه لا غرض الكلام هكذا الى ان تعرض لسر حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لحدود النسب
وتقييد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك بعينه تمام
المشترك له وقوله الحق ان يقال لا يجوز ان يكون هذا الثاني بعينه هو الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية له وذكر كما في النجر فانهما
متباينان ومتباينان لماهية الانسان يشارك كل منهما ماهية الانسان في تمام المشترك

فان الفرس شاركه في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر شاركه في الجسم النامي
المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والنوع
في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر في النوع فانه ليس بعض العام
ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في واحد من النوعين فيكون اعم كلاهو
من تمام المشترك ببعض تمام المشترك الذي هو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الذي بدونه
ويكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لتمام المشترك الذي بعضه هو تمام
المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي هو بازائها [illegible] فلا يكون ههنا تمام مشترك بالذات فيهم
وهذا الاعتراض مما لا يندفع لكن لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم
جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولا يثبت ذلك فلا ههنا ج
حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا
الدليل مبني على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وقد
ثبت ذلك في موضعه [illegible] اذ من جملة الماهيات بسيط لا جزء لها [illegible] باطلة ماهية ج
انا نقول لا نمنع الكبرى لجواز ان يكون جزء تمام المشترك بين الماهية البسيطة وغيرها
بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة والبسيط الذي يكون جزء تمام
المشترك بينه لا يكون مباينا واقعا جزء تمام المشترك لا يكون بين تمام البسائط
فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط الى الاشياء كما في هذا الجزء الا انه بين انه
يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل [illegible] لا يمكن في كل
الجزء فصلا حيث تميزه في الجملة انا الظن ان تمام المشترك بعينه تمام المشترك لا بعض
التمييز كما لا يعتبر بالنسبة العام [illegible] ونستلزم عليكم ما يفيد تحقيق
هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نم ان جزء الماهية اذا لم يكن جامعا
ما عداه يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه [illegible] الظاهر ان العبارة [illegible] مرددة بان المراد
ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزء [illegible] منه وضميره [illegible] البعض المذكور اولا الذي

[illegible]

هو لا الى هذا البعض الذي هو النوع فحاصله ان السلسلة ينتهي الى فرد من تمام
المشترك يساوي ذلك النوع الجزء الذي هو اعم من تمام المشترك السابق ولا يخفى ان
هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف [illegible] تصور
[illegible] وبعض تمام المشترك مع تمام المشترك [illegible] الذي ينتهي اليه السلسلة وقد
وجد بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لا ما [illegible] ذلك فان ينتهي
الى بعض تمام المشترك اعم من الاعم السابق كلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك
الاخر وكلما وجد تمام المشترك الاخر وجد ذلك البعض فقابل الابعاد بعض من تمام مثلا هو
المشترك الذي هو الحيوان اعم منه لوجوده في النبات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية هو
والنبات الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما [illegible]
وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية
والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم
الذي يساويه قابل الابعاد وهو الحيوان والجسم النامي [illegible]
والا هذا ان المراد الجزء فصل على كلام التعريف [illegible] فان الماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية او [illegible] ذلك فانا لو فرضنا
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان واحد من المتساويين كلاهو
فصلا للماهية ومميزا لها عن الاغيار لكن بالوجه لا الجنسية [illegible] الجواب [illegible]
المتبادر [illegible] فصل الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلايم العموم
وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات الجنسية
وهو لا ينافي وجود فصل اخر يميزها عن الاغيار لكن بالوجه [illegible]
وهذا ما وعدناه في صدر البحث [illegible] هذا ما وعدناه [illegible] والفصل [illegible] الكلام
ههنا [illegible] المقام [illegible] المقدم [illegible] المقام ان الكلام
في الاجزاء [illegible] لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام [illegible] او الفصل
حيث قال الفصل الكلي في [illegible] فلا [illegible] في هذا [illegible] وجاز [illegible] الاشكال [illegible]

بالمعرّف منها كما يتعلق بالمركب وهو لا يعلم من كلام المصنف رح فمعنى كلام الشارح رح اول
الفصل ان الكلام ههنا في المعنى المعرِّف الذي يتعلق بالمركب كما ستعرفه في آخر الفصل
وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كي لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح رح فاذا
سئل عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس فاصحاب
الشطط من المتخصصات اما ان يسئل عنها بما او يسئل عنها بأي في ذوي العقول فان سئل بما
فانما يطلب به عرفا تمام الماهية النوعية لا المتخصصة فيجاب بما يقال في جواب النوع كما
اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل عن ذوي العقول
وبأي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو اجيب بما يميزه عن النوع
لكان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص بأي شخص هو لكان الجواب بما يميزه عن مثله بما يقال
ابن فلان او الذي يعلم كذا وامثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بأي حجر هو قال انه من
لاجل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو السؤال بأي عن
المتخصصات انما يطلب بها تمام المشاركة النوعية وان المتخصصات الكلية
لا يسئل عنها بأي بل بما وذكر الشارح رح انه اذا سئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس تأمل او اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب مميزه في الجملة
اعلم ان السائل انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا
اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان واذا قيل
من الانسان بأي شيء هو يجاب بطلب الفصول والجواب المميز له عن المشاركات في الشيئية فاذا
سئل بأي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا
قابل الابعاد واذا سئل بأي جسم نام هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسم
النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح رح وطلب السائل بأي شيء هو في
ذاته ما حاصل السؤال ان الفصل المعرف هو كلي محمول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
الذي يطلب به المميز في الذات كان المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد
فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فيخص التعريف بكل محمول على الشيء في جواب اي شيء هو

في ذاته

في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ويحصل الجواب
ان فيدا اخر يعتبر في التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذكر بعضهم توجيه المعالجة
هذا وكذا فانا ان الجنس من حيث هو جنس مميز في الجملة والتميز اصلا وكثيرا ما
عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا اتى بوجه الحق في هذا الكلام
غير الامام الهمام الذي لم ينطق بمثله الانام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث
هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا لما هو مشترك
بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب
في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال ان مجرد التمييز من حيث هو مع دخول المنع اعلم
بان الجنس من حيث هو جنس لا تميز له اصلا ولكن هذه الغاية على ذكر منك فانها من اللطائف
والاسرار ولا الفصل الاخير فصلا فان بعض الافاضل اراد انه لو كان مركبا
من الجنس والفصل لحصل فصل فيكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويتبدل بان جنس الفصل لا يكون
اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا فانه لا يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل
مميزا للماهية عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير ونوقض عليه انه يمكن
ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس
مركبا من الجوهر الناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان والجسم النامي
مع ان الحساس اخص من الجسم النامي او يقال انه يحصل من مرتبة فصلا اخر فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون له فصل ولا يكون فصل اخر في مرتبته
فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان فان قيل ان الحاد
الشيء الكامل من الرد بدون الملزوم انه يحصل في مرتبته فصل قريب اخر ولا يبطل الجواب
والنقض على الفصول المتساوية التي تركب منها الماهية مثل ما يعرف وهي فصول
في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد عليه عدم اطلاق القريب والبعيد عليه فقال
واجاب عنه بانه اشار الشيء الاول بعد ما مر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون

مما ليس فوقه من الماهيات من المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا
من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات في جنس فيحصل للماهية
مميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا خلف
وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل في الماهية فصل اخر يميز الماهية عن المشاركات
الجنسية لجواز ان يكون ذلك فصلا بعيدا للماهية يميزها عما يشاركها في الوجود كما
جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا
قريبا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع
لما نتلو عليك مما الهمنا من كلام المصنف في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى
والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق في كونه علة للحيوان الذي هو جزء الانسان
وعليه صدق احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي او لفصله
الذي هو الحساس او للكل واحدهما والاول والثاني محالان والا لم يكن فصله
علة لجنسه لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد فتعين الثالث فيكون
الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة وللجسم المتحرك بالارادة فيكون موجدا للنمو
وهكذا في فصل كل مرتبة بالعكس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة لفصل
فصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وما بل
الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجسم ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل
والا لكان هناك فصل اخر علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل
لابد ان يكون هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم
ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك
فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس ولما تبين ذلك الجنس يلزم ان لا يكون العلة الاولى علة
اولى فالفصل الاخير لا يكون فيه علة لفصل الجنس او النوع جنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل

الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا معناه انه لم يكن العلة الاولى علة اولى
فاعلم ذلك فانه من المباحث التي عجز عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه لها الا المهرة من ارباب
البصائر والفضائل قال الشارح رح كل منهما فصلا لها لعاقلة ان يقول لا شك ان
كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها في شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
بالشخص وهو مح ويمكن الجواب بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون مدخلية الاخر حتى
واحدا منهم مح عكس ان قال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود
لما تعلق ان اعتبار الترتيب والبعدية المميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى
واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس
بالنسبة الى الانسان والحيوان واما اعتبار الترتيب والبعدية المميز عن المشاركات الوجودية
فلا يكون في شيء بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ذكره فتامل فان تحقق الوجود يتحقق
زيادة الاعتبار اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح رح من ان قواعد القوم عامة
شاملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح رح على احتمال ان تذكر جزء من كرة
من امرين متساويين او من اجزاء لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود
الذي هو الاشارة الى الحاجة الواقعة بين الاجزاء انما يجد كثرة الاجزاء الخارجية
يستلزم احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليتأتى التركيب منها فيكون الاجزاء الخارجية في الوجود
العيني بحسب احتياج بعضها الى بعض ليتأتى التركيب منها فان يكون الاجزاء المحمولة التي لا تمايز
بينها في الوجود العيني لا بد ان يحتاج بعضها الى البعض ليتأتى التركيب منها في الذهن والجواب
انه كلام على السند قال الشارح رح فالذهن اذا كان عرضيا يتقوم الجوهر بالعرض اي يتقوم
المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ
واما الثاني فلان ذاتي ما يصدق عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه
وقد وقع في بعض الحواشي جواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر وهو القطع
الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال انما التركيب الجوهر من عرضين كما يتم فانه يحتاج عنه
فلا يكون جوهرا حينئذ دون تركبه من جوهر واحد وعرض يتقوم بذلك الجوهر الاخر فان الاول في اللازم الجزء الجوهر

على الآخر فالطوابان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون الوضع شمولا لا عاما كنه على احد
فنا قلنا قال (ره) وان كان جوهرا اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر
المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الاجزاء او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الاجزاء او يكون الجوهر المركب
خارجا عن ذلك الاجزاء فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد
بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر
يلزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء الذي هو الامر ويحتمل ان يراد
بالشيء هو جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب داخلا فيه وغيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه
لوجوده في الكل الذي هو داخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء
عارضا له وهذا العارض مركب من امر ومن امر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض
لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض عارضا بتمامه فلنفرض الجوهر العارض المركب
من آ ب والجوهر المعروض آ فآ في عرضه ذلك الجوهر المركب من آ ب وعينها لكون آ عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما اردنا ايراده
في مباحث الكليات الذاتية فحان ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تعالى
لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا الوصول الى معارف التدقيق قال (ره) والكلي العرضي
المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء دائم الثبوت او ممكنه وهو العرض المفارق
... لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده ولا اشكال ان الوجود ليس ماهية افراده
التي هي الوجودات الخارجية فان كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو
الذي لانه خارج عن ماهية الثلثة والجواز الستة التي هي افرادها واذا كان كذلك لا بد ان
يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد ان يحمل على افراده ولا بد ايضا ان يحمل على ماهية
افراده لان الكلام في الخارج المحمول قال (ره) ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا على ان السواد لازما لوجود الانسان لكان
كل انسان موجود اسود [illegible] بلازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود
والملزوم ذكره [illegible] مع كل فرد [illegible] الخارجية [illegible] ان يكون كذا الامتناع [illegible]

الوجود

الوجودات قال (ره) ولا يتعاكسان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره توضيح السؤال انه
تقسيم هذا التقسيم الكلي الى نفسه والى غيره اي مباينة لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمته الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه والاول نفسه والثاني غيره ومباينه
وتبيين الجواب انه لا يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي وليس كذلك بل
المراد بالماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية
من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا يمتنع والاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة
حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم
شيء من المحذورين ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان ايضاح النقض
في هذا التقسيم كون النفي الجزء موجود لكن تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير
على وجه يدفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الجزء مقدم في بيان الشبهة فقال قال (ره)
فان قلت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر انه جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكرتم
محصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة [illegible] فاذا اعتبرت تلك العلة الظاهر ان
يقال فاذا اختفت تلك العلة [illegible] فلا ادل لان [illegible] ان يقال الحمل
متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال
المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي
وح يعلم اللازم لنزاط الوجود الذهني بطريق المطابقة ولكن [illegible] فانيا وليس [illegible]
هذا ولا يحتاج ان يقول الشارح المحصل [illegible] تقسيم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة باعتبار
الماهية او افرادها مع قطع النظر عن وجوده المقتضي كلامه [illegible] تقسيم الكلي الخارج الى اللازم
وغير اللازم مع قطع النظر عن الوجود [illegible] ان المراد بالماهية في قول المصنف (ره) فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هو الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين مطلق
اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي مطلق اللازم ذكر هنا

اي هو تقسيم الشيء الى الغير في هذا الكلام التقسيم تقسيم الشيء الى النفس والى الغير [illegible]

لا يرد على المصنف ره قوله وما منعوا انعكاسه على الماهية الموجودة الا من جهة انه فهو ممنوع
انعكاسه على الماهية الموجودة وبعضها يمنع انعكاسه على الماهية الموجودة لا يمنع انعكاسه
على الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي
ومن لازم الوجود قال الشارح ره ثم لازم الماهية الظاهر ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره
هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية الماهية الموجودة وكونه محمولا على الماهية من حيث هي
على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هو الماهية مع قطع النظر
عن الوجود قوله فاما ان يمتنع المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
الى الوسط فكان في هذا الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الذي فلا يخفى
عن بعده كما قررنا ينبغي ما ذكره الشارح ره من ان الوسط على ما فسر الفهم ثم قوله
ومن زعم انه يحصل منه ان المنفصلة الواقعة في التقسيم ههنا مانعة الجمع التي يمكن عدم
تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق
طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منها فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انحصار
الاقسام مقصود التقسيم وعلى ذكر السعد ... ذكر قوله يمتنع انفكاكه لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام
ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه ره هو ان البديهي المغاير للاولي كالحدسي والتجربي
داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في البين وعلى المصنف
بينهم اعتراض الشارح ره على ما وجهنا فتامل قوله ... البديهي ... سوى
تصور الطرفين الا انه لم يذكر لمقابلة البين ايضا ... فان لزوم ...
انما قلنا هذا هو اللازم الذهني لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر ههنا دلالة
هو هذا القسم واما وجوده فان كان للماهية وجودان فلا بد ان يتصور
في كل منهما ... ذكر الوجود كما
ما يلزم جميعه الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية ومنه ذكره

ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المركوز فضلا عن معنى ان كون الزوايا الثلث
للمثلث يمتنع من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك الماهية ولا يكون للذهن شعور بمساواة
التي هي من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فلتكرر لكان حاصلا للماهية
في الخارج بالتسلسل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
فان كون الماهية مركبة ضرورة فيتبين لهذا التعليل لان وجوده في التعليل غير ملائم والاسعد
ان يقال الجواب الذي ذكره منع قوله فان ماهية المثلث لشيء فعلة فليس كل ماهية ان معناه
فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المركوز في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ذكر
ان اللازم اما هو يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية في نفس الامر يكن
المقدمة باطلا فان كون الماهية مركبة صفة حاصلة لها الخ فاعلم ذلك قال الشارح ره
كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب يحمله فانه انما يرد بزوال الموضع الذي له
به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال
ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطء الزوال قال الشارح ره وهذا التقسيم الذي قام اختاره
بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما كما صرح ان يكون مطلق المفارق
ثلثة اقسام المفارق بالفعل وسريع وبطيء اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود
فلا يكون من قسمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح ره اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة اعلم ان الخاصة ينقسم الى ان يكون مطلقة والى غير مطلقة اما الخاصة المطلقة
فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالقوة الى الانسان واما الخاصة
الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان
فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر لا مطلقا وايضا ينقسم الى
الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة والفعل للانسان
وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها
لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من المجموع صفة مساوية لذلك المعروض
كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان

أي مما بيان

ضرورة حصول الوصف الاول للجنة والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى
بالنسناس والوصف الثالث للكوفة والجوع وهذه مساوية للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم
الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل المركبة والمعتبرة في باب التعريفات
من الاقسام المذكورة عند المصنف رحمه الله وجمهور المتأخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند
المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح رحمه الله انه لم يخص بالذكر بعضها دون بعضها
فيه العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض
العام يكون محمولا بالمواطأة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان الذي هو الجوهر والعرض
العام للجوهر لا يكون كذلك قال واما فصول الاجناس فيكون مساويا بالجنس فيخرج بالقيد
الاخير انطباق المنخلص على الشارح رحمه الله وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول
فعدم خروج الفصل البعيد مما لا شبهة فيه وان اريد به الفصل القريب ثم لم يتعرض
لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فيكون مساويا
للجنس فخرج عن هذا التعريف بعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لاخراجه فلا حاجة
الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر
في التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء بشأنه
والاهتمام بذاته قال الشارح رحمه الله وانما كان هذه التعريفات رسوما قال الامام في الملخص
اختلفوا في هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون للجنس رسم بكذا
والنوع رسم بكذا الكون الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس الا هذا القدر اما لا يعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المصنف
في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس الا هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقول له موصوفا
بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءه وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها حقائق وراء تلك المفهومات حتى ان عدم العلم بالحقيقة
لا يوجب العلم بالرسمية ويتوجه عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكنها لم لا يجوز
ان يكون عنها ما المذكور من لوازم المفهوم ...

والاول

والجواب عن الاول ان مثل ذلك التعليم بالتتبع والتفحص لم يوجد بان مدلولات الاسماء
من المفهومات وعلى ان هذه الاطلاقات ليست عرفية عن هذا القوم بل المتبادر من الرسم في فهم
هو ما يقابل الحد وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية والتعريف
بالعارض وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل
واما المقول فمما يعرض له ويقول انه من باب النسبة العارضة لمعروضها فالمقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي هو معروض الجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل مقتضى كلامه انه لو كان المقولية
ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذ حمل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يحمل
فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية
صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال الشارح ... صعوبتها
ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول
والامتياز الذاتيات والعرضيات المركبة منها واعترض عليه بما حاصله ان الحدود حدود للاسماء
والاسماء اسماء للامور المعقولة اجمالا ووضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى
فلا بد من ان يتعقل كل الاجزاء متميزة واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية
السهولة وقال الامام والاتقان ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم
كان الامر كما قال صاحب المعتبر وان كان المراد تفاصيل اجزاء الماهية الموجودة في نفس الامر كان الامر
كما قاله الشيخ قال وان كان مشتركا لا يكون ... مشترك خارج عنه ...
... وتوضيحه ان حمل المواطأة ان كان ... يحمل على الموضوع بالحقيقة كقولنا
الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق
فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ...
حمل البياض على الوصفين حمل الاشتقاق وبعضهم ... حمل التركيب اذا ذكر ...
في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه الشيء ... في ضمن ذلك المشتق فيما يتحدان
بالذات ويختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اول واعلم ان الكليات انما تنقسم ...

عارضة ج

رسم مج

واحد المميز منه ج

حمل على الموضوع بواسطة الاشتقاق
... على الموضوع
... المشتق محمول بالمواطأة
والمشتق منه محمول بالاشتقاق

الا افراده الحقيقية التي هي ما يكون فردا له بحسب نفس الامر دون الاعتبار وان كان يتبعه كافراد
العنقاء لا بالممكن الى حصصها التي هي بشرط ايجابها وفيه نظر لانها هي بحسب اعتبار العقل حصة
اعتبر تقيدها بما يخصها من الامور الخارجية عن المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه
نوعا حقيقيا مثلا تامل قال الشارح في مناط الكلية والجزئية اي منشأ اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية هو الحصول العقلي لا ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يتصف بكل الاتصاف ولو
لاحظ العقل مفهوم الكلية والجزئية حكم عليه حاكما بالكلية والجزئية لان الكلية لازم من المعنى
الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا مقتضيان المفهوم
وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي بان العقل يحكم بتعقل المفهوم وامكان الوجود
او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا اي بجانب الوجود
يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الحقائق بالامكان بسلب ضرورة العدم والاسناد الى
الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المعتبر في جانب الوجود يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا
اي في جانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح ره والكلي كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج قال المصنف في شرح الملخص الكلي اما ان لا يوجد في الخارج
واما ان يوجد فيه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام الشارح عليه لكان له وجه وذلك
بان يقال قوله لكن لا يوجد بعد الوجود لا الوجود قال الشارح ره كالشمس اي الامر
وجد شمس اخرى قوله كالكواكب السيارة قال المصنف في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما
يصح مثالا لو كان المعنى مشتركا فيه جميع الكواكب ووجد كل منها معدوم قوله فان النفوس الجزئية
غير متناهية الى الابد عندنا هي الموجودة والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعد عدد
احدهما ان لا عدد له المتناهية يكون موجودا دفعة قال الشارح ره لزم تعقل احدهما
تعقل الاخر لانه لو كان المفهوم احدهما عين المفهوم الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الاخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
وايضا [illegible]

قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المصنف في شرح الملخص
كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا
فعدم اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر ملاحظة العارض مع المعروض لا يلزم
اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض لزم ذلك الاشكال
لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق التقييد واعتباره في العقلي بطريق الجزئية
قال الشارح ره اولا انه موجود في الطبيعة يعني في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند
القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح ره لان المنطقي انما يبحث عن هذه المفهومات
قال الشارح ره وانما قال الحيوان مثلا لان اعتباره فيه لو ثبت اذا دخل الطوارئ
كل لا تأخذه المعنى واما اذا ذكره المصنف فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار
بمفهوم الحيوان قال الشارح ره ثم الحيوان جزء من هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه
جزء خارجي فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في
الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق ثم وجه التفصيل
يوردان البحث في وجود الكلي الطبيعي ثم ولا بعد ان يقال ان نظم المصنف ره وجود الكليات
البحث في انها من مباحث المنطق [illegible] والنظر فيه اي في وجود
الكلي مطلقا خارج عن المنطق [illegible] الاعراض [illegible] فان بعضهم
ذكر فيها [illegible] وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي
منهما [illegible] فاذا كان [illegible] وجود الامثلة [illegible]
وايضا لا يمكن ادراجه في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكلي العرضي باعتبار النسبة
في الاقسام الاربعة للنسبة مع رعاية الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين متباينان قال الشارح
في جمع المتباينين [illegible] اعلم ان مرجع التباين [illegible] الكلية من المفهومين [illegible] لا يصدق
على [illegible] اصلا [illegible] ومرجع التساوي [illegible] موجبتين كليتين مطلقتين عامتين [illegible] مرجع العموم
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة [illegible] وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليين [illegible] العموم

لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره والا لكان التخصيص باعتبار مقصوده الكلي
قوله يعلم بالمقابلة بادنى التفات فانه لما علم ان بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما
يصدق عليه الاخر التباين وبين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الاخر تباين وبين الكلي
وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المقصود ان هذا من قسم خواصه وهذا الوجه لا اعتبار النسبة
بين الكليات قوله اما اذا اشرنا الى زيد وارد منا بيان الكاينة حتى اذا قلنا هذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاصر واردنا بكل منها زيد كان هناك مع ذكر التصور جزئيات
متغايرة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل
القاعد وهو باعتبار كل من اسوارمنها مذكورة جزئي واحد والمرض هذا الفعل الحق على ما
ذكر الشارح في قوله وان لم يكن جزئيا لكون مباينا لها باه الاشياء الكلي التي مباينة لجزئي
من الضاحك بدا عمه منه وان شرنا به مثل هذا الى الامر قبله الالتفات الى الكلام فانه ليس مما
على ما ذكر الامام ما الشارح هنا ان الجزئي اذا كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكر الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره
في الحاشية ففيه اشكال ايضا قوله الثانية لما فرغ من بيان النسب الاربع شرع في بيان
النقيض المعلم ان النقيض حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة من النسب التي بين
العين واعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فهو يختلف النسبة وذكر في نقيض الشيئين اللذين
بينهما عموم من وجه وبعض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا والاعتبار
هذا الوصف انه هو لزيادة الضبط فافهم قوله الثانية اي يصدق كل نقيض المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخرى يحصل انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق على نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو بعضها يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق
عليه نقيض الاخر هو مع المستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر قوله فلذا قيل المفهومان
متنافيان اذا اعتبر اذ نفسهما توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء
منهم الكلي النسبي حصرها كمفهوم الحق على ما في البحث الاول وبينهما تنافر على انهما باعتبار ما هو عليه الاخر

فيما

فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها
لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان
محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا تكونان متناقضتين بل نقيض كل منهما في
صدقه لا صدق دفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكره فيقول لما كان موجبه التساوي الى موجبتين كليتين
والطرفان اتفقا باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان معناه
بهذا الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو اللاانسان عن بعض ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الادراك على اعتبار الصدق على شيء لا في حال صدقه على شيء
فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق لا يمكن ان يصدق بعض اللاناطق ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاناطق ممكنا
اتجه المنع المذكور بلا مكابرة والملخص تغيير الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء يصدق عليه
لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين
والموجبة السالبة الطرفين كالمتنوع يصدق وجه الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل
من الموجبة فكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان
الموجبة السالبة الطرفين المتنوع صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق على احد المتساويين على نقيض الاخر وهو يبطل
المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بلا انسان هو ليس بناطق يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس
بلا انسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بلا انسان هو ناطق وهو بينا خصوصه اعتبره
موجبة سالبة المحمول وهو بانطق انسان والا ليتوجه المنع المذكور لان كون الموجبة الكلية المذكورة
وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية لعدم استرعا بان لم يصدق نقيض المحمول
على الموضوع فان السالبة المذكورة تستلزم الموجبة المبطلة للمساواة بين العينين فليتامل
قال الشارح وان لم يكن بعض الناطق لا انسانا فانه يجاد انه يستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب
فيكون بعض اللاانسان ناطقا وانما اورده لتحصيل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق
لصدق فانه ليس كل لا انسان لا ناطق ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدقه ليس كل لا ناطق لا انسان
ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان

كل ناطق انسان ولا شيء ...

ناطق وهذا ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق
نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهو ينافي
كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق ولما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض
الناطق لا انسان اظهر فانه يستلزم بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان
فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق
على نقيض الاخص نقيض قوله يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه بعض الاخص
يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل والجواب
ما مر ان المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فهو كما ليس ... صادقة
لانه لو كذب ... القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع
والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذلك الثاني لانه يبطل عمومية
الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على الكل ... فتأمل قال الشارح في نقيض الانسان
لا حيوان انه قد ذكر ... ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في صدق المطلوب الظاهر ... فانه مع
القضية المشتملة الكلية في العموم وهو كل انسان حيوان ... قال الشارح واما الثاني فلانه لو
... موضحا ان قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق
لصدق نقيضه موجبة كلية مناقضة وهي قولنا كلما صدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كلما صدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص ... والاشكال المذكور متوجه عليه ... الاشكال ... استلزام القضية ... موجبة
موجبة حين يكون طرفاها يقتضي ... بعدم الموضوع في اللازم ... لاستلزام السالبة الموجبة لعدم
الموضوع في الملزوم ... باعتبار ... وجود الموضوع ومحصله ان كل ج ... ممكن بالامكان العام
موجبة كلية فلا يصدق ... وهو كل ... او ... بالامكان العام ... الموضوع
وهو اللاممكن ... فهو ... ممكن بالامكان العام
وهو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس ... وهذا الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع ... الاستلزام
... التمسك ... المقدمة ...

ان ...

السالبة المعدولة ... واخصية نقيض الاعم فتدبر فانهم قال الشارح ... جعل الدعوى جزء من الدليل
الظاهر جعل الدعوى نفس الدليل الا ان ... لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكر في
جزئيته فكان الدليل هو المجموع فتأمل قوله ولا يخفى عليك هذا ترتيب الجواب والتحقيق ما هو الصواب
وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تحصيل الدعوى ليستدل على كل منهما على حدة فلا
ان قال اي يصدق ... شارح هنا ... نقيض الاعم
مطلق اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان
الخاص ... فهو ممكن عام ...
ممكن عام فهو ممكن ... واجب ...
على ما هو اقرب الى الاذهان ... الممكن العام ... الموجه فلانه
ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان ... ليس ممكنا بالامكان العام فانه
... المشترك بينهما وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ... الواجب والممتنع انه ممكن
بالامكان ... سلب الضرورة عن احد الطرفين ... بالوجود او سلبه ... بالعدم ...
... الممكن العام ... اللفظ عليهما ... فلزم المخالفة ... الدفعة
التي ... الاذكياء ... قال ... التباين ...
لا ... الملازمة ... ان يكون ذكر التباين الكلي بينهما ...
... بينهما عموم من وجه ... النقيضين ...
... التباين ... خصوص التباين الكلي في جميع الصور ...
من وجه ... بعضها ... المباينة الكلية ... العموم من وجه ...
... لا بد ... التباين ...
في بعض الصور ... العموم فافهم قال الشارح ... العينين ...
بينهما ... العموم المطلق ... ان يكون ... المباينة الكلية ... العموم
من وجه ... العموم ... المباينة الكلية ... قال ...
واللاعدم ... باللاوجود واللاعدم ... واللامعدوم ... واللاعدم ...

قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لانه يصدق الانسان مع اللافرس ويظهر صدق اللافرس
بدون اللانسان لعدم صدق الانسان مع الفرس فيظهر صدق اللانسان مع الفرس فيظهر صدق الانسان
او اللافرس بدون الآخر وهو اول او يثبت عليكم انه صدق المتباينين مع عين الآخر نظيره وهو المباينة كلية
ذكرنا انه قد علم ان ذلك للمصرح به فيما تقدم قوله التباين الجزئي وليس يلزم صدق احد النقيضين مع نقيض الآخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان واللانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان والانسان
كل واحد من نقيضيهما اعني اللانسان واللاحيوان بدون الآخر قوله ولا يشترك النسبتان في هذا المعنى لانهما
ذكرنا انه يمكن كل من النقيضين بدون الآخر لا يتأتى كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور فان من ادعى
ان النسبة بينهما التباين الجزئي هو اعم من الخصوص من وجه ومن التباين الكلي والنسبة بين المباينة الكلية
في جميع الصور منها ما يلزم وان صدقا معا والثانية ان ذكر التحقيق مع العموم من وجه في جميع الصور بينهما
لم يصدقا معا لانه يحصل كلاهما فكل واحد من النقيضين يصدق بدون الآخر فيصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر فيكون التباين الجزئي صادقا في كل من النقيضين التباين الكلي والا لاجتمعا اصلا لكونهما مجتمعين في بعض الصور
كاللانسان واللافرس لتحقق كل منهما في ضمن العموم من وجه والا لكان مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما هو
يتباينان كليا كاللاموجود واللامعدوم فيتحقق ان كل واحد من التباين الجزئي ومن التحقيق كلي بين بعض المتباينين
بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله فيراد المصدر به ان بعض الامرين انما اشار الى جواز الامر الذي
الثاني منه ومن قوله لم يبين مما ذكر النسبة بين بعض امرين بينهما عموم من وجه وهذا لا يخفى انه كان من ان النسبة
بينهما مكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي في الذي خصوصيته كل من فردين فلا حاجة الى التقسيم
الى ذكره في بعض المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذكر هذا الكلام فانه لم يبين من قبل ان النسبة المذكورة
تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا التقسيم ما يوضح الادراك الذي لا يلتبس بعضها ببعض الكلي قوله فالجنس
المنسوب اليه في المقدار المتبادر الا شيئا الحقيقة الكلي ويقوم واحد منها باعتبار مقابلته مع الجزئي
الحقيقي حقيقيا وباعتبار في نسبي لانعكاس الا ان الكلي لا يكون الا نسبيا لان الاضافي في جميع
في الافراد فيه باعتبار تحقق والتعقل في المعنى الاول الا باعتبار العقل في وسمي الجنس بكونه
مقابلا في الحقيقي نسبة الكلي باسم مقابله فانه يكون تسمية بالحقيقي فان الكلي باعتبار جنسه العقل

العقل المانع من الشركة قوله على هذا الذي ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحت شيء آخر في نفس الامر
كان الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحته لا بد في نسبة الكلية الى ان يكون هذا المعنى لا يكون جزئيا اصلا
الا صلاحية باعتبار يتوقف تحققه على الغير فلو اعتبر اضافيا باعتبار العقل في معنى الكلي كان صحيحا
هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وما اعتبار المقابلة
بل الاضافي لا مجال للمعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض كلي آخر ما تحته فاجتمع كل من المعنيين
وان لم يعتبر ذلك باعتبار التحقق المتوقف على امكان اندراجه تحت الغير المقابل للاول ونسبة المعنى المذكور
بجزئي الاضافي حتى ليس الا باعتبار تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شيء فتأمل فيه قوله ولا يشترك الخاص
متضايفان مشهوران كالاب والابن المتضايفان يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة
وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف المشهوري
قوله وجاز ان يتوقف على موضوع مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو معناه
بجزئي الاضافي وايضا يتوقف الجزئي بالاخص يتوقف بالاخص فاعلم قوله فالاولى ان يعتبر
على التقابل لا يصح في المحل الاول وايضا يلزم من توقف الشيء لكنه لم يتنبه بذكر تنبيه قوله وايضا لم
ان لا يكون تعرفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون تعرف الكلي بالاعم من شيء كما ذكر الشارح
صحيحا كليا لعدم التحقق الاول وقطعا فالنظر وارد مع ذلك وهو يتوقف على عدم
عدم اعتبار معنى المفهوم وبما يتوقف على موضوعه على تقدير اعتباره فاعلم وهو ذلك الحكم
التعليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التعليم بل المراد ذكر حكم من احكام المراد المعنى
ان الحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف بحكم عليه بالاخص يتعرف به الاخص من حيث هو الاول
ان المراد المعنى المقصود بيانه ما يطلق عليه لفظ الجزئي بحيث يصدق الجزئي يطلق على المعنى الذي يطلق
على كل اخص تحت الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور فان قيل لم ما حكم فيه الحكم من احكامه لكم
بان هذا المعنى يطلق عليه اصطلاح اللفظ ايضا وفي عدم جواز ذكر لفظ الكلي فانه يطلق
لفظ الجزئي على الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام بدل على ان التعريف ظاهر لا يعني
ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف لظاهر الا ان الجزئي لا التعريف الذي يستنبط منه ذكر الحكم
فانظر الى قوله يتعلق بالتعريف فانه جاز ان يتعلق بقوله وفيه نظر فان المقصود بيانه ما يطلق

علمه بتوسط الجزئي كما ذكرنا لا التعريف قال الشارح رحمه الله وان كانت تلك الماهية موجودة اهـ تحقيقه
ان ذات الواجب تعالى كان عبارة عن الماهية وكذا اذا هو التشخص فيها ساعد سائر الجزئيات بلزوم ان يكون ذاته
بتشخص عارض وهو بط لما تقرر ان تشخص الواجب تعالى اي هو ممتاز بذاته لا بتشخص عارض [...] واجيب
بمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل في الذهن بالتعريف وجه تعقل الكلي بحصول الجزئي
وذلك الواحد لا يمكن حصوله الا بوجه كلية منحصرة في شخص فلا يقتضي بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجه الذهني بمعنى انه لا يمكن انه يحصل في الذهن اما ان يكون ظرفا لحصوله فيه لكان مانعا عن الشركة
فهو الجزئي والا ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل
ما نعالانه لا يعقل الا بوجه كلية فلا نعرف به تلك الكلام في الجواب الاول الشبه بالوجه الاول لا يخفى
على احد ما قرر وحو له اذا لم يرد به كونه مفهوما بالعقل لا بد ان مادامه من حيثية الحكم انه اولى بوصف
عن الحصول بالفعل ولا عن الامكان بحصوله الا انه يمكن في توجيه الجواب على الوجه الاول وتحصيل ذلك
في الجواب ولا وجه انا لا نم ذلك بل المقصود بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم
يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ما ذكر الوجه وتحقيق ما ذكر في الجواب الثاني هو ان يقال
نحن نسلم ان الكلي هو المفهوم الحاصل او ممكن الحصول في العقل على ما ذكر الوجه فلا نم انه لا يحصل اولا
يمكن حصوله في العقل على وجه الا به فان ممتنع الحصول على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذكر الوجه
هو الجواب الثاني الذي بحيث المقام الذي يندفع به السؤال الا سلما لكلية لما نقول عليك ما علم ان نسبة
الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحصل ماهيات متحصلة
لا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان
الا في الذهن كذلك الماهية النوعية يحصل حصولا منحصرة لا يتعين شيء الا بالتشخص بتقدم اليها
وهما متحدان في ذاته وجودا وهما متمايزان في الذهن فقط فلمتنع الخارج موجود اذا هو الماهية
متحدا موجودا اذ هو التشخص كما تركب منها في الاول يتحد الماهية مع افرادها بل الشيء ما لم
الا موجود واذ اتحد هو التشخص الا في العقل يحصل الماهية نوعه ويحصل كما يحصل الماهية
النوعية الجنس بالفصل فلا يتحاد هناك في الوجود اي وجود في الخارج بل انما الامتياز في كالمتشاد الى
الذهن اذا حصلت فهو ان وقد فيه ان حضرت انها التشخص المدرس الواجب هو الماهية الكلية

اهـ

اهـ ونمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق انه تشخص كلي في الخارج بمعنى انه
موجود بهذا الماهية وموجود اذ هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يحلل الى ماهية
كلية فالتشخص امر عقلي يعرض لها بعد الماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا
منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فليتنبه فانه من غوامض
الاسرار قال الشارح رحمه الله كذلك تقتضي ما هو كل لو ترك قوله كذلك لكان اولى ليكون صفة له
اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس والاتحاد سور كما في التضايف بينهما لكن يتقدم احدهما
في تعقل الاخر وبيان التضايف بينهما قال الشارح رحمه الله فان الماهية متى قدم الجنس انما كان
مقدم الجنس لما سبق من ان الجنس هو الكلي وان الماهية يلزمه كذلك اشار الى المقام بعرفه الى
مثال ذكر الجنس انما جعله الجنس التام والمعنى على انه جنس تام قال الشارح رحمه الله الماهية من
التعقلية من الشيء فيدخل الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة في العقل يطلق
ايضا على صاحب تلك الصورة والنظر اما المراد هنا هو الثاني كما مثل قال الشارح لكن لا دلالة الالتزام
مهجورة في التعريف اما يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية فمع تقدير عدم مهجوريته اللازم الذهني لا يلزم
ذكر الماهية عند ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال ان هذا اشتباه للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع
ملاحظة من حيث الكل وذكر الكلي لان الكلي واضح ذكر المعنى فيما يظهر منه بحيث الكليات قال الشارح رحمه الله
وجواب ما هو يحمل على الفصل والخاصة والعرض العام لا لانها انما يكون في جواب السؤال كما في
جنس كلي مما في معقول الاعلى ما تبين في محل بطلانه ويمكن تحرير عنه لانا لا نقول انها تحمل في جواب ما
وجمل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الجنسية فلا يطرد بها وايضا
ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا يحمل في قوله في جوابها
اي التشخص في النوع الحقيقي لانه ضابط في الا مرجع الضمير في قول الشارح رحمه الله وهو النوع
بالتشخص لقولهم هذا النوع منقوض بذات واجب الوجود الان ما المراد بالتحقيق هنا هو التحقيق
الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات كما مر قال الشارح رحمه الله وتحقيقه اعلم ان التشخص عبارة عن نوع
المقيد بصفات حقيقية جزئية قال الشارح رحمه الله واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي
عليه بتوسط حمل السافل اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان الجنس الى بحيث النوع

عنه لحمل الجنس البعيد عليه فانه مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم

جسمانا نياما للحيوان ودل الجسم الحاصل في الحيوان كيف كان وحمله عليه واستضعفه الشيخ الرئيس فانه يكون الحيوان الجسم جسمية

الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن انسانا حيوانا فان الجسمية ليس بوجود الحيوان والطبيعة الجنسية لذلك وتحصل ما حصله

من ان الجسمية التي تحصل للانسان في قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة فان الجسمية بمعنى الجنس لا يوجد للانسان الا وقد تحصل

الحيوانية لكون الجسمية بمعنى الجنس وجوده بحمل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بوجوده ذكر الجسم في النوع من حيث وجوده

ذلك النوع لا يلزم حيوانيته وكذا مثلا لا يلحق بعد الصامتية وجسمية بمعنى الجنس لا يلحق الا بعد حيوانيته وانسانيته وان كان الجسم

جسمية بمعنى المادة يلحق بدونها كما في النقطة فيحمل الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فانه دار

النوع مع قوله اولا اولها اعراض لم العنوان قيل ان الضيف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو ولا

حاجة الى هذا القيد فانه اراد الخاصة بمعنى ما يحمل عليه وعلى غيره للجنس في جواب ما هو واما ما يكون

الصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قد يلزم ان لا يكون الانسان نوعا للحيوان الناطق لانه

فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الحيوان الناطق الجوهر

قد يلزم ان لا يكون الاجناس المعينة اجناسا لماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر الناطق

بالقياس الى الانسان الذي كل منهما جنس له والنوع الاضافي كل مقول عليه في جواب ما هو يقال مقول في جواب ما هو

في الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يحمل عليه وعلى غيره للجنس في جواب ما هو يخرج الفصل العالي

واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته واستلزامه

عدم جامعية تعريف لكنه يتوجه عليه ايضا افراد المتضايفين في تعريف الاخر فانه لم يكن احدهما جزءا

للاخر فانه لا كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان يكون الشيء ماهية لشيء لا يكون غير خارج

عنها بل هو ملحوظ من جهة واحدة منها فان خلفنا لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن ان يكون تمام ماهية

بل كان منهما جزء من ماهية ما تحت والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون نوعا من الحقيقي ولا اضافي نوع

جنسه النوع الحقيقي وصفته ما ذكرنا انه واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي ذكر النوع الحقيقي اخص منه

مشتمل عليه وعلى امر كونه زائدا عليه فيلزم ان يكون النوع الحقيقي والجنس متباينين وهو باطل لان النوع الحقيقي

النوع فان قلت عاما حصصها بل جنسا وهو باطل قلت السافل ... ان يكون اعم الانواع لان حمله الا النوع

الاضافي ان لا يكون من افراد السلسلة لا سافل الانواع الاضافية او كون افراد ما كان كلا لولا النوع

المتوسط وان كان تالتا فهو اعلى انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها وذكر مثال النوع

الباقية مثال الانسان في الجوهر من جنس العقل متعمقة مال الغامض الجلي الا لزم من ادعائه في حقيقة ان يكون العقل

نوعا الا بالجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال والا ولا به بوجود

في حقيقته متعمقة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يعين اول الصانع

الحقيقة الى العقل بل في كثير يحمل على المعنى المقصود وقوله لانه مراتب الانواع من ان يكون نوع نوع كما

فانه ان الناس نوع نوع والحيوان نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع نوع ومراتب الاجناس

من ان يكون هناك جنس جنس وجنس لان فانه ان جنس الجسم النامي جنس جنس الجسم جنس جنس جنس الجوهر جنس

جنس جنس جنس الانسان [illegible] فلا نوع عاما مع المرء لبيان الدقيقة ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مع ما

مع ذكره قد يلزم ان لا يكون نوعا عاما او لا يلزم ان يكون نوعا عاما لبيان ان الجنس دون ان كان

الم في النوع به وقوله انه لم يكن صار صحيح التمثيل صورة ان ما لا يكون جنسا لم يخص نوعا محصل النوع العقل

الا كان جنسا الواقع لم يصح التمثيل الاول الا ان المراد انه بهذا الجنس لا يكون نوعا عاما من الانواع في

جملة بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا

صورة تستلزم انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول اعتبار ان العقول

العشرة متفقة بالنوع لا مختلفة والتمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع

بمعنى ان العقل عام لماهية المختصة بالعقل الاول والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بمعنى ان

العقل عام لماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام ويدل الكلام فانه قد كان

الفاضل المحقق ان لا يكون المصير الا واضح التمثيل فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة بالنوع

والتعرض لما لا يلزم كون العقل نوعا عاليا مع ذكر اعتبار كون العقل تماما بينها وكونها لا يمع

التمثيل الثاني كونه مختلفة بالحقيقة لجواز العقول اصنافا عاما لها الاجناس او نوعا مع ذكر اعتبار

كونها جنسا قريبا لها وامثال هذه الاعتراضات على ما ذكره المحقق الكامل الاميني بتمثيل المحقق الفاضل

ومن ذكروا منهم كون النوع العالي والمتوسط ومن ذكروا منهم الجنس المتوسط والسافل ومن اهم ومنها

بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلنعطها معا في الجسم ومتى الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي

ويحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في العقل فان نوع بالقياس الى الجوهر ومن ما دل على اعلى انواع الانواع

وبين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتصادقهما معا في الجسم وصدق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في النامي
وصدق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما في اللون
فان فوقه جنسا وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف نوع وليس جنس فان الكيف فوقه
العرض وهو جنس عال بالنسبة اليه وصدق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وصدق العالي بدون الجنس السافل
في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما معا في الحيوان وصدق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون
وصدق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح رح وقد ذهب بعض المنطقيين في الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وقد ذكر في صريح دعوى اعم قال المصنف في الملخص
بعض المتقدمين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي فلزم منهما ان يكون
الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس بين النوع الحقيقي والاضافي عموم مطلق
عموم من وجه مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون
الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو كما ترى وكان الشارح رح عرض بذلك قال الشارح رح
واما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة اعم ان المحصور بان الجزء [illegible]
نوع [illegible] لانه نوع باعتبار العقل والا لما امكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيقي في الانواع المتوسطة
انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها لان كل نوع حقيقي بالنسبة الى حصصها التي لا تزيد عليه الا بامر [illegible]
في كونه نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي دون [illegible] فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا لا يقال
الرد على العقل [illegible] اعم قال الشارح رح واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في
البسيط [illegible] والملائكة [illegible] اللازم ثم قال الركن المعقول [illegible] الحقيقي فلا
ما فات العدد والعقل للمتقدمين قال الشارح رح والمقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول
عنها بالمطابقة فان المقول في جواب ما هو في الكليات [illegible] وقال المقول في جواب
ما هو هو ماهية المسؤول عنه المذكور بالمطابقة لكان اولى [illegible] في جواب ما هو [illegible]
[illegible] في جواب ما هو بالمطابقة [illegible] عليه بالمطابقة [illegible] في جواب ما هو [illegible]
[illegible] جواب ما هو باعتبار ان الماهية المحدودة [illegible] [illegible] بالاعتبار كونه
[illegible] ... فهو في الجواب لا [illegible] الحدود [illegible] السؤال

هذه الورقة زائدة ثانية بعد ورقة

فالجواب انه اما وكر [illegible] على المعنى بالاصطلاح [illegible] يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز
قال الشارح رح وهو قال [illegible] الكلام في حقيقة الشيء اي الكلام [illegible] حقيقة الشيء لكنه كلام [illegible]
حقيقته الشيء [illegible] وجمع اعتباره قال الشارح رح لا يعلم [illegible] الا [illegible] اذا ان يكون الشيء
معلوما باعتبار اخر لانا نقول الشيء الواحد باعتبار [illegible] مغاير له باعتبار الاخر فلا [illegible]
وكلامنا فيه قال الشارح رح ولا يخفى ان [illegible] او اعم منه او اخص منه او مساويا له قال المولى
العلامة [illegible] لان الاعم والاخص [illegible] بنفسه [illegible] الاخص لا اعم منه
او مباينه [illegible] ان يكون لبعض ما هو عام او خاص [illegible] بعض ان يحصل
الذهن من تصور الى تصور كنه اخص منه الاول واعم منه الثاني ومباينه الثالث كما لو اراد ان يكون خواص
الشيء [illegible] الذهن من تصور الى تصور كنه [illegible] وانما قال [illegible]
ان الانتقال الذهني من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين [illegible] المعنى
في بعض المواد [illegible] صحيح [illegible] المساوي في الصدق [illegible]
من تصور الى تصور كنه [illegible] الانتقال المذكور [illegible] الخاص [illegible]
والحاصل ان [illegible] الناقص والرسم التام والناقص [illegible] تصور كنه [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المعرفة [illegible] في الصدق [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] تصور كنه [illegible]
[illegible] تصور كنه [illegible] اعتبار [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بين المتباينين [illegible] يكون بين [illegible]
[illegible] الانتقال من احدهما الى الاخر [illegible]
[illegible] بين المتباينين [illegible] المباين [illegible] المتباينات [illegible]
فالانتقال الى تصور كنه بعضها [illegible] فالجواب [illegible] ولا بد
[illegible] فانا [illegible] الخاص [illegible] لتحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه فلا بد من [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] او انتقال [illegible]
[illegible] انتقال العام وانتقال العام [illegible] انتقال الخاص قال الشارح رح [illegible] عليه المؤلف [illegible]

يعني ما وجب التساوي بين المعرِّف والمعرَّف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف
اي الحد والرسم صدق عليه المعرَّف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المحدود والمرسوم صدق
عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد
والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كان نقيض الكلية اعني الكلية الاولى فيكون مستلزما للمنع
قال الشارح والانعكاس اللازم في الاشياء اي الانعكاس من احد جزئي الموجبة الكلية العائد متى
انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذا العكس الكلية اللازمة للكلية الثانية
كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت الموجبة الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما لم يصدق عليه المعرف اي
الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى
المعرف انتفى المعرف قال وبالعكس اي واذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم
يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما صدق عليه
المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق فان كالحيوان الناطق في جواب ما هو [illegible]
[illegible] المعرف مركبا منهما امر مساو او امور متساوية ينبغي ان [illegible] ما كان
كالجنس والفصل الذي او ما هو مساو [illegible] او امور متساوية ونحو انما لم يذكر لانه [illegible]
[illegible] فكذا ما يتبع القول [illegible]
العرضية والاعراض بان قد يكم [illegible] الذاتيات ينبغي للمعرف [illegible] للتعليم
وانه ذكره باب [illegible] الاجناس [illegible] ما كان [illegible] الكليات
في باب الكليات والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريف التي هي المقصودة ثم ذكره [illegible]
[illegible] العرض العام قد [illegible] وسواء عرض العام [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لكنه [illegible]
[illegible]

بما هو انما يكون [illegible] لا بما هو جنس بخصوص [illegible] فاذا [illegible]
ان يذكر [illegible] في جواب ما هو [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] المقول [illegible] المذكور في الجواب [illegible]
لا ان المقول في جواب ما هو [illegible] والمقول المذكور في الجواب [illegible]
[illegible] في جواب ما هو وان كان [illegible] الدال بالمطابقة
[illegible] بالمطابقة والوقوع [illegible] والمدلول التضمني [illegible] والوقوع [illegible]
[illegible] المدلول التضمني الذي [illegible] المدلول المطابقي وقوله [illegible] الاصطلاح
فانهم [illegible] والتحقيق [illegible] ولان الفصل اذا قرن
بالجنس [illegible] الناطق [illegible] الحيوان [illegible]
في كل منهما [illegible] فاعلم ذلك قال الشارح [illegible] الجنس العالي جاز ان يكون [illegible]
[illegible] الانواع او الاجناس [illegible] المتوسطة [illegible] مراتبها
ولما [illegible] النوع [illegible] والجنس [illegible] مراتبهما [illegible]
النوع [illegible] النوع السافل والجنس [illegible] بالجنس العالي [illegible]
قال الشارح [illegible] لان [illegible] العالي [illegible] السافل [illegible] الكلام انما [illegible] ان يكون
للجنس الاجناس [illegible] ان العالي [illegible]
[illegible] لكان [illegible] العالي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الفصول المقومة للسافل [illegible] العالي [illegible] السافل العالي [illegible]
[illegible] المقومات [illegible] الكلام [illegible] الفصول المقومة للسافل [illegible] العالي
[illegible] مقومات [illegible] العالي [illegible]
[illegible] المقومات [illegible] العالي [illegible] الفصول المقومة [illegible]
بين العالي والسافل [illegible] بالفصول المقومة [illegible] الفصول المقومة للعالي [illegible]
قال الشارح [illegible] والمقوم [illegible]
[illegible]

لا نعقل ان كالمستلزم تصوره ... بالكنه لتلازم ... عما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول المقصود
بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود وقد ذكر فيهما قبل
هذا النوع انه صدق [illegible] يلزم صدق [illegible] واخصيته [illegible] بصدق يلزم عدم انعكاس المعرف
لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه لو اريد بالشيء المفهوم [illegible] عن هذا [illegible] فلا نم انه يلزم
من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هو المفهوم [illegible] ليس [illegible] المعرف [illegible] المعرف
فلا نم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق [illegible] واخصيته [illegible] اذ هذا المفهوم [illegible] مساو [illegible] المعرف
ومن هنا [illegible] المعرف واخص من المعرف [illegible] هذا المفصل [illegible] الاستلزام تصور المعرف تصور [illegible] لا
الاستلزام بتصور [illegible] وانا اقول [illegible] الا بعد [illegible] فهو [illegible] المعرف [illegible] لا
الا بعد [illegible] قال الشارح [illegible]
تصور بالكنه [illegible] لانه اذا لم يمكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن [illegible] معلومة بالكنه قطعا [illegible]
المحدود [illegible] تصور اجزائه [illegible] الاجزاء [illegible] والمقارنة بينها بالاجمال والتفصيل [illegible]
الاجزاء [illegible] حصلت صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] تصور الاجزاء [illegible] بمجموع الاجزاء التي هي
الماهية المحدودة [illegible] تصور مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء [illegible] مجملا
[illegible] الاجزاء [illegible] مفصلة [illegible] الكنه [illegible] لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
[illegible] معلوما [illegible] الذاتية كانت [illegible] وان كان [illegible] معلوما [illegible]
او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كان [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] تصور الاعم [illegible] تصور [illegible] وان تصور الاخص [illegible]
يستلزم تصور [illegible] تصور الاعم [illegible] وقد تصور الاخص [illegible]
الشيء [illegible] لانا نقول [illegible] ما هو [illegible] تصور [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible] تصور [illegible] فافهم
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتيازه عما عداه
فيكون قوله لتصور الشيء مستدركا كما قال الجوهري اجيب بانه انما ذكر للتنبيه على ان المقصود الاصلي هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز قال الشارح فان تصورات انما لا تستلزم حصول الشيء على وجه يمتاز عن جميع اغياره قال
الشارح والشيء لا يعلم قبل تعريفه لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر
لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قال الشارح
ولا جائز ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له اه قال المولى العلامة الحلبي ان اراد لا شيء
من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخص او اعم او مباينه فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون بعض
ما هو عام او خاص او مباين خاصة [illegible] تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصوره كما في الاولى
واعم الك ومباينة الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره
الى تصور كنه ذلك ولم يقم دليل يدل على امتناع ذلك كلا وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام
والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لقيام البعض في بعض المواد وقولهم في
التعريف يحله فذلك صحيح كلي الى [illegible] في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور
كنه ما هي خاصة له بل الاشكال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما
باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان
من الواجب اخراج المساوي عن [illegible] ويقول اراد الشيخ [illegible] لكن المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره
تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو الاستلزام تصور كنه الماهية وامتيازها عن كل ما عداه
كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما ثبت اليه من اقسام المساوي بان يكون من المتباينين خصوصية
تقتضي بتلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين المتباينين
الخ يتعلق بان [illegible] فان قيل نسبة المتباينين الى كل المتباينات على السوية فالانتقال من تصوره الى كنه بعضها
دون البعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نم ذلك لا بد لهذا التكلف من دليل فانه كلما تحقق الخاص الخ
اه يعني كلما تحقق الخاص الذي هو تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في
الخارج او [illegible] لكن الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قال الشارح
فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف
ويرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف الحد والرسم صدق عليه المعرف اي
المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح

الشيء لا يعلم

اى ح

اى مع وجد المعرف وجد المعرف اى الحد والرسم وجد المعرف اى الحدود والرسوم وما كان هذه الكلية عكس الكلية
الاولى فهكون مسلزمة للشيء قال الشارح والانعكاس التلازم في الاشياء اى الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة
مع انتفاء المعرف انتفى المعرف اى الحدود والرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كان الثانية لازمة لها
فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق على المعرف الحدود والرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم
صدقت عكس نقيضها وهو القضية القائلة مع انتفاء المعرف كلما لم يصدق على المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف
اى الحدود والرسوم وهى عين الكلية القائلة مع انتفاء المعرف انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اى صدق قولنا كل
ما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى الحدود والرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم
قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الى ان قال كالحيوان
الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لا يجوز المطلق نركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي
ان يقال وسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما يقال ذلك لا تحقق تركب الماهية ليس بمتحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه فذكر ما
يتبع الغلط اما فان كثيرا ما يقع على ان ارباب العربية والاصول بان حدهم هذا ليس مشتملا على تمام الذاتيات
فيقع التوضيح في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين وانما ذكره في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب الكليات والعرض العام لا اعتبار له في باب
التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات […] والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني ههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا
بل من حيث انه خاصة اضافية […] على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة
التمييز اصلا يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التمييز […] لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني
ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب شيء ما لا يفيد البسيط
مع امر آخر هو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له او تمييز الشيء عن بعض ما عداه […] لكنه اكمل من الفصل
وحده اى المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له او التمييز على وجه آخر على ما ذكرناه […] هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل
فان قلت ان المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الفصل والخاصة والمركب الثاني يشتمل
على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يفيد الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع

اى حلا

اى حلا من العرض العام بوجه مخصوص والخاصة يفيد التمييز البعض عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض
ما عداه على ما ذكره الشارح […] (قوله) الحصر في الاقسام الاربعة اى طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه
يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل
القريب او الفصل المميز عن المشاركات الوجودية وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الحد الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة
او العرض العام والخاصة والعرض العام والفصل او الفصل والخاصة وحدها واعلم ان ما بقي ما ذكره الشارح
في هذا المقام من بيان الاقسام وبقي ما ذكره في الحاشية من ان الصواب […] الخ […] وهو انما
او لفظي اما المعنوي فتعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما […] وهو
ان يساويه الشيء المعنى توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب
اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فاما سيصير/اذا حاول الشخص التعريف بعينه وذكر ما يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك
فان ذكره مخل بالوضوح التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصا
باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها
الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه
كقولك الحركة الآنية انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور
المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان العلم
باحدهما مستلزما للعلم بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعرف اقل من الجهل بالمعرف فكان ذكر
تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف بخلاف الاول
فانهما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث
لان الثاني مظنة في جواز التعريف وان كان كل واحد من المعرف والمعرف مجهولا لان احدهما مغاير
للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لانم ان الوجوه

الجنس او و

عدد اوراقه
١٥٥

المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوعه فيها
في الحدود واللازم باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء اي ويلزم واذا كان كذلك
فكان وقوع الشئ من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه منع تحقق وجه من
وجوه الخلل لا يكون المذكورة في مقام التعريف حدا ورسما اما الاول فلما ذكرنا ان الحد لا يكون الا
بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لابد فيها من الخواص اللازمة البينة فلابد من المغايرة والاعرفية
واما الامور المختصة بالحدود فلم يذكر لها في مقام التفصيل واما الامور المختصة بالرسوم فلم يذكر
التفصيل مقام اي في هذا او لم يجعل السكون الخ اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة
من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة كون
الشئ آنين في مكانين والسكون كون الشئ آنين في مكان واحد وهو ان المعنوان الوجوديان
متضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون
اخفى لان الاعدام انما تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كالاربع المتقابلين

لكان اولى بهذا آخر ما اوردنا ايراده في
هذا الكتاب والصلوة على محمد
خير من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب وعلى آله
واصحابه
خير
الآل وخير الاصحاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب
بعون عناية
الملك الوهاب

قوله والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها اليقيني التصديق
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه ينتقض بان يصدق التعريف اي تعريف الدليل
على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي
الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا
وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وسواء يحصل المطلوب النتيجة بان يتحرك الذهن من ذكر المطلوب
من وجه الى المبادي ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيد بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض
عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها تستلزم لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل فتامل والمراد من قوله شيء آخر
ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكلام الذي استدل بثبوته على ثبوت جزء منه مع انه بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء
ذلك المجموع فيجري في التعريف من حيث الكلام مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى الكل وادونها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه وبه من حالاته على وجوده وعلى [illegible]
لو صافه على ما هو [illegible] في موضع الكل بانه [illegible] ذكر التفصيل فانه لا بحال فيه فيكون المدلول عندها ما يطلب عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اي ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات
يصدق على المعدومات ايضا او نقول ان المعدوم شيء في الذهن او في العلم كما حرره المحقق للتعرفة الربانية وابده بقوله اذا اراد شيئا ان
يقول له كن فيكون واعلم ان في المقام نظرا وهو ان اللزوم [illegible] عبارة عن [illegible] امتناع انفكاك احدهما عن الآخر فعلى هذا يلزم ان
لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فيلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما بين الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح
المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو [illegible] لم يصدق على ما بين الدليل عندهم عبارة عن [illegible]
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل

مسعود رحمه